جامعة وهران 2 أحمد بن محمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص حقوق و حريات أساسية

حق الإنسان في بيئة صحية و نظيفة

قدمت و نوقشت علنا من طرف:
الطالب مربوح عبد القادر

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

فاصلة عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران2	رئيسا
برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة وهران2	مشرفا و مقررا
بلغول عباس	أستاذ محاضر(أ)	جامعة وهران2	عضوا مناقشا
طيبي محمد بلهاشمي الأمين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة وهران2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير إلى أستاذي المحترم

السيد الدكتور برابح عبد المجيد على ما قدمه من مساهمة كريمة في

تنقيح و نضج هذا البحث

كما أشكر كل أساتذة القانون الذين قدموا لي النصح و الإرشاد لإتمام هذا

العمل و على رأسهم الأستاذ الفاضل فاصلة عبد اللطيف و بلغول عباس وطيبي
محمد بلهاشمي الأمين.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي بوعلام و أمي فاطمة

و إلى كل أفراد أهل بيتي

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية
د ت	دون تاريخ
ص	صفحة
ص ص	مند الصفحة إلي الصفحة
ق م	قرن قبل الميلاد
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
م د غ ح	المنظمات الدولية غير الحكومية
م غ ح	المنظمات غير الحكومية

ثانيا: باللغة الفرنسية

AIEA	Agence de l'énergie nucléaire.
ASSURPOL ITF 94	Assurance-pollution Installations Terrestres, modèle 1994 (France)
FAO	Organisation Mondiale pour l'agriculture
FIPOL	Fonds international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures
GARPOL	Groupement de coréassurance pollution et autres atteintes à l'environnement (France)
N°	Numéro
OCDE	Organisation de coopération et de développement économique

OMI	Organisation maritime international
OMM	Organisation Météorologique Mondiale
OMS	Organisation Mondiale de la Santé
OP.Cit	Opere citato (Ouvrage précité)
P	Page
PANE	Plan National d'action pour l'environnement (Algérie 1996)
PNAE-DD	Plan National d'action pour l'environnement et le développement durable (Algérie 2002)
PP	De la page à la page
UICN	Union Mondial pour la conservation de la nature
UNESCO	Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

مقدمة

تتوق الإنسانية منذ صدر التاريخ إلى العدل و المساواة و حماية الضعيف، حيث نجدها في شرائع حمورابي مؤسس بابل، و تظهر في أفكار منغ تسو الكونفوشيوسي، وجاء بها الرسل و الأنياء العظام على رأسهم محمد بن عبد الله (عليه السلام). لكن بالرغم من الخطوات العملاقة التي قطعتها مجتمعاتنا يظل ما تعانيه اليوم هو نفسه ما عانته منذ آلاف السنين.

و من هذا المنطلق شهدت نهاية القرن الماضي تحديات كبرى تمثلت في مجموعة من المواضيع على رأسها حقوق الإنسان، التنمية و البيئة. هذه الشواغل كان لزاما مواجهتها بما يتوافق وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال إعمال الحقوق المحمية إعمالا كاملا.

كما شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية و معلوماتية ساهمت في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان، و مع تزايد المخاطر التي يسببها تنامي ظاهرة الخروج على القوانين البيئية و الإخلال بالتوزن البيئي و ما يمكن أن تلحقه من أضرار على حياة و صحة الإنسان، أخذ البعض يتحدث عن " الحق في بيئة صحية و نظيفة ".

رغم أنّ هذه البيئة و مسألة المحافظة عليها كانت حاضرة ضمن القضايا الفلسفية القديمة مرورا بالديانات السماوية. فالإسلام مثلا: اعتبرها نعمة من الله جلّ وعلى، حيث جاء في سورة لقمان في قول تعالى: " **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ..." والنعمة تستلزم شكرها، ومقتضى شكرها أن نسعى لحمايتها. و يقول أيضا في سورة هود "... **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**..." أي أنّه خلقكم من نفس المواد التي تتكون منها و طلب منكم أن تعمروها. و معنى الإعمار هو: صيانتها و تنميتها.

لكنّ الإنسان نصّب نفسه سيدا عليها، و تعامل معها كملكية خاصة يتصرف فيها كيف يشاء. و مع التطور العلمي، و تعاظم قوته الاقتصادية خاصة مع بداية القرن الثامن عشر واندلاع الثورة الصناعية، ازدادت وتيرة تطور المجتمع محدثة اضطرابات تجاوزت قدرة الطبيعة على استيعابها. في هذه الفترة ظهر علم البيئة و تعددت فروعه ونشط الباحثون في كل أصقاع العالم، وانتشرت مراكز الأبحاث وتدخل الساسة و الاقتصاديون، وأقاموا المؤتمرات و الملتقيات من أجل الطبيعة لوضع حد لهذا التدهور المستمر.

وانطلاقا من هذا الواقع السياسي والاقتصادي المحكوم بالمصالح القومية للدول المسيطرة، كان لا بدّ لحكم القانون أن يتدخل بحزم، وأن يكون له موضع قدم لعلاج مثل هذه الظواهر ذات الأبعاد

المتعددة، وذلك بنظم قواعد قانونية أكثر عدلا وإنصافا، وذلك من أجل تعديل ما هو كائن إلى ما ينبغي أن يكون، خاصة بعد أن أصبحت مشكلة البيئة مرتبطة بجوهر الإنسان وحقوقه.

هنا جاء دور الأمم المتحدة باعتبارها الأكثر مصداقية وكفاءة، بما تملكه من إمكانات مادية و معنوية ومعطيات واقعية دقيقة باعتبارها أكبر جهة رسمية دولية، خاصة بعد ترسيخ مبدأين "حق الشعوب في تقرير المصير" و "حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية"، و بعد انعقاد العديد من المؤتمرات البيئية الدولية برعايتها، آخذتا شكل " دبلوماسية المؤتمرات و إعلانات المبادئ". وبعد مناقشات فكرية مكثفة شملت مسألتين محوريتين هما: أولا: طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، والثانية: أهمية الإعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو " الحق في بيئة صحية ونظيفة ".

جاءت أولى النتائج إقرارا في وثيقة أممية بحق الفرد في بيئة مناسبة و نوعية، تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية، و يتحمل مسؤولية حمايتها و تحسينها و نقلها إلى الأجيال القادمة. ثمّ جاء مؤتمر ريودي جانيرو، أو ما سمي "بقمة الأرض"، الذي عقد في البرازيل في يوليو من عام 1992م، الذي تكرّست فيه عدة مبادئ أساسية للقانون البيئي، إلا أنه سجل عليه تراجعا على مستوى صياغة المبدأ الأول، المتعلق بحق الإنسان في البيئة.

وفي أعقاب ذلك زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية و اتسع نطاق صنع القانون البيئي من خلال كم هائل من الاتفاقيات المتعددة و الثنائية، جلها جاءت بعد الإعلانين. و الملاحظ هنا أنّ هذه الاتفاقيات لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فضلا عن أنّ أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة و بصورة مستقلة. بل نجد وثائق دولية مثل: الميثاق العالمي للطبيعة لعام أو اتفاقية التنوّع البيولوجي –الفقرة الأولى من الدباجة– تنص على حفظ القيمة الجوهرية لكل شكل من أشكال الحياة بغض النظر عن قيمتها بالنسبة للبشر. وهذا يتناقض مع ما جاء به الإعلانين، فصياغة استوكهولم أو ريو تشير في المبدأ الأول لكليهما إلى حق أساسي للفرد في بيئة مناسبة تتيح له حياة كريمة.

وفي المقابل نجد البيئة ترمي بثقلها وآثارها على كل الحقوق المحمية، و تشمل مجالات عدة لأن هناك تداخل و اعتماد متبادل بين هذه الحقوق المحمية والبيئة.

السبب الرئيسي لاختيار الموضوع

تأسيسا على ما سبق يظهر جليا أهمية موضوع البيئة في إدراك حقوق الإنسان. وبالتالي فإن اعتبارها حقا من حقوق الإنسان أصبح مجالا خصبا للبحث لكونه موضوع مصيري وجل الدراسات الإستراتجية لا يمكنها أن تتجاوزه مهما كان تخصصها،انطلاقا من بعدين: البعد الديني –أي بالمصطلح الفقهي

تكليف شرعي–، و البعد الإنساني –أي بالمصطلح القانوني، واجب و التزام الفرد نحو مجتمعه–. إلى جانب أنّه حساس و حديث لم يعطى حقه من البحث و الدراسة و لم يعالج كما ينبغي، ويتفاداه العديد من الفقهاء لأنه موضوع إلى الآن يغلب عليه الطابع التنظيري.

الهدف من اختيار الموضوع

أما الهدف من اختيار الموضوع هو: إنضاج و تطوير معايير، و آليات خاصة بحقوق الإنسان بما يتناسب و التحديات الراهنة إيمانا أنّ مسيرة تكوين مادة حقوق الإنسان كانت و مازالت تنطلق من الجامعات.

أهم الدراسات السابقة

أ– على أساس الولاية التي حدّدها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، لمنع التمييز و حماية الأقليات. قامت السيدة فاطمة زهراء قسنطيني، المقرر الخاصة بدراسة تتعلق بمشكلة البيئة في سياق حقوق الإنسان، وقدمت التقارير التالية:

– التقريرالمرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add. 1) الذي يحتوي تحليلا للمعايير الوطنية و الدولية، و قرارات و ملاحظات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ذات صلة بحقوق الإنسان والبيئة، وكذلك معلومات عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو 1992م.

– التقريرالمرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1993/7) الذي استعرض فيه الأحداث الجديدة المتعلقة بالاعتراف بالحق في البيئة وتنفيذه بصفته حقا من حقوق الإنسان، على أساس المعايير والممارسات الموضوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتضمن التقرير توصيات أولية.

– التقرير النهائي الذي تضمن توصيات ومبادئ توجيهية.

ب– دراسة تحليلية للعناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/16 بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/19/4).

أهم الصعوبات

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: ارتباط موضوع البيئة ارتباط عضويا بالعلوم التجريبية النسبية في قواعدها؛

ثانيا: تشعب مواضيعه، و تشتتها بين تخصصات قانونية مختلفة؛

ثالثا: قلة المراجع التي تعالج الموضوع من زاوية إنسانية لكون الموضوع حديث؛

رابعا: طبيعة موضوع البيئة المركبة تصعب من القدرة على إحتوائه، خاصة في بعده التنموي و الاقتصادي.

الإشكالية

و لما كانت نتائج حماية البيئة من خلال البعد الإيكولوجي– أي القانون البيئي– لم تكن مشجعة، وكان قانون حقوق الإنسان أكثر تطورا وانسجاما لإسعاد الإنسان وتحقيقا لتكامله الإنساني، يضاف إلى ذلك التداخل العميق بين الحقوق البيئية وعدد من حقوق الإنسان كل ذلك يدفع إلى الإشكالية المركزية التي يتعين التصدي لها وهي: ماهي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة و هل ترقى إلى ضرورة الإعتراف بحق جديد من حقو ق الإنسان هو " حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة " ؟

المنهجية المتبعة

وللإجابة على هذا الإشكال تمّ الاعتماد على المنهج التاريخي قصد تتبع تطور المفاهيم مسايرة للتطورات التي مست الحياة بشكل عام، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي بقصد رصد دور العدالة، إلى جانب المنهج التجريبي الموجود في اجتهادات اللجان الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، و الأحكام القضائية، كما اعتمد المنهج المقارن قصد ترشيد المشرع الجزائري نحو تشريعات جديدة تستهدف حماية حقوق الإنسان بشكل فعّال.

خطة البحث

وعليه جاءت خطة البحث مكونة من فصلين:

الفصل الأول:

تعرض لماهية الحق في البيئة، حيث أكد أنّ أصل مفهومه ذو بعدين: بعد إنساني، و بعد إيكولوجي، و أنّه مفهوم متطور و ضروري لإتمام الحقوق المحمية الأخرى.

أما الفصل الثاني:

خصص لحماية الحق في البيئة على المستويين: على المستوى الدولي من خلال الحماية الدولي للحق في إطار القانون الدولي البيئي، ثمّ من خلال الحماية الدولي للحق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ثمّ على المستوى الوطني من خلال التشريع الجزائري.

وبهذا نكون قد عرضنا الخطوط الأساسية و العريضة لهذا البحث.

الفصل الأول: ماهية الحق في بيئة صحية و نظيفة

عرفت البشرية رسوخ ثقافة مشروعية، واحترام حقوق الإنسان كنتاج لإرتقاء حضاري كشفت عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات المختلفة.[1] و من أحدث هذه القيم، البيئة المحيط بالإنسان. فأصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية، التي تسعى الدول والفاعلون غير الحكوميين إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان، و التي باتت تعرف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن.[2] و خاصة أنّ القضايا والإشكاليات التي تطرحها البيئة، هي من المسائل الدولية بطبيعتها، فالأخطار والتحديات البيئية تتصف في الغالب بكونها عابرة لحدود الدول.

ومن هذا المنطلق نلاحظ أننا إزاء مفهومين أثارا جدلا أكاديميا واسعا من حيث كونهما مفهومين متطورين– مفهوم حقوق الإنسان و مفهوم البيئة– ولهما أكثر من بعد على المستوى الوطني، و الإقليمي، والدولي. و لإستعاب ماهية الحق في البيئة[3] لابد من تسليط الضوء على هذين مفهومين مما يفسح المجال لإيجاد قواعد مشتركة تمكننا من التوسع في بحث الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، التي تأتي كنتيجة طبيعية لمفهوم حقوق الإنسان والبيئة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة

يعتبر مفهوم الحق في البيئة من المواضيع بالغة التعقيد لأنّه ليس فقط حقا مميزا عن باقي حقوق الإنسان بإعتباره إبتكارا جديدا،[4] وإنّما لأنه مازال مبهما ومحتوى عناصره غير واضحة، قد يكون لحداثته التأثير الأكبر على ذلك. و للإحاطة بمفهوم و معنى الحق في البيئة بصفته حق من حقوق الإنسان، لا مناصة من التطرق إلى أصل هذا المفهوم في المطلب الأول، ثمّ نتطرق إلى الطبيعة التكاملية بين مفهومي حقوق الإنسان و البيئة في الطلب الثاني.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003م ص ص13–14.

[2] حقوق التضامن هي: الحق في التنمية، الحق في البيئة المتوازن، الحق في الميراث المشترك للإنسانية، الحق في السلم، حق الشعوب في تقرير المصير.

[3] يقصد بعبارة " الحق في البيئة " في كل هذا البحث، الحق في بيئة صحية و نظيفة.

[4] MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS-2001 .PP. 12-15.

المطلب الأول: أصل مفهوم الحق في البيئة

تتضمن كل من مواثيق حقوق الإنسان[5] و مواثيق البيئية[6] مفهوم " الحق في البيئة " و التي تدل على ترابط بين حقوق الإنسان، و البيئة . وإذا أردنا إستعاب أصل هذا المفهوم لابد من الرجوع إلى هذين الحقلين، من خلال ثلاثة فروع و هي: أساس مفهوم الحق في البيئة؛ ثمّ تطور مفهوم الحق في البيئة؛ ثمّ أهم المفاهيم المكملة للحق في البيئة.

الفرع الأول: أساس مفهوم الحق في البيئة

و لإدراك هذا الأساس سنعمد في هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الأساس التاريخي لفكرة حقوق الإنسان من خلال أهم مصدرين: وهما القانون الطبيعي؛ ومبادئ الدين الإسلامي. ثمّ نتطرق إلى مفهوم البيئة.

أولا: أساس فكرة حقوق الإنسان

تعتبر فكرة حقوق الإنسان الوريث الحديث للحقوق الطبيعية التقليدية، وأنّ الحقوق الطبيعية مصدرها الأساسي هو القانون الطبيعي، الذي هو نتاج العقل الفلسفي اليوناني والمسيحي. إلاّ أنّ ذلك لا يعني أسبقيتهم وتفردهم، حيث تؤكد الحقائق التاريخية أنّ الفلسفات والثقافات الشرقية العريقة في الصين والهند وفارس والديانات السماوية، وأبرزها على الإطلاق التشريع والفكر الإسلامي قد اهتموا بفكرة حقوق الإنسان.

أ- القانون الطبيعي

يعتبر القانون الطبيعي النظام الذي تتجه له فطرة الإنسان لضّمان الحقوق، و الواجبات المطلوبة والضرورية لتحقيق الغايات الإنسانية. والقائلون بالقانون الطبيعي يقولون أنّ الإنسان إذا لم يتعرض لضغوط أو إكراه فإنه سيتجه لتحقيق كرامته و سعادته. "[7]

---

[5] أنظر: المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.التي تنص على أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها."

[6] أنظر: المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم " أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية، كما أن عليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة".

[7] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2010، الجزائر ص 352.

كما يعرف بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم، والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية.

وهي حقوق لا يمنحها المجتمع المتمدّن وإنما يعترف بها ويقرّها بإعتبارها شيئا نافذ المفعول في العالم أجمع. كما لقيت تأييدا كبيرا بعد عصر النّهضة تحت فكرة أنّ الإنسان يمتلك بعض الحقوق الأساسية الطبيعية، و عندما نشأ المجتمع المتمدّن تبنى هذه الحقوق و أسقطها على وضعه المدني الجديد و هي مصونة بالقانون الطبيعي.

ومن أهم روّادها الفقيه البريطاني لوك (LOCKE) الذي قال: " ... وفقا للعقد الاجتماعيّ إنّ حقوقا كهذه تكون شرعية وملزمة بفعل القانون الطبيعي. "[8]

ومما سبق يظهر جليا أنّ مفهوم القانون الطبيعي، من وجهة نظر فقهاء أزمنة مختلفة لا يخرج عن كونه مجموعة من المبادئ، أو المثل العليا التي يهتدي إليها العقل، وهو ما أكدت عليه دعوات الأديان السماوية خاصة الدين الإسلامي عند حديثه عن الفطرة.

ب- المبادئ الإسلامية

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها... فقد ضمّنه الله جلّ وعلا من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة،[9] تتناسب مع نداء الطبيعة البشرية، نداء الفطرة. [10]

يقول الله تعالى: " **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ".[11]

وقبل الشروع في الكلام عن الأسس التي يعتمد عليها الإسلام في بناء مبادئ حقوق الإنسان، لا بأس أن ننوه أنّ الإسلام يؤكد على وجود حقوق ثابتة وطبيعية، بل وضرورية لحرمة الإنسان. وهي حقوق يتطابق العقل الإنساني والوحي الإلهي على توكيدها منذ الأزل. وهي مستمدة من إرادة الله

---

[8] صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005م، بيروت لبنان، ص35.

[9] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة الطبعة الأولى 2001، بولوغين الجزائر، ص11.

[10] تنص المادة العاشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990م) أنّ: " الإسلام هو دين الفطرة و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد. متوفر إلكترونيا باللغة العربية على الرابط التالي:
http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/2/16-a3lan.pdf(15/05/2015).

[11] سورة الروم، الآية 30.

سبحانه وتعالى، وحكمته، وتشريعه، وتفضله عليهم، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان، بل ما قرّره الله سبحانه.

فالمفهوم الإسلامي أعطى هذه الحقوق صبغة قانونية لا أخلاقية منذ البداية، ولم تكن أحلاما أو أمنيات للفلاسفة لما يجب أن يكون. و هي خلاصة ثقافة معينة و تتويج لحركة إنسانية، و تقدير جديد لقيمة الإنسان– تقديره لنفسه، وتقديره للآخرين– وهو منظور يختلف ولاشك عمّا نجده عند الإنسان الغربي العلماني في أيامنا هذه.[12]

هذا المنظور الوجودي المميّز جعل الفرد المسلم يعيش في بعدين إثنين متكاملين لا يقبلان التجزئة، البعد الأول: أفقي يجعله يلتفت نحو الآخر. أما البعد الثاني: عمودي ينحصر في العلاقة المباشرة بين المسلم و ربه، ويسوس هذه العلاقة قواعد دينية و روحانية[13]ثابتة جاءت لتحقق له السعادة،[14] عبر تثبيت مبدأين عظيمين هما مبدأ الكرّامة، ومبدأ العزّة.

1- مبدأ الكرامة

ينقل الدكتور صبحي الصالح عن تفسير الآلوسي لقوله تعالى:. " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...** "[15] " أي جعلناهم قاطبة بارهم و فاجرهم ذوي كرم و شرف "[16]، ومحاسن لا تتقيد بجنس، أو لون، أو عرق، أو انتماء اجتماعي. فهو تكريم للإنسان لذاته ولمجرد كونه ابن آدم، أراد الله عزّ وجلّ أن يستخلفه على الأرض، وأن يعلمه الأسماء كلها، وأن يحمله مسؤولية مصيره ومصير الكون كله.
و هذا التكريم ليس خاص بالمسلمين، إنّما هو شامل لكل من تناسل من ذرية آدم عليه السلام.[17]

---

[12] مالك بن نبي، مشكلات الحضارة – القضايا الكبرى، دار الفكر المعاصر–بيروت، طبعة 2002م، ص 138.

[13] مثال على ذلك الزكاة و الصدقة اللتين تتدرجان ضمن العلاقة الاجتماعية البشرية، وهما تتدرجان في الوقت نفسه ضمن العلاقة الربانية.

[14] جاء في دباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ما يلي: " تأكيدا للدور الحضاري و التاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم و الإيمان، و ما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة...".
أنظر: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق.

[15] سورة الإسراء، الآية 70.

[16] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2007، الجزائر، ص33.

[17] تنص المادة 1 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أن " البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و النبوة لآدم و جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية...". أنظر: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، نفس المرجع.

فهذه النظرة –أي نظرة النموذج الإسلامي إلى الإنسان– تضفي على الإنسان شيئا من القداسة، ترفع قيمته فوق كل قيمة تعطيها له النماذج المدنية. فالإنسان الذي يحمل الشعور بالتكريم الإلاهي، يشعر بتقدير لنفسه، و بتقدير للآخرين، من خلال تبدد الدوافع و النزاعات السلبية في نفسه.[18]

وهذا التكريم يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي: العقل، والروح، والجسد.[19] كما أمره أن يدافع عن كرامته ولا يتنازل عنها لأنها عنوان عزّته.

2- مبدأ العزّة

يدعم مبدأ العزّة الشعوربالتكريم، بإعتباره تكريم خاص قد منحه الله للمؤمنين في قول الله تعالى: " **ولله العزة ولرسوله و للمؤمنين**".[20]

وهذه العزّة الموهوبة لا تعني المجد الزائف المتصل بالأشياء المادية فقط، بل هي العزّة في سمّو الأخلاق، وعلوّ الهمة المغروسة أولا في ضمير المسلم مع التقويم الإلاهي، الذي حدّد في نظره قيمته و قيمة الآخرين.[21]

بهذا تكون العزّة منتهى التمتع بجميع حقوق الإنسان، و حقوق الشعوب، ولا سبيل إلى هذه العزّة. إلاّ أن يحرّر ضمائرهم ووجدانهم أولا ويغرس فيهم الشعور بالكرامة، حتى إذا ما استقر ذلك في نفوسهم كانت الاستجابة معها مطالب الإنسان و بالتالي تطور مفهوم حقوق الإنسان.[22]

ثانيا: مفهوم البيئة

مما لا شك فيه أنّ تحديد مفهوم البيئة ليس بالأمر اليسير، ولا سميا أنها تعد من المفاهيم الحديثة والشائكة. كما أن القانون لا يمكن له أن يحميها ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومفهومة وغير مجهولة.

---

[18] مالك بن نبي، المرجع السابق، ص 147.

[19] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، 1997م، دمشق–بيروت، ص 15.

[20] سورة المنافقون، الآية 8.

[21] مالك بن نبي، نفس المرجع، ص 148.

[22] حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية 1995م، الجزائر، ص73.

أ- المفهوم اللغوي

البيئة لغة[23]هي: إسم مأخوذ من الفعل باء، يبوء، بوءا و مباءة ولها عدة معاني. قال ابن منظور في معجمه الشهير " لسان العرب " باء إلى الشيء أي رجع إليه وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض بكلمة " تبوأ ". الأول إصلاح المكان و تهيئته للمبيت فيه، وثاني بمعنى النزول والإقامة.

ب- المفهوم الإسلامي للبيئة

يقول تعالى: في كتابه العزيز"...**هو أنشأ كم من الأرض واستعمركم فيها...**"[24]. أي طلب إليكم أن تعمروها، وبحسب المفسر الطباطبائي لهذه الآية، فإنّ عمارة الأرض تقتضي حمايتها وحظر الإفساد فيها بتخريب عامرها وتلويث ظاهرها وإهلاك أحيائها وإتلاف طيباتها.[25]

ثمّ أنيط به خلافة الأرض يقول تعالى : "...**إني جاعل في الأرض خليفة...**"[26] و معنى الاستخلاف هو أن الإنسان وصي على هذه البيئة – الأرض- والمحافظة عليها. و من أهم الخصائص التي تميز البيئة في الحضارة الإسلامية ما يلي:

1-البيئة خلقت بدقة بالغة

قال تعالى: "... **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ...** ".[27]

و " ... **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ...**".[28]

---

[23] تضع المعاجم الانجليزية للبيئة مصطلحان متداخلان " environment" وهو يعني مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان. ومصطلح" ecology" و"تعني البيئة في علم البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها."
أما في اللغة الفرنسية يعتبر مصطلح" environnement" مصطلحا حديثا دخل إلى قاموس"le grand la rousse " في سنة 1972م، و هو مأخوذ من الكلمة الانجليزية "environment". حيث عرفه المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها:"مجموعة العوامل المادية والكيميائية و البيولوجية، والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق، على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني.

[24]سورة هود، الآية 61.

[25]مركز نون للتأليف و الترجمة، البيئة، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، الطبعة الثانية 2005، ص 9.

[26] البقرة، الآية 30.

[27]سورة النمل، الآية 88.

[28]سورة القمر، الآية 49.

و قال أيضا " ... **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا...**".[29]

هذا التقدير بالغ الدقة، الذي هو من صنع حكيم خبير.[30]

2- حدود البيئة

يقول الله تعالى: "... **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ...**"[31].

3- البيئة مسخرة لإنسان

يقول تعالى:" **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﷺ ...".[32] أي يعتبرها الإسلام نعمة من الله تعالى يجب شكرها ومقتضى شكرها أن نسعى لحمايتها.

4- الحماية المزدوجة للبيئة

يرى الإسلام أن الحماية حتى تكون فعالة يجب أن ننظر إليها من خلال بعدين، البعد المادي والبعد المعنوي، و هو ما تؤكد عليه المادة 17 من إعلان القاهرة.[33]

ج- المفهوم القانوني

ينظر للبيئة من الناحية القانونية، على أنّها تمثل قيمة من قيم المجتمع، فمنذ سنتي 1996م و1997م اعتبرت محكمة العدل الدولية البيئة كقيمة اجتماعية ضرورية للحياة والصحة[34]، يسعى القانون لحمايتها ولمّا كان النظام البيئي[35]معقد تعذر وضع تعريف قانوني واحد للبيئة، باعتبارها تشمل على العديد من العناصر، الأمر الذي أنتج تعاريف فضفاضة ومتعددة المقاربات، فالفقيه ميشال

---

[29] سورة الفرقان، الآية 3.

[30] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2008م، الجزائر.

[31] سورة الجاثية، الآية 13.

[32] سورة لقمان، الآية 20.

[33] تنص المادة 17 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أن " لكل إنسان الحق في إن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد و الأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، و على المجتمع و الدولة أن توفر له هذا الحق.

[34] GEAN-MARC LAVIEILLE, Droit international de l'environnement, 2 édition, Ellipses éditions marketing s .a.Paris. 2004, p3.

[35] النظام البيئي هو: مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

بريبور(MICHEL PRIEUR)[36] يعرفها في إطار " مقاربة نسقية " مستعملا عبارات مثل تفاعل، وعلاقة الكائنات الحية فيما بينها، وبين الوسط الذي تعيش فيه. أما الفقيه رفائيل رومي (RAPHAEL ROMI) ينظر للبيئة كمصطلح جامع يجمع بين القانون والعلوم.[37]

أما بالنسبة للكاتب عمر سعد الله فيعتبر المفهوم القانوني للبيئة، أنّه خليط من العناصر الفيزيائية والبيولوجية المتصلة بمصير الإنسانية، والكائنات الحية على السواء، والتي يسعى النظام القانوني بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة لحمايتها. و يتضمن هذا التعريف أربع عناصر هي:

* مجموعة من العناصر المختلفة و التي تتفاعل فيما بينها؛

* تتكون من الوسط الذي يتصل بحياة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى؛

* تمثل قيمة من قيم المجتمع؛

*صفة الحق في البيئة، الذي ينشأ عن الإخلال بمبدأ حماية المجالات التي تحيط بالإنسان، من هواء، وماء، وغابات، وحيوانات، وهدوء، ومدن، وغذاء، وموجودات بشرية، ويسعي النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي لحمايتها؛[38]

الفرع الثاني: تطوّر مفهوم الحق في البيئة

جاءت المحاولات الأولى لوضع اتفاقيات دولية في ما يتعلق بقضايا البيئة في القرن التاسع عشر مع التركيز على المحافظة على الطبيعة، ثمّ تلتها البداية الحقيقية مع مسألة نقل الرأس مال الطبيعي أو البيئي، للأجيال القادمة حيث برزت بقوة في بداية القرن.[39]

---

[36] Vers une analyse systématique du droit de l'environnement, la complexité des éléments composant l'environnement et leurs interrelations a conduit de nombreux auteurs à utiliser la méthode systématique pour mieux étudier l'environnement. C'est-à-dire : Une notion globale d'équilibre écologique incluant l'homme et ses motivations psychosociologiques (équilibre harmonieux et bien-être des populations) constitue les éléments de la prospective juridique.
Voir : MICHEL PIEUR, Droit de l'environnement, éditions Dalloz, Paris. 2001, p 10-11.

[37] PHILIPPE MALINGREY, Introduction au droit de l'environnement, 3 édition, Lavoisier, Paris. 2007 p2.

[38] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 233.

[39] تقرير اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة قد أشارت إلى هذه المسألة منذ سنة 1915م كما أصدر الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة الذي تأسس في سنة 1948م تقريرا حول"بيان عن المحافظة على الطبيعة عبر العالم في سنة 1950م ". أنظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، " العولمة والتنمية المستدامة " ترجمة من الفرنسية المركز للبحوث الأنثروبولوجية والثقافة، وهران–الجزائر، السنة 1996م، بطاقة 3.

وقد اعتبرت رائدة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة. إلاّ أنّه و حتى مع مؤتمر استوكهولم الذي عقد في عام 1972م، لم يكن هناك أي وثيقة دولية مخصصة للإقرار بالحق في البيئة الصحية على نحو واضح وصريح. لكن بعد استكهولم و بعد الإعتراف بالحق في البيئة، تطور هذا المفهوم إلى مفهوم شمولي. وعليه يمكن تمييز ثلاث مراحل:

أولا: من حماية الطبيعة إلى القانون البيئة

وهي مرحلة المفاهيم الأولية، حيث كان مصطلح البيئة يحيل، و بشكل شبه مطلق على الطبيعة. كما عرفت هذه المرحلة نموا تقنيا بطيئا، مما جعل انعكاسات الأنشطة البشرية على البيئة ضعيفة جدّا إلى درجة أنّ الأضرار، التي يتسبب فيها مواطن دولة ما لا تعيق حق المواطنين الآخرين.

لذلك تجد أن المعاهدات الأولى تناولت مسألة الاتفاق على ممارسات مشتركة ترمي، إما إلى حماية الموارد الحيوانية البحرية والبرية، وإما إلى توزيع عادل للاستفادة من مورد مشترك كحال اتفاقية سنة 1902م الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة، أو حال اتفاقية سنة 1911م الخاصة بحماية أنواع عجول البحر المهدّدة بالانقراض، وحال معاهدة سنة 1909م حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية.[40]

في نفس هذه الفترة بدأ علم البيئة[41] يشق طريقه إلى العالمية خاصة مع تفاقم المشاكل البيئية، حيث اتسع علم البيئة وتعددت فروعه ونشط الباحثون في كل أنحاء العالم. وانتشرت مراكز الأبحاث البيئية والمحميات الطبيعية، وتدخل الاقتصاديون والساسة لمحاولة السيطرة على هذه المشاكل فأقاموا المؤتمرات البيئية العالمية والجمعيات البيئية، التي تنادي بوقف تدهور البيئة.[42] كل ذلك كان محل متابعة من طرف الإعلام باعتباره همزة وصل بينها وبين المواطنين.

---

[40] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المرجع السابق، بطاقة 3.ب، ص1.

[41] مصطلح أو لفظ علم البيئة يعود إلى عالم الأحياء الألماني أرنست مايكل (ERNEST MAECKEL) 1869 و هو لفظ ايكولوجيا(ECOLOGY) وهو مشتق من الكلمتين اليونانيتين (OIKES) والتي تعني مسكن و(LOGOS) تعني علم، أو مبحث أو دراسة، وبذلك تكون كلمة ايكولوجي هي علم دراسة الوسط المحيط بالكائنات الحية من جميع جوانبها.

[42] منور أوسرير و محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010 ، 05 شارع محمد مسعودي القبة القديمة–الجزائر، ص 29.

وساهم في ذلك أيضا ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات الأهلية غير الحكومية خاصة في البلدان الصناعية.[43]

إلاّ أنّ هذه النوعية الإعلامية بلغت ذروتها عند وقوع الكوارث المتتالية، مثل: تحطم السفينة البترولية العملاقة (TORREY CANYOU) سنة 1967م وتلوث السواحل الفرنسية والانجليزية بحوالي 100.000 طن من البترول الخام. واعتبرت أول كارثة ايكولوجية اهتم بها الإعلام، وبيّن مدى هشاشة الوسط البحري ومدى المشاكل الاقتصادية التي تنجر عن مثل هذا التلوث.[44] الأمر الذي سرع من اتفاقية بروكسل 29 نوفمبر 1969 م، حول التدخل في أعالي البحار في حالة حادث تسبب أو يمكن أن يتسبب بتلوث بوقود السفن.

وكذالك حادثة (AMOCO CADIZ) في فرنسا 1978م أفرغت السفينة حوالي 230,000 طن من البترول الخام في 360 كيلومتر من السواحل و200.000 هكتار من المساحة البحرية تلوثت.[45]

حتى انعقد مؤتمر " استوكهولم " حول البيئة الإنسانية عام 1972م بالسويد،[46] والذي كان تعبيرا واضحا عن تأثير الإعلام الجماهيري على الجماعة الدولية،[47] ثمّ شيئا فشيئا بدأت ترجمة هذه الدراسات والإعلانات والحملات الإعلامية إلى قوانين والتزامات، كانت بمثابة بذرة لظهور القانون البيئي.

---

[43] طيب إبراهيم، "دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري"، سنة النشر 2013م، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص 153.

[44] CATHERINE ROCHE, Droit de l'environnement, 2 édition, Gualino éditeur, ega-Paris-2006, P.19.

[45] CATHERINE ROCHE, Op., cit., P.20.

[46] يقصد بمؤتمر ستوكهولم: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي اجتمع فيه ممثلون من 113 دولة في ستوكهولم في يوليو1972م. وقد نجح المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي، باعتماده لخطة عمل ستوكهولم، وهي أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة، وقد وفرت أساسا لجدول أعمال معياري وإطارا للسياسات المشتركة لمعالجة الجيل الأول من الأعمال البيئية. كما تم اعتماد إعلان مبادئ وفر أساسا لتطور القانون البيئي الدولي خلال السبعينيات والثمانينيات. أنظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 375-376.

[47] طيب إبراهيم، " دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري"، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: من قانون البيئة إلى الحق في البيئة

إذا كانت حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية، أو البيولوجية منذ وقت بعيد إلاّ أنّ الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون أن البيئة أصبحت عرضة للإستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية ...[48] و نضوج الحركة البيئية الدولية، التي تعززت بعد الحرب العالمية الثانية. التي كان من نتائجها إلقاء أول قنبلة نووية على مدينة هيروشيما في 1945.08.06م و بعدها مباشرة قنبلة ثانية على مدينة ناغازاكي في 1945.08.09م لينطلق الصراع على أشده في ميدان التسلح بدعوى أنّ المحافظة على السلم يقتضي الإستعداد للحرب.

وفي الساعة السابعة وأربع دقائق من صباح يوم 13 فيفري 1960م أقدمت السلطات العسكرية الفرنسية على تفجير أول قنبلة لها، أطلقت على هذه التجربة إسم اليربوع الأزرق (GERBOISE BLEUE) في منطقة رقان بالجزائر.[49] ونتيجة لهذه التجارب والمخاوف من التلوث الإشعاعي، اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما جديدا في مواجهة المخاطر النووية، وسباق التسلح بين القوى العظمى حتى وصلت ذروتها. فكانت البداية مع المعاهدات الثنائية خلال النصف الثاني من القرن العشرين.[50] وشيئا فشيئا تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية مع الترتيبات المتعددة الأطراف عبر ثلاث مراحل متعاقبة:

-المرحلة الأولى: تطورت هذه المقاربة بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة، إذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي في حماية البحار والمياه القارية والغلاف الجوي؛

-المرحلة الثانية: تزايدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة، وتمّ إقامة قوانين اعتراضية خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها (صناعة، نقل، تسويق ثم إتلاف) فكانت لحظة إضافية في تطور القانون الدولي للبيئة؛

---

[48] صبحي محمد أمين، "مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية"، سنة النشر 2013، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد الأول، ص 112.

[49] غيلاني السبتي، " دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي " ، سنة النشر 2013، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص ص 175- 176.

[50] أدّى تكاثر المعاهدات الثنائية إلى تطوير القانون الدولي البيئي في اتجاهين:

-التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج أقاليمها؛

-التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره.

– في المرحلة الثالثة: تمّ اللجوء إلى صياغة تشريع حقيقي ذي طابع وقائي لمعالجة المشاكل الشاملة مثل: حماية طبقة الأوزون والحفاظ على التنوع البيولوجي ومقاومة الإحتباس الحراري، وفي كل قطاع أو حقل اعتراضي نلاحظ فيضا من المعاهدات الدولية.[51]أهمها الندوة الأولى للأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972م، التي كرست وجود حقل خاص من القانون الدولي يهتم بالبيئة واعتبر هذا التصريح كقاعدة للحق في البيئة؛

لكنّ هذا الطرح لقي تجاوبا متباينا من قبل الدول النامية نتيجة اختلاف الأوضاع والظروف الخاصة بكل دولة، حيث جاء أول رد فعل لدول العالم الثالث على هذا الطرح الغربي لحماية البيئة، من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، إذ نّصت هذه القمة في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعداد الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية...وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها.[52]

إلا أنه بعد تطور السياسة البيئية الدولية...وظهور ما يطلق عليه مفهوم التنمية المستدامة سنة 1987م من طرف لجنة برونتلاند. التي كانت تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية البيئة، والتنمية. [53] هذا الطرح الجديد، أقنع الجميع على ضرورة التعاون من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه. عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية ونظامية تضبط سلوك الإنسان، في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي فكان ميلاد القانون البيئي.

ثالثا: من الحق في البيئة إلى الحق في التنمية المستدامة

ابتدءا من السبعينات، عندما أصبح موضوع البيئة موضوع الساعة و محل اهتمام دولي، برزت عدة مدارس وتيارات فكرية جديدة حاولت أن تدمج الجانب الاقتصادي للبيئة في مقارباتها، إلاّ أن عدد

---

[51] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المرجع السابق، بطاقة 3.ب، ص1.

[52] بلاق محمد، "السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر"، سنة النشر 2013، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص 8.

[53] برونتلاند هو اسم الوزير الأول النرويجي والمعروف أكثر تحت اسم "تقرير برونتلاند"، و هو ثمرة عمل دام ثلاث سنوات، أعدته اللجنة الدولية للبيئة و التنمية المتكونة من أكثر من عشرين شخصية سياسية، من الطراز العالي و من الخبراء في البيئة و التنمية الآتين من كل أقطار العالم المعينين من طرف حكوماتهم، إذ نشر في أكثر من عشرين لغة و يكرس مفهوم التنمية المستدامة دوليا.

من البلدان أبدى تحفظات حول هذا النص.[54] و اعتبرت بعض البلدان النامية نفسها غير معنية بهذا النص، إذ اعتقدت أن التلوث حصيلة الأنشطة الصناعية المتطورة وخشي البعض أن يكون تمويل حماية البيئة على حساب التنمية. لكن سرعان ما تغير الوضع عندما أخذت الدول النامية تنظر بعين الإعتبار إلى الرهانات الاقتصادية والسياسية الكبرى للبيئة.

كما انعكست تلك التغيرات أيضا على تقرير لجنة بروتلاند المعنون " مستقبلنا المشترك "، المعد في عام 1987م، فهو يقول أن الأنظمة البيئة لا تعترف بالحدود الوطنية، فالتلوث سواء في الماء أو في الهواء ينتقل عبر الحدود، والحوادث النووية مرتبطة أحدها بالآخر.

ويعتبر تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1987م المعنون "المنظور البيئي" حتى سنة 2000م و ما بعدها " برهان ساطع على التغيرات التي أدخلت على مفهوم ومضمون الحق في البيئة، فقد لفت الانتباه إلى احترام ذلك الحق من أجل المحافظة على رفاهية الجنس البشري وحمايته من الآثار التي تنجم عن أفعال البشر، التي تؤدي إلى الإخلال بالتركيب وإنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية ".[55]

ومنذ ندوة ريو لسنة 1992م، شرعت النصوص الدولية الهامة تدرج مفهوم التنمية المستديمة بصورة شبه مطلقة. يمكن اعتبار المبادئ السبع والعشرين لتصريح ريو والفصول الأربعين لمفكرة21 نصوصا مرجعية، كما كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة بستوكهولم إذ تحولت إلى قوانين عرفية.

ومن أهم ما يلفت النظر في إعلان ريو هو المادة العاشرة المتعلقة بالحق في المعلومات البيئية، والمشاركة في اتخاذ القرارات، وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، التي تمثل إجراءات الحق في العيش في بيئة نظيفة، علما بأن اتفاقية أرهيس (AARHUS)[56] طورت هذا المفهوم. وقد ركز مؤتمر ريو عام 1992م على مواضيع حيوية، كالاعتراف بالحق في التنمية، وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة، وارتباط التنمية المستدامة بإجتثاث الفقر.

---

[54] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المرجع السابق، بطاقة 1.ب، ص4.

[55] عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 238.

[56] اتفاقية آرهوس 1998م الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأن البيئة. متوفر إلكترونيا باللغة العربية على الرابط التالي:
http://www.unece.org/env/pp/documents/cep43arabi.pdf (01/01/2015).

ويبدو أن مؤتمر ريو عام 1992م قد تجاوز مفهوم " المسؤولية غير المباشرة "، التي ميّزت مؤتمر استوكهولم عام 1972م، فبعد بلورت أسس " السلطة العالمية " من أجل حماية البيئة (دعوة لاهاي لعام 1989م)، دفع دول الشمال أنّ تتطور سريعا نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب".

كما يعتبر جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أملا لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية. ومن أجل تفعيل برامجه، استند جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م. ومن واجب الحكومات الدخول في حوار مع مواطنيها و التنظيمات المحلية اعتماد جدول أعمال محلي للقرن الحادي والعشرين، ومن شأن مسار التشاور أن يعزز وعي الأفراد بقضايا التنمية المستدامة، ويقوي من فرص الإنتقال إلى الاقتصاد الأخضر.[57]

كما تعتبرالمسألة الجوهرية في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين هي التحرك محليا للمساعدة على حل المشاكل الكونية بحسب مقاربة " التفكير دوليا والتحرك محليا ". هذه المقاربة تعبر عن ترابط القضايا البيئية كتلوث الهواء، والإنحباس الحراري، وقطع الغابات، وانجراف التربة.

الفرع الثالث: مفاهيم مكملة لمفهوم الحق في البيئة

يوجد مجموعة من المفاهيم متكاملة فيما بينها لصياغة مقاربة جديدة لحماية حقوق الإنسان، مركزها مفهوم الحق في البيئة. جميعها تهدف إلى بناء عالم أكثر عدلا و إنصافا، و سنكتفي بأهم ثلاث مفاهيم جوهرية و هي:

أولا: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

كشف التطور الهائل في العلوم التكنولوجية عن ثروات ضخمة خاصة في أعماق البحار و المحيطات، مما جعل الدول تسعى نحو مد حدودها البحرية إلى ما وراء الحدود المعروفة – المتمثلة في البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة –، الشيئ الذي خلق حالة من التناقض و التنازع.

[57] منور أوسرير و محمد حمو، الاقتصاد البيئي، ص225 و ما بعدها.

دفع الجمعية العامة إلى إصدار إعلان مبادئ تضمنته توصية[58]، التي جعلت من موارد أعماق البحار[59] فيما وراء حدود الولاية الاقليمية للدول من قبيل " التراث المشترك للإنسانية "[60]. حيث وضعت أهم ملامح و أسس النظام القانوني الذي يجب أن يدير هذه المنطقة إدارة مستدامة.

أ- مفهوم الإنسانية

يقصد بالإنسانية كل شعوب العالم – الحاضرة و المستقبلية- مجردة من انتمائها لدولة أو أخرى. بمعنى أنها تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال، مما يضمن فاعلية و استمرار أي تنظيم قانوني يوضع لحماية و إدارة " التراث المشترك للإنسانية"، و خير مثال: موارد قاع البحار. و عليه يمكن حصر مفهوم الإنسانية في النقاط التالية:

1- أن فكرة الإنسانية تنطلق من مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بغض النظر عن الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو جنسية ...الخ.

2- أن الإنسانية تعتمد على فكرة التكامل فيما بين الشعوب و ليس مجرد التعاون، و هذا ما يميز فكرة الإنسانية عن فكرة المجتمع الدولي.

3- أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة هذا التراث لحسابه و لحساب الأجيال المقبلة، و لا يعتبر مالكا له.

بالإضافة إلى ذلك نجد عوامل ساعدة على بلورة فكرة الإنسانية أهمها:

1- تطور لافة في المجتمع الدولي، حيث لم تبقى الدول هي الشخص الوحيد الفاعل على الصعيد الدولي بل نجد: المنظمات الدولية و غير الدولية، و حتى الفرد بدأ يلعب دورا متميزا شيئا فشيئا.

2- لم تعد مصالح الدول القائمة على السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر في العلاقات الدولية و القواعد القانونية، بل تضامن الدول القائم على فكرة التكامل.

ب- نموذج تطبيقي لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"

يتمثل هذا النموذج في مبادرة "برادو" حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقتين:

1- قرار بتجميد الإستغلال الفردي لموارد قاع البحار من جانب الدول أو الأشخاص الخاصة قبل وضع نظام قانوني لقاع البحار، الذي صدر سنة 1969م.

---

[58] توصية الأمم المتحدة رقم 2749 الصادرة في 17 ديسمبر سنة 1970م.

[59] وما ينطبق على البحار و أعماقها ينسحب على باقي المناطق التي لا تقع تحت سيادة أي دولة.

[60] عبارة " تراث مشترك للإنسانية" يقصد به التراث البحري أو الفضاء الكوني أو الكواكب.

2- اعلان الأمم المتحدة حول المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، و قد صدرت سنة 1970م.

فكانت مواقف الدول متباينة في البداية، فالإتحاد السوفياتي سابقا و مجموعة الدول الإشتراكية و دول العالم الثالث في مجموعة 77، ساندت فكرة إعتبار أي استغلال لموارد المنطقة بصفة فردية يعد غير شرعي، على اعتبار أن موارد المنطقة من قبيل التراث المشترك للإنسانية.

أما الدول الصناعية بشكل عام و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تمسكت بقاعدة "حرية البحار العامة "، التي تسمح بإستغلال موارد القيعان دون أي تعطيل من أحد. لكن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي[61] قد تضمنت أحكاما تعد تقنينا لعرف كشفت عنه مواقف دول من المشكلات التي طرحت على المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار.

نخلص مما سبق أنه رغم الخلاف بين الدول المتقدمة و النامية حول مضمون مفهوم " التراث المشترك للإنسانية " إلاّ أن أعضاء المجتمع الدولي سلموا به كمفهوم واقعي يرمي إلى تحقيق مصلحة إنسانية بإعتبارها الأساس في وضع نظام قانوني لإستغلال موارد أعماق البحار.

هذه المصلحة ترتكز على العناصر التالية:

1- إستتباب الأمن و السلام بين الدول و الشعوب، وتجنب أي نزاع؛

2- تحقيق نمو مع العدالة في توزيع موارد الواقعة في مناطق "الإرث المشترك للإنسانية"؛

3- تحسين ظروف المعيشة لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم.

4- ضرورة حمايتها بعتبارها جزء من البيئة الإنسانية.

5- استثمارها بشكل مستدام أي يحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

ثانيا: مفهوم حقوق الأجيال القادمة

[61] ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 فبراير سنة 1982م في النزاع بين كل من ليبيا و تونس حول الإفريز القاري بينهما إلى أن المحكمة لا يمكن أن تغض الطرف عما ورد في مشروع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام التي يمكن أن تصبح ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تعتبر تأكيد لقاعدة دولية – تتعلق بمبدأ التراث المشترك للإنسانية- عرفية سبق وجودها.

كذلك يستفاد مما جاء في حكم محكمة التحكيم الأنجلو فرنسية الصادرة في 30 يونيو سنة 1977م الخاص بتحديد الأفريز القاري بين انجلترا وفرنسا. أنظر: MOHAMED ABDELWAHAB BEKHECHI, espaces nouveaux et droit international de l'environnement, colloque d'Oran, 11-13 décembre 1986, U.R.A.S.C.-université d'Oran.

يعتبر مفهوم حقوق الأجيال القادمة من أبرز المفاهيم الحديثة و المعقدة، التي ساهمت و تساهم في صياغة مفاهيم أخرى[62]. كما نجد له وجود في أغلب المواثيق إما بشكل صريح أو ضمني.

فعلى سبيل المثال: وردت الإشارات الأولى لهذا المفهوم بشكل صريح في إعلان استوكهولم 1972م في المبدأ الأول، إذ نصّ أن على الإنسان واجب حماية الطبيعة للأجيال الحالية و القادمة و ينبغي للسياسات البيئية، أن تعزّز القدرة الإنمائية في الحاضر و المستقبل لجميع الدول.

وقد تطور هذا المفهوم شيئا فشيئا، حتى تمّ ربطه بالتنمية من خلال إعلان ريو، إذ جاء فيه وجوب إنجاز التنمية بطريقة تضمن الإنصاف للأجيال الحالية و المقبلة في قضايا الحاجات التنموية و البيئية.

ثمّ أعاد مؤتمر جوهانسبرغ تأكيده التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، وجدّد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة و ضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة[63].

و على المستوى الوطني نجد على سبيل المثال: المشرع الجزائر قد أشار إلى هذا المفهوم بشكل ضمني، من خلال إصداره لقانون البيئة رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي من أهم ركائزها:

1- نقل رأس المال الطبيعي إلى الأجيال القادمة؛

2- إعمال الحق في التنمية بشكل يضمن الإحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و القادمة.

لكن من جهة أخرى هناك آراء مغايرة. فعلى سبيل المثال: أيّد " أناند و أمارتياصن " العمل الموجه نحو تحقيق الإستدامة بقولهما أن الإشتغال بالإنصاف ما بين الأجيال من دون النّظر إلى حجم المشكل الناتج من عدم الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد هو انتهاك فظيع لمبدأ الحقوق الأساسية العالمية". كما نجد أفكار مشابهة خاصة في تقرير " برانتلاند " و في عدد من الإعلانات، لا تزال تعالجه كموضوع متجدد.

أما فكرة مبادئ الإنصاف ما بين الأجيال ترتكز على ثلاثة اعتبارات:

---

[62] مثل مفهوم التنمية المستدامة الذي ينص على أنه:" يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة." فقد تكرر استخدام مصطلح التنمية المستدامة في 13 مبدأ آخر من أصل 27 مبدأ تضمنها إعلان ريو.

[63] ديباجة إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة، الإعلان متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/confrences/wssd/docs/summit_docs.html(15/02/2015).

1- عدم الإفراط في إستغلال الموارد المتاحة، مما قد يؤدي إلى حرمان الأجيال المقبلة. ومن جهة أخرى عدم وضع قيود مفرطة و غير معقولة تحرم الأجيال الحالية لأجل مجابهة إحتياجات الأجيال القادمة المحتملة؛

2- أن لا نفرض على أي جيل من الأجيال التنبؤ بما هو أفضل للأجيال القادمة، بل نفسح المجال لكل جيل يحدد خياراته لتحقيق غاياته؛

3- البحث عن القيم و المبادئ التي تجمع و إعتراف بها.[64]

ثالثا: مفهوم التنمية

عرف مفهوم التنمية تطورا متسارعا تحكمت فيه مجموعة من العوامل الأيديولوجية و الفنية. حيث أضحى مفهومها أشمل بكثير من مفهوم النمو الاقتصادي،[65] و هو ما خلصت إليه مجموعة من الدراسات الدولية المتخصصة.

أ- مفهوم بسيط للتنمية

هذا المفهوم ذو بعد أحادي مركزيته الإنسان، فعلى سبيل المثال: تقرير همرشولد الذي أكد بشكل صريح أنّ " التنمية هي تنمية الإنسان- كل إنسان- و ليس تثمير الأشياء فقط و التي لا تعتبر إلاّ وسيلة.

كما يؤكد أنّ التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الإنسان، وهي عملية شاملة و حضارية تحتوي على قيم تشمل البيئة الطبيعية و العلاقات الإجتماعية و التعليم و الإنتاج و الإستهلاك و الرفاهية، كما لا توجد صيغة عالمية و وحيدة للتنمية، و التنمية ينبغي أن تكون موجهة للداخل و تعتمد بصفة أساسية على القوى الذاتية، ثمّ بالتعاون مع المجتمعات الأخرى التي تشارك مشاكلها و تطلعاتها".[66]

---

[64] انظر: شكراني حسين، " من مؤتمر ستوكهولم 1972م إلى ريو 2012م: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية "، سنة النشر 2013م، مجلة البحوث اقتصادية العربية، العددان 63-64، ص ص 165. متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/confrences/wssd/docs/summit_docs.html(15/02/2015).

[65] خاصة بعد فشل عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية 1961م- 1970 م في إدراك الأهداف الحقيقية للنمو، و تقليص الفجوة بين الدول النامية و المتقدمة. أنظر: صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص178 وما بعدها.

[66] أنظر: صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص254.

يلاحظ في هذا التقرير أنّه عالج موضوع التنمية بمفاهيم و سياسات جديدة كونه نتاج أفكار مجموعة من المفكرين من جميع القارات، أدانت المقاربة الغربية للتنمية، و يمكن حصر هذا التباين فيما يلي:

1- أنها تركز على محورية الإنسان في عملية التنمية، وليس تثمير الأشياء فقط؛

2- أنها تنظر للتنمية من منظور شمولي أي لا تقتصر على الجانب الإقتصادي فقط، بل تتعداه إلى الجوانب الأخرى الإجتماعية و التقنية؛

3- ينبغي أن توجه التنمية بالأساس نحو الداخل؛

4-أن تتكامل التنمية المحلية مع البعد الدولي لها.

أما لجنة برانت فقد أكدت على مشاركت الجميع من خلال التضامن و الإعتراف بأهمية قيمة " العدالة الإجتماعية الدولية "، وعلاوة على ذلك دعى التقرير إلى الإعتراف المتزايد لحقوق الإنسان.

ب- مفهوم مركب للتنمية

إنّ استمرار تدهور الوضع الإقتصادي من جهة و تهديد البيئة من جهة أخرى دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بالأمين العام، أن تدعو في نهاية 1983م لتأسيس لجنة عالمية خاصة و مستقلة تدرس و تبحث في مشاكل التنمية و علاقتها بالبيئة، و قد باشرت هذه اللجنة نشاطها سنة 1984م و أنهته بتقرير سنة 1987م بعنوان " مستقبلنا المشترك".[67]

وقد طرحت هذه اللجنة مفهوما جديدا للتنمية بعد انتقادها لمفاهيم و مضامين و استراتيجيات التنمية القائمة من خلال مايلي:

" إنّ الكثير من استراتيجيات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من النّاس و تجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة.

و أدّى إدراكنا هذا إلى تعميق وجهة نظرنا حول التنمية، و أصبحنا نراها ليس ضمن إطارها المحدد الخاص بالنمو الإقتصادي في البلدان النامية ... بل في الكوكب كله و حتى في المستقبل البعيد، و هكذا أصبحت " التنمية المستدامة " هدفا لا للشعوب النامية فحسب بل للشعوب الصناعية كذلك.[68]

---

[67] قرار الجمعية العامة، رقم 38/161، الصادر عن الدورة الثامنة و الثلاثين 1983م.

[68] أنظر اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، ص29. نقلا عن صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص265.

يلاحظ في هذا التقرير طرح جديد لمفهوم التنمية يتمثل في التنمية المستدامة التي تتطلب جملة من الأنظمة المتوافقة و هي[69]:

– نظام سياسي يؤمن المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار؛

– نظام اقتصادي و معرفة فنية قائمة على أسس الإعتماد على ذات و الإستدامة؛

– نظام اجتماعي يقدم الحلول للتوترات الناجمة عن التنمية غير المتناغمة؛

– نظام انتاجي يحترم الحفاظ على القاعدة البيئية للتنمية؛

– نظام تكنولوجي يبحث باستمرار عن حلول جديدة؛

– نظام دولي يرعى الأنماط المستديمة للتجارة و التمويل؛

– نظام إداري مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي.

صفوة القول: إنّ أصل مفهوم الحق في البيئة ذو بعدين بعد إنساني، و بعد إيكولوجي، و أنّه مفهوم متطور عرف ثلاث محطات أساسية:

– أولا مركزية الطبيعة، و هي تتمثل في المفهوم الضيق الذي جعل الطبيعة مركز إهتمامه؛

– ثانيا مركزية الإنسان و هو مفهوم أوسع إعتبر الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف انطلاقا من مؤتمر استوكهولم 1972م؛

– ثالثا الرؤية الشاملة، و التي تعني ادماج الأبعاد الثلاث: النماء الاقتصادي؛ التطور الاجتماعي؛ و حماية البيئة انطلاقا من مؤتمر ريو 1992م.

و أنّه مفهوم ضروري لإتمام مفاهيم أخرى مثل: مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ مفهوم حقوق الأجيال القادمة؛ مفهوم التنمية. كما أنّ هذه المفاهيم هي الأخرى ضرورية لإتمام مفهوم الحق في البيئة، تؤطرهم طبيعة العلاقة بين مفهومي حقوق الإنسان و البيئة.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين مفهومي حقوق الإنسان و البيئة

أثارت العلاقة بين مفهومي حقوق الإنسان و البيئة سجالات فكرية خاصة فيما يتعلق بطبيعة هذه العلاقة، التي يمكن إختصارها في ثلاث نهج رئيسية تكون جنبا إلى جنب في تكامل بنّاء و هي:

– النهج الأول: يعتبر البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان؛

[69] أنظر نفس المرجع، ص ص 109–110.

– النهج الثاني: يعتبر حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية؛

– النهج الثالث: يرى ضرورة إدماج حقوق الإنسان و البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة.[70]

الفرع الأول: البيئة السليمة شرط مسبق للتّمتع بحقوق الإنسان.

تؤثر الأضرار البيئية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بشكل مباشر و غير مباشر، ويكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه ظروف صعبة. وحسبما هو معترف به في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعظم الدساتير الوطنية. و التي أهمها ما يلي:

أولا: البيئة السليمة شرط للحق في الحياة

يتبوأ الحق في الحياة من بين الحقوق المحمية رأس الهرم المكون لهذه الحقوق، فيظل الحق في الحياة حقا أساسيا وشرطا مسبقا للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المعترف بها.

و هو ما يؤكده السيد غاليكي في رأي له قدمه للمقررة الخاصة[71] أنّ " الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان كافة المكفولة قانونا و المشمولة بحماية القانون الدولي المعا صر وبالإضافة إلى ذالك أنّ الحق في الحياة هو الذي يرتبط أولا و قبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية والذي يعتمد على هذه الحماية. و من الممكن إذن أن يتعرض هذا الحق أكثر من أي حق أخر لتهديد مباشر وخطر من جراء تدابير تضر بالبيئة. و من ثمّ فإن الحق في الحياة وفي نوعية الحياة الجيدة مرتبط مباشر بالظروف الإيجابية أو السلبية للبيئة وفي الوقت نفسه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن هذا الحق حق أصلي تنبع منه جميع حقوق الإنسان الأخرى ".

كما تضيف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الحق في الحياة بأنه حق ملازم الإنسان مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني ذاته وأنّ القانون يأتي كاشف عنه لا منشئا له. ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا.[72]

---

[70] أنظر: التقرير (A/HRC/19/4) ص ص3–4.

[71] أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 184.

[72] أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009، عمان الأردن، ص 149.

ورأت اللجنة المعنية بحقوق من جهتها، في تعليقها العام رقم 6 أنّ الحق في الحياة هو "...حق لا ينبغي تفسيره بالمعنى الضيق ...وتقتضي حماية هذا الحق أن تتخذ الدول تدابير اجابية"... " مثل التدابير الرامية إلى" تخفيض وفيات الأطفال، وزيادة المتوسط العمري، و القضاء على سوء التغدية و الأوبئة".[73]

أ- الالتزام الايجابي بحماية الحياة وبالحفاظ عليها

تلزم الدول في اتفاقيات حقوق الانسان باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع تعرض حياة أي من الخاضعين لولايتها الى الخطر بسبب تقصيرها في نظم الرعاية الصحية أو في نظم الصحة العامة والبيئة. من خلال وضع اللوائح والأنظمة والتعليمات الوقائية الهادفة لضمان حماية الصحة العامة، ومنع التلوث البيئي و إعلام الأفراد عن أية مخاطر أو أضرار بيئية محتملة.[74]

ب- الإلتزام الإيجابي بحماية الحياة و إحترامها

ثمة التزام ايجابي آخر يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان يتعلق باحترام الحق في الحياة من خلال تأمين الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والاجتماعية و بخاصة حق الإنسان في مستوى معيشي لائق وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[75] وحسبما ذكر فإن معظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، وفي هذا الصدد يذكر السيد ر ج رمشاران مايلي:

" إن التهديدات للبيئة أو المخاطر البيئية الجسيمة يمكن أن تهدد مباشرة حياة جماعات كبيرة من الناس والصلة بين الحق في الحياة وبين البيئة صلة واضحة.

...غير أن مناقشة العلاقة المتبادلة بين هذين الحقين ينبغي أن تذهب الى أبعد من ذلك...و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- على الدول وعلى المجتمع الدولي بأسره واجب محدد هو اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والحماية من حدوث مخاطر بيئية تهدد حياة البشر؛

---

[73] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 173.

[74] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص150.

[75] أنظر: المادتان11و12 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2- ينبغي لكل دولة وكذلك للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) أن تنشىء وتشغل نظما ملائمة للرصد والإنذار المبكر لكشف المخاطر أو التهديدات قبل أن تحدث فعلا؛

3- ينبغي للدول التي تحصل على معلومات بشأن احتمال حدوث خطر بيئي على الحياة في دولة أخرى أن تبلغ الدولة المهددة بالخطر أو على الأقل أن تنبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل عاجل؛

4- للحق في الحياة بوصفه قاعدة قطعية اسبقية على الإعتبارات الاقتصادية وينبغي أن يمنح الأولوية في كل الحالات؛

5- يجوز أن تتحمل الدول و الكيانات المسؤولة الأخرى (الشركات أو الأفراد) المسؤولية الجنائية أو المدنية بموجب القانون الدولي لتسببها بمخاطر بيئية جسيمة تهدد الحياة تهديدا خطيرا وهذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية و يجب أن تترتب بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الإمتناع عن الفعل المعني قد حدث عن عمد أو عن طيش أو عن إهمال؛

6- ينبغي توفير سبل الإنتصاف الملائمة للأفراد و الجماعات على المستوى الوطني أوالاقليمي أو الدولي لإلتماس الحماية من المخاطر البيئية الجسيمة التي تهدد الحياة و توفير سبل الإنتصاف هذا أمر أساسي للتصدي لهذه المخاطر قبل أن تحدث بالفعل. وحسبماأكدا " ا كانصاد و ترينداد " فإن الحق في الحياة و الحق في الصحة هما في أساس روح القانون في القانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون البيئة."[76]

ثانيا: البيئة السليمة شرط للحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من حقوق الإنسان المسلم بها، والذي يعني ببساطة حق كل شخص في أعلى مستوى ممكن بلوغه للصحة.[77]كما يرتبط بشكل عضوي مع بعض الحقوق المحمية، كالحق في الغذاء، والحق في الصحية.

إنّ النصوص و خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعترف بالحق في الغذاء بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الصحة. كما يرتبط الأمن الغذائي بوجود بيئة خالية من التدهور، و يظهر هذا الإرتباط جليا عندما أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مسألة الأعداد الهائلة من البشرالذين يعانون من نقص الغذاء. [78]

---

[76] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 185.

[77] أنظر: دستور منظمة الصحة العالمية WHO، و كذلك إعلان العالمي للصحة في عام 1998م.

[78] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 188.

و في السياق العام للحق في البيئة، بديهي أن يفهم البعد البيئي للحق في ضوء الحق في الصحة. و هذا يعني وجود بيئة عمل خالية من التلوث و المخاطر التي يمكن أن تصيب الفرد. على سبيل المثال: التعرض إلى استنشاق هواء سام.
وقد عالجة مجموعة من الإتفاقيات[79] في إطار منظمة العمل الدولية الكثير من الجوانب البيئية المختلفة للصحة و السلامة المهنيتين.

كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بأنه لتحقيق الإعمال الكامل للحق في الصحة، يجب العمل على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية[80].

و أنّ تأثير المشاكل البيئية تأثيرا سلبيا في صحة البشر في البلدان الصناعية كما في البلدان النامية. لكن هناك فئات ضعيفة تتضرر أكثر بفعل نقص المعلومات عن البيئة أو عدم كفاية الهياكل أو عدم ملائمة نظم الضمان الإجتماعي.

ثالثا: البيئة السليمة شرط للحق في حرمة الحياة الخاصة

تتمثل الغاية من حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الحياة الخاصة و العائلية بكافة مكوناتها من التدخلات غير القانونية.[81]

أ- مفهوم الحياة الخاصة

عرّفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحياة الخاصة تعريفا مستمدا من التراث الغربي الرأسمالي[82] فاعتبرتها شاملة لسلامة الشخص البدنية و المعنوية و لحياته الجنسية أيضا.

---

[79] من بينها ما يلي: اتفاقية المواد الكيميائية (رقم 170،1990م) ؛ اتفاقية السلامة و الصحة في البناء (رقم 167، 1988م)؛ اتفاقي ة السلامة و الصحة المهنيتين (رقم 155، 1981)؛ اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، و الضوضاء، و الاهتزازات) (رقم 148، 1977)؛ اتفاقية السرطان المهني (رقم 139، 1974).

[80] أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/7، الفقرتان 72 – 74 من التقرير الأولي للمقرر الخاص لعام 1992م، الذي جاء فيه " أنّ إعمال الحق في الصحة، كما هو وارد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961م، قد جعل لجنة الخبراء المستقلين تهتم بالتدابير الرامية إلى منع التلوث أو الحد منه أو التحكم فيه.

[81] أنظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة (1) من التعليق العام رقم 16 بشأن المادة (17) من العهد الصادر عام 1988م، و الفقرة (3) من التعليق العام رقم 19 (39) بشأن المادة (22) من العهد الصادر عام 1990م.

[82] مصطلح أو مفهوم الحياة الخاصة يختلف باختلاف المعتقد فعلى سبيل المثال: المجتمع الغربي أصبح يعتبر بعض الأفعال التي كان ينظر لها بأنها تخالف الأخلاق الاجتماعية من الحياة الخاصة مثل: حق الإنسان في اختيار الحياة الجنسية التي تناسبه، حتى و لو كانت شاذة. . و هو مفهوم لا يتوافق تماما مع المبادئ الدينية للعديد من المجتمعات و على رأسهم الديانتان الإسلامية و المسيحية.

أما هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، فقد أخذت بالتفسير الواسع حيث اعتبرت مفهوم الحياة الخاصة ينصرف إلى العلاقة الذاتية للفرد، الذي يعبر فيه عن هويته بحرية في سياق علاقاته مع الأشخاص الآخرين. وهو يشمل جانبين:

- الحياة الخاصة الشخصية؛

- الحياة الخاصة الاجتماعية؛

ب- عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

يقوم مفهوم الحق في الحياة الخاصة على ركيزتين: البعد الشخصي و البعد الاجتماعي، إضافة إلى ما يؤثر على حق الفرد بالنسبة لإختيار مكان إقامته من عوامل و مؤثرات تلوث البيئة.

1- الحياة الخاصة الشخصية

يتألف حق الفرد في حياته الخاصة من مجموعة مسائل منها:

- حق الفرد في خصوصية جسده و في سلامته البدنية و المعنوية و العقلية؛

- حق الفرد في أن يعيش بمعزل عن الآخرين، و من أهم مظاهر هذا الحق حرمة المسكن[83] الذي يعيش فيه.

2- الحياة الخاصة الاجتماعية

تطور الحق في الحياة أضحى شاملا للأنشطة المهنية و التجارية و الاجتماعية و غيرها من النشاطات التي تربطه بالمجتمع، و لم يعد يقتصر على الجانب الذاتي المحض. و يمكن تقسيمه إلى مسألتين هما:

- الحق في إنشاء علاقات مع الآخرين و إنمائها؛

- الحق في إنماء الشخصية.[84]

كما تجدر الإشارة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تشر إلى هذا الحق، إنطلاقا من الحقوق البيئية، إلا أن المحكمة الأوروبية عمدت إلى تفسير الحق في الحياة الخاصة بشكل يستوعب الحقوق البيئية. وهو ما عبرت عنه المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة الخاصة.

---

[83] المسكن: هو كل مكان يقطنه الإنسان بصورة دائمة أو عرضية. أنظر: الفقرة (5) من التعليق العام رقم 16 (22) بشأن المادة (17) من العهد.

[84] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص288 وما بعدها.

ج- تفعيل الحق في الحياة الخاصة

يعود الفضل في تفعيل الحق في الحياة الخاصة إلى اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان و إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي قضية (لوبيز أوسترا) Lopez Ostra حيث تمسكت المدعية بأن عمليات إدارة النفايات الصلبة والسائلة التي تجري على بعد (12) مترا من مسكنها والتي تؤدي إلى انبعاث غازات و أدخنة و روائح كريهة تشكل إضرارا بالصحة وتنطوي على خرق لحقها في اختيار مكان سكنها المنصوص عليه في المادة (8) من الاتفاقية(3) وقد وجدت المحكمة أن المدعية محقة في عريضتها وان المادة (8) قابلة للتطبيق بشأنها وأكدت كذلك على التزام الدولة المعنية (اسبانيا) وغيرها من الدول الأطراف بالقيام بموازنة عادلة بين مصالح الأفراد الخاصة ومصالح الجماعة بعمومها وخلصت المحكمة إلى انه بالرغم من الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في تطبيقها للحق الوارد في المادة (8) من الاتفاقية إلا أن الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بصورة أدت إلى انتهاك حق المدعية في اختيار مكان سكنها.[85]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان أدوات لتناول المسائل البيئية

يقصد بذلك أننا نستخدم حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية للبيئة. هذه الحقوق تنقسم إلى حقوق بيئية موضوعية، و إلى حقوق بيئية إجرائية.

فالحقوق البيئية الموضوعية: تعني ببساطة الحق في تنفس هواء و شرب ماء خالي من الملوثات و الحق في الحماية من الضجيج، و الحق في الإستمتاع و إستغلال الموارد الطبيعة بشكل يضمن للإنسان حياة كريمة يسمح له بالتطور و الرفاه.[86]

أما الحقوق البيئية الإجرائية فهي: الحق في الحصول على المعلومات و الحق في المشاركة في وضع القرارات، و الحق في الحصول على العدالة. وفيما يلي سنقتصر على بيان موجز للحقوق البيئية الإجرائية لما لها من دور محوري يحتوي الحقوق البيئية.

إنّ البداية الحقيقية كانت مع مبدأ العاشر للإعلان ريو 1992م الذي أعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي، وأوصى بفتح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا

[85] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص434.

[86] MICHEL PRIEUR, Op., CIT., P. 56.

التلوث،[87]ثمّ تدعمت أكثر باتفاقية آرهيس (AARHUS) المنعقدة في 29 جوان 1998م،التي تنص على الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية، ومشاركة الجماهير في صنع القرار و صيرورته من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة البيئية.

أولا: الحق في الإعلام

يصبح الحق في الإعلام البيئي ملموسا عندما يوضع إطار قانوني خاص بالحق في المعرفة، ويعتبر هذا الحق فئة جديدة من جملة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية و غيرها... بحيث يصبح لكل فرد الحق في معرفة المعلومات وكذلك الطعن فيها، و قد استخدمت العديد من منظمات الدفاع عن البيئة هذا الحق في مطالبتها المستمرة في الحصول على معلومات و وثائق إدارية تتعلق بحالة البيئة.

كما تشير الدراسات أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية " بستوكهولم " عام 1972م، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، بمعنى أنه " لكل إنسان دون تمييز الحق في معرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة و واقعية ".

تأكيدا على حق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقد لعب المجتمع الدولي دورا بارزا في تزايد الاهتمام الإعلامي، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقضايا البيئة، وقد كان لانعقاد مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية " ريو لعام 1992م إنعكاساته الايجابية في تنامي الاهتمام بالإعلام البيئي في معظم الدول بدون استثناء.

فعلى سبيل المثال: تعمل دول الاتحاد الأوروبي على تحسين ديمقراطية سياسات البيئة و المحيط ، من خلال تبني لمجلس الاتحاد الأوروبي فيما يخص الحرية في المعلومة البيئية و الوصول إلى التعليمة رقم (313/90)، [88] وبدأ العمل بها رسميا في 31 ديسمبر 1992م. [89]

---

[87] نص المبدأ العاشر للإعلان ريو على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، ... كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. و تقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع...".أنظر: موقع إعلان ريو، المرجع السابق.

[88] و تنص هذه التعليمة على " أنه يمكن لأي شخص مادي أو معنوي الحصول على المعلومات البيئية، وأي رفض في إعطاء المعلومات التي يجب أن يبرّر ويقم في أجل أقصاه شهرين وهذا الرفض قابل للطعن.".

[89] طيب إبراهيم، " دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري"، المرجع السابق، ص163.

غير أن هناك معوقات إدارية تعرقل صيرورة هذا الحق نتيجة لرفض إعطاء المعلومات. ففي فرنسا مثلا: تنص المادة 06 من قانون 17 جويلية 1978م على استثناء بعدم منح المعلومات في المجالات التالية:

- تقارير مفتشيات الأمن؛

- المخططات السرية؛

- الإشارات والإعدادات الأمنية؛

- شروط مراقبة إنتاج ونقل وتخزين المواد الطاقوية والنووية والكيماويات والمواد الأولية. والشيء نفسه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمحاجر والمناجم و المقالع وآبار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي وفي مرسوم 30 أكتوبر 1980م، تمّ التأكيد على قائمة الوثائق غير القابل للاضطلاع وعدل هذا المرسوم بمرسوم آخر في 16 جانفي 1990م.[90]

أما في الجزائر ظهر نوع من الاهتمام في الحق في الإعلام البيئي في الفترة الأخيرة، ونلمس ذلك من خلال القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد جاء في بابه الثاني المتعلق بأدوات التسيير فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه.

حيث جاء في المادة 7 منه أنه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، والحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

أما المادة الثامنة من هذا القانون نصت على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة والأخطار المتوقعة.

ثانيا: الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة

بحكم تطور الحياة و تفاقم مشكلات التلوث بمختلف أنواعها واختلال التوازن الطبيعي بين عناصر الأنظمة البيئية المختلفة، كان لابد من تطوير مفاهيم جديدة في الحكم و الإدارة تساعد البيئة و تحسن مستوى و نوعية الحياة.

[90] طيب إبراهيم، نفس المرجع، ص 168.

فتقرّر أن يكون للإنسان الحق في المشاركة في صناعة القرار الوطني في مختلف شؤون الحياة و القرارات ذات الآثار البيئية بشكل خاص. و بالفعل أصبح الحق في المشاركة في صناعة القرارات ذات الآثار البيئية يندرج ضمن منظومة الحقوق البيئية الإجرائية التي تكرست في العديد من الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة.[91] و في ما يلي سنعرض لأساس هذا الحق وكيفية تفعيله.

أ- أساس الحق في المشاركة

أكد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة، حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع.

أما اتفاقية آرهوس نصت في مادتها السادسة على مشاركة الجمهور في ما يتخذ من قرارات بشأن أنشطة محددة، و في المادة السابعة نصت على مشاركة الجمهور في الخطط و البرامج و السياسات المتعلقة بالبيئة في إطار من الشفافية و الإنصاف، بعد أن يكون الجمهور قد زود بالمعلومات الازمة.

و تقوم السلطة العامة بتعيين الجمهور الذي يمكنه المشاركة، و تضيف المادة الثامنة مشاركة الجمهور خلال مرحلة وضع اللوائح التنفيذية و/أو الصكوك المعيارية الملزمة قانونيا و ذات الانطباق العام. رغم أنّ الإعلان و الاتفاقية ينتميان إلى القانون الرخو إلاّ أنّهما يمكن أن يكونا نواة لقواعد ملزمة.

كما أسّس المشرع الجزائري لهذا الحق من خلال المادة الثالثة الفقرة الثامنة من القانون03-10. التي تنص على أنه: مبدأ الإعلام و المشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، قصد تفعيل حق المشاركة.

ب- تفعيل الحق في المشاركة

لتفعيل الحق في المشاركة يملك الجمهور عدة طرق للتمتع بهذا الحق، فالحركة الجمعوية تسمح للمواطن بالتدخل المباشر مع الجهة التنفيذية دون المرور عبر المنتخبين، إلى جانب الإجراءات

[91] عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 2012 ، عمان –الأردن، ص ص 77-78.

الاستشارية التي تعتمدها الإدارة لمعرفة رأي الجمهور،[92] و ذلك من خلال التمثيل داخل بعض الهيئات العامة،[93] التي تسمح بحق المشاركة والإعلام و الاطلاع على الوثائق و بالتالي ضمانة لتحقيق الفعالية.

كما تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية فيما يتعلق بحماية البيئة، من خلال المساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق ما ينص عليه التشريع، وهو ما جاء في المادة 35 من قانون البيئة 03-10، التي تنص على أنه: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به."

و في هذا الإطار يتعين على الجمعيات والأفراد تبليغ المعلومات التي تحوزها. و التي تتعلق بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة. و بذلك تعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات العامة امتيازا مهما.

ثالثا: الحق في الحصول على العدالة البيئية

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات، وهو يعني أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية و القضائية دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء. و المجال البيئي ليس استثناءا.

فعلى المستوى الدولي تعامل القضاء الدولي مع موضوع حماية البيئة من منطلق أنه حق –أي حق في بيئة سليمة– فمثلا: حماية البيئة البحرية من أكثر المجالات تطورا فيما يخص حماية المحيط،

---

[92] PASCALE MARTIN-BDOU, Droit de l'environnement, Vuibert, Paris. septembre 2010, P.120.

[93] حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولا جذريا في ممارسات الإدارة التقليدية، التي كانت تفضل الأسلوب الانفرادي والسلطوي في وضع القرار الإداري، و هكذا يكون حق المشاركة ضمانة لعلاج البيروقراطية و شرطا لتحقيق الفعالية.

أنظر: وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، د.ت، ص 131.

وعلى غرار اتفاقية قانون البحار[94]، و اتفاقية بروكسل لعام 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط، اتفاقية أثينا لعام 1980م لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري، حيث اعتبرت المحكمة العدل الدولية أن قضية البيئة البحرية ضرورة طبيعية ينبغي المحافظة عليها، و من أهم السوابق القضائية هلا دي، قضية "مضيق كورفو" في النزاع الذي ثار بين بريطانيا و ألبانيا.

حيث ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية في مضيق كورفو 22 أكتوبر 1946م مما تسبب في فقدان أرواح وبناءا على ذلك رفعت بريطانيا عريضة ضد ألبانيا أمام المحكمة والتي أصدرت حكما في مارس 1948م نبه الأذهان إلى مبدأ مهم في إطار حماية البيئة البحرية، وهو مبدأ حسن الجوار، حيث خلصت المحكمة أنه يقع على ألبانيا التزام يمليه القانون الدولي والمتمثل في إخطار السفن العابرة للمضيق بوجود حقل الألغام.

أما على المستوى الداخلي، فإن الضرّر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها. وترتيبا على ذلك في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد وأموالهم، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى مع الأخذ في الاعتبار بأن هناك صعوبات تفرضها خصوصية خطر التلوث و ما يمكن أن يترتب عليه من ضرر.[95]

أما إذا كانت مصلحة المضرورة هي البيئة نفسها، هنا يثور إشكال الصفة، لأن البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع و ليست ملكا لفرد بعينه. و كذلك فما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل و ليس فرد بعينه. و معنى ذلك أن مصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية. الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة.

من حيث المبدأ فان الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها يعد أمرا موكولا إلى السلطة العامة، أي إلى الدولة حيث تتولى الوزارة المعنية الدفاع عنها.[96] و مع ذلك تعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة ومقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها.

يضاف إلى ذلك، أن المهتمين على الصعيد الدولي قد طالبوا الحكومات المعنية في إعلان ريو بضرورة وجود جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها.

---

[94] فقد خصصت اتفاقية قانون البحار لعام1982م، الجزء الثاني عشر لقواعد و أحكام حماية المحيط البحري من التلوث (المواد من 192 إلى 327). متوفر إلكترونيا باللغة العربية على الرابط التالي:
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/textes/unclos/a.pdf(04/03/2015)

[95] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004، الإسكندرية–مصر، ص53.

[96] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص54.

الفرع الثالث: إدماج حقوق الإنسان و البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة

يشدد هذا النهج على أنّ المطالب و الأهداف الإجتماعية يجب أن تعالج بطريقة متكاملة، يتم دمج القضايا الإقتصادية و البيئية و قضايا العدالة الإجتماعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

أولا: أصل مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر التقرير حول " بيان عن المحافظة على الطبيعة عبر العالم في سنة 1950م الذي أصدره الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة الذي تأسس في سنة 1948م، رائدا في مجال المقاربات المتعلقة بالتزاوج بين الإقتصاد و البيئة.

كما نشر سنة 1980م وثيقة أخرى تدور حول " الإستراتيجية العالمية للمحافظة"، التي ركزت على الطبيعة لكنها أعطت الأفضلية للعلاقة التي توحد الإقتصاد و البيئة. فكان بذالك ميلاد مفهوم التنمية المستدامة.[97]

و لعل أول محاولة للتوفيق بين التنمية و البيئة قد تم سنة 1972م بستوكهولم خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، حيث صاغ كل من إينياسي صاش و موريس سترونق و آخرين نموذجا للتنمية يحترم البيئة، ويجعل التنمية الإقتصادية ملائمة للعدالة الإجتماعية معتمدين على مقاربة تسعى إلى تحقيق تكامل بين ثلاثة أهداف و هي:

- التنمية الإقتصادية؛
- العدالة الإجتماعية؛
- حماية البيئة.

من خلال أربعة مجالات و هي:

- التحكم في استعمال الموارد؛
- توظيف تقنيات" نظيفة " تتحكم في إنتاج النفايات و في استعمال الملوثات؛
- حصر معقول لموضع النشاطات الإتصادية؛
- تكييف أساليب الإستهلاك مع العوائق البيئية و الإجتماعية بمعنى اختيار الأفضل للحاجات على حساب الطلب.

[97] أنظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المرجع السابق، بطاقة 2-أ- ص ص 1-2.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت في صياغة التوجهات و السياسات الدولية والوطنية المتعلقة بالبيئة. هذا المفهوم يعني ببساطة " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ".[98]

كما قضى المبدأ الثالث من إعلان ريو حول البيئة و التنمية بوجوب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و القادمة ".

بناء على هذا المفهوم يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

– أنّ مفهوم التنمية المستدامة يدعو إلى العدالة بين الأجيال[99] في استغلال الموارد؛

– فلا يمكن التحقق من الإستدامة إلا بإجراء مقارنات بين واقع البيئة و الموارد الطبيعية و حجم العرض و الطلب و الإستهلاك بين جيلين على الأقل؛

– مفهوم التنمية المستدامة غامض، و أيا كان الجدل فمن الواضح أنّ تحقيق التنمية المستدامة يقتضي استحضار و مراعاة الإعتبارات البيئية عند وضع و تنفيذ السياسات الإقتصادية و المالية و البرامج التنموية، و ترشيد استخدام الموارد الطبيعية إلى جانب البحث عن بدائل صديقة للبيئة سواء تعلقة الأمر بطرق الإنتاج و الإستهلاك[100]، أو إدارة النفايات.[101]

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة

يدعو مفهوم التنمية المستدامة إلى تعدد الإختصاصات و التقارب بين وجهات النظر العلمية التي تعتبر إلى حد الآن متباعدة، بهدف توحيد التخصصات وعلى رأسهم البيئة و الإقتصاد. وقد بينت رئيسة اللجنة (غرو هارليم برونتلاند) الإطار العام لهذه المهمة بالقول: " لعل أكثر مهمة ملحة تواجهنا اليوم هي اقناع الشعوب بالحاجة للعودة الى العمل متعدد الأطراف.

---

[98] التعريف موجود في تقرير لجنة برونتلاند 1987م. متوفر إلكترونيا باللغة الإنجليزية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un-documents.net/wced-ocf.htm (03/02/2015).

[99] لا يوجد إجماع فيما يتعلق بمفهوم العدالة بين الأجيال. فعلى سبيل المثال: أيّد "أناند و أمارتياصن" العمل الموجه نحو تحقيق الاستدامة و الإنصاف بقولهما إنّ الاشتغال بالإنصاف ما بين الأجيال من دون النّظر إلى حجم المشكل الناتج من عدم الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد هو انتهاك فظيع لمبدأ الحقوق الأساسية العالمية.
أنظر: حسين شكراني، المرجع السابق، ص 165.

[100] أنظر نص المبدأ التاسع من إعلان ريو الخاص بالبيئة و التنمية.

[101] أنظر نص المبدأ الثامن من إعلان ريو الخاص بالبيئة و التنمية.

لقد كان تحدي اعادة البناء بعد الحرب العالمية الثانية هو القوة الحافزة الحقيقية وراء تأسيس النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب. و لا بد للتحدي الخاص بالعثور على مسارات للتنمية المستديمة من أن يقدم القوة الدافعة بل الملحة للبحث المتجدد عن حلول تشارك فيها أطراف متعددة و عن اعادة بناء نظام اقتصادي دولي للتعاون. و تخترق هذه التحديات حدود السيادة القومية و الإستراتيجيات المحدودة للربح الاقتصادي و الحدود التي تفصل العلوم بعضها عن بعض "[102].

وقد طرحت هذه اللجنة مفهوما جديدا للتنمية بعد انتقادها لمفاهيم و مضامين و استراتيجيات التنمية القائمة و ذلك بقولها:

" ان الكثير من استراتيجيات التنمية الحالية تؤدي الى افقار أعداد متزايدة من الناس و تجعلهم أكثر عرضة للأذى بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة .إذن كيف يمكن لهذه التنمية أن تخدم عالم القرن القادم الذي سيتضاعف فيه عدد الناس اللذين يعتمدون على البيئة نفسها و أدى إدراكناهذا إلى تعميق وجهة نظرنا حول التنمية و أصبحنا نراها ليست ضمن إطارها المحدد الخاص بالنمو الاقتصادي في البلدان النامية بل أصبحنا نرى الحاجة الى قيام مسار جديد للتنمية من شأنه الإبقاء على التقدم الإنساني لا في بعض مناطق أو بعض سنين فحسب بل في الكوكب كله و حتى في المستقبل البعيد و هكذا أصبحت التنمية المستديمة هدفا لا للشعوب النامية فحسب بل للشعوب الصناعية كذالك ".[103]

رابعا: مضمون التنمية المستديمة

و حول مضمون التنمية المستديمة يؤكد التقرير على النقاط التالية:

1- تنطوي التنمية المستديمة على ماهو أكثر من النمو أنها تتطلب تغييرا في مضمون النمو بما يجعله أكثر كثافة في استخدام الموارد و الطاقة و يجعل آثاره أكثر انصافا و هذه التغييرات مطلوبة في جميع البلدان كجزء من جملة اجراءات لإدامة مخزون رأس المال البيئي و لتحسين توزيع الدخل و للتقليل من درجت التعرض للأزمات الاقتصادية؛

2- يعد توزيع الدخل مظهرا دالا على نوعية النمو وأن النمو السريع المتوافق مع تدهوراعادة توزيع الدخل يمكن أن يكون أسوأ من النموالأبطأ الذي ترافقه اعادة توزيع لصالح الفقراء؛

---

[102] قرار الجمعية العامة، رقم 38/161، الصادر عن الدورة الثامنة و الثلاثين سنة 1983م.

أنظر: اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، المرجع السابق، ص17. نقلا: عن صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص264.

[103] أنظر: نفس المرجع، ص29. نقلا: عن صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص265.

3- تعد التنمية الاقتصادية غير مستديمة إذا كانت تزيد من قابلية التعرض للأزمات وهكذا فإن طريق التنمية الذي يجمع بين النمو وتقليل قابلية التعرض للأذى يكون أكثر استدامة من طريق لا يفعل ذلك؛ ليس كافي توسيع مدى المتغيرات الاقتصادية المأخوذة بالحسبان فالإستدامة تتطلب وجهات نظر حول الحاجات الإنسانية والرفاه و تتضمن متغيرات غير اقتصادية مثل التربية والصحة التي يجري التمتع بها بحد ذاتها و كذلك الهواء والماء النقي وحماية جمال الطبيعة وينبغي أيضا أن تعمل على تحرير الجماعات المستضعفة من العجز وهي جماعات يعيش معظمها في مناطق معرضة بيئيا للأذى؛

4- التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستطيع ان تعزز احدهما الاخرى بشكل متبادل بل ينبغي عليهم ان تفعلا ذلك وبامكان الاموال التي تنفق على التعليم والصحة ان ترفع من الانتاجية البشرية ويمكن للتنمية الاقتصادية ان تسرع التنمية الاجتماعية وذلك بتوفير الفرص للجماعات المحرومة او بنشر التعليم بسرعة أكبر.[104]

وهذه المتطلبات بحق هي أقرب ماتكون الى طبيعة الأهداف التي ينبغي أن تكون أساس العمل القومي و الدولي للتنمية.

ويمكننا القول من كل ما تقدم أن أدبيات التنمية الاقتصادية حولت اهتمامها خلال عقدي السبعينيات و الثمانينيات مع التأكيد على ذلك في التسعينات من قضايا النمو إلى قضايا التنمية الشاملة والمستقلة و المستديمة و هي تنمية لها أبعادها الوطنية القائمة على تفاعل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و السياسية بطريقة منسجمة من أجل الإرتقاء بمستوى معيشة الإنسان.

كما أن البعد الدولي للتنمية له أهميته المميزة في دعم و تعزيز البعد الوطني بل يعتبر القوة المحركة له في ظل حتمية التعاون والتكافل والتضامن الدولي.[105]

أ- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

قامت اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1983 م من جهتها بتقديم تقرير في عام 1987م وهو دفاع حقيقي عن التنمية المستدامة و حللت اللجنة العالمية الأزمات وأكدت تفاعل الاقتصاد والبيئة و تفاعل السياسات الإنمائية الوطنية و لكن أيضا تفاعل النظام الاقتصادي العالمي الذي يأخذ من قارة فقيرة أكثر مما يعطيها.

---

[104] أنظر: اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، المرجع السابق، نقلا: عن صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 95-97.

[105] صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص269

وتشير اللجنة إلى أن الديون التي تعجز الدول الإفريقية المعتمدة على بيع السلع الأساسية عن دفعها تضطر هذه الدول إلى الإفراط في استخدام أراضيها الهشة محولة بذلك الأراضي الجيدة إلى صحراء ومن عواقب أزمة الديون التي تشهدها أمريكا اللاتينية أن الموارد الطبيعية لتلك القارة تستخدم الآن لا للتنمية بل للوفاء بالتزاماتها المالية إزاء الدائنين في الخارج.[106]

ب- لجنة الجنوب

أكدت لجنة الجنوب في تقريرها " التحدي الذي يواجه الجنوب " أن " الشمال بنمط حياته المؤدي إلى التبذير هو المسؤول الرئيسي عن تدهور البيئة لكن الفقر يساهم هو أيضا إلى حد كبير في هذا التدهور وأن وجود إستراتيجية فعالة رامية إلى القضاء على الفقر يساعد في نهاية المطاف على حماية البيئة.

كما قامت لجنة الجنوب بتحليل بعض الأوجه لإستراتيجيات إنمائية وطنية يتضح عندما تكون غير مناسبة أوغير كافية أو غير ملائمة أو موجهة توجيها سيئا من الناحية الاجتماعية أنها تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد البيئة وذكرت لجنة الجنوب على سبيل المثال أن عدم توفر خدمات اجتماعية في المناطق الريفية يسرع الهجرة إلى المدن إذ يهاجر إليها الفقراء للحصول على مستوى أفضل للمعيشة (التعليم والصحة والمرافق الصحية والمياه والرفاه).

وهذاا التدفق يزيد الضغط على الخدمات الاجتماعية في المدن كما يزيد من اكتظاظ المدن بالسكان وذكرت لجنة الجنوب ختاما أن النتيجة هي الفوضى وقذارة البيئة في المدن وهجران القرى وأنه لا مفر من هذه الحلقة المفرغة إلا برفع مستوى التعليم والخدمات الصحية وتحسين الإمداد بالمياه وإتباع القواعد الصحية في المناطق الريفية.[107]

و يجدر التذكير في هذا الصدد بمضمون الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في أيار/مايو،1990 الذي يولي أهمية كبيرة للبيئة مقيما صلة لا تنفصم بين التنمية و البيئة فالإعلان يعترف بأنه " ينبغي أن تكون التنمية الاقتصادية مستدامة وسليمة بيئيا " كما يذكر أن الأخطار التي تهدد البيئة في الوقت الراهن تعتبر مصدر قلق مشترك للجميع و ينبغي أن تتخذ جميع البلدان تدابير فعالة من أجل حماية البيئة و تحسينها وفقا لقدرات ومسؤوليات كل منها مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بعين الاعتبار وتتحمل البلدان المتقدمة النمو بوصفها هي المصادر الأساسية للتلوث المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير الملائمة على سبيل الاستعجال.[108]

---

[106] تقرير " مستقبلنا المشترك "، UNEP IGC.14/13، نقلا عن E/CN.4/Sub.2/1994/9 فقرة 51.

[107] تقرير " مستقبلنا المشترك "، UNEP IGC.14/13، نقلا عن E/CN.4/Sub.2/1994/9 فقرة 52.

[108] تقرير " مستقبلنا المشترك "، UNEP IGC.14/13، نقلا عن E/CN.4/Sub.2/1994/9 فقرة 63.

كذلك لا يجب أن تغيب عن الاذهان المبادىء التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 228/44 المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر 1989 "وهي مبادىء قبلت" وفقا للأمين العام " عندما دعت جميع دول العالم الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" و تجدر الإشارة

كدلك لن يحصل هذا القبول اذا كان نمط التنمية المقترح مخالفا للخصائص الاجتماعية الثقافية الأساسية للسكان المعنيين ويجدر التذكير في هذا الصدد ببعض استنتاجات المشاورة العالمية بشأن اعمال الحق في التنمية التي أقرت مايلي:

"الاستراتيجيات الانمائية الموجهة فقط نحو تحقيق النمو الاقتصادي والتي تستند الى اعتبارات مالية قد أخفقت الى حد كبير في تحقيق العدل الاجتماعي اذ ان حقوق الانسان تنتهك بصورة مباشرة و من خلال اضعاف العلاقات الاجتماعية وتفكك الأسر والمجتمعات المحلية والحياة الاجتماعية والاقتصادية.[109]

صفوة القول: و أنّه مفهوم ضروري لإتمام الحقوق المحمية الأخرى، و هذه الأهمية تستدعي وجود إطار قانوني محدد يوضح كيفية وضعه موضع التنفيذ، ووضع الضمانات و الجزاءات المناسبة لذلك.

المبحث الثاني:الإطار القانوني للحق في البيئة

جرت العادة أن التشريعات القانونية بشكل عام، و البيئية بشكل خاص لا تكون نتيجة منطقية لما يجب أن يكون. بل تخضع إلى عدد من العوامل الحاسمة كالإرادة السياسية و المصلحة الاقتصادية، التي تدفعها غالبا ضغوط من المجتمع المدني، نتيجة تهديدات خطيرة قد تمس بأمنه و استقراره. ولفهم الإطار القانوني للحق في البيئة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني علاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن والفئات الضعيفة.

المطلب الأول: الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972م كان السجال و المناقشات الفكرية تتمحور حول نقطتين هما: طبيعة علاقة حقوق الإنسان و البيئة، وكذلك إعتراف المجتمع الدولي بحق جديد هو الحق في البيئة. ولإدراك هتين المسألتين تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مايلي: الفرع

[109] تقرير " مستقبلنا المشترك "، UNEP IGC.14/13، نقلا عن E/CN.4/Sub.2/1994/9 فقرة 69.

الأول: طبيعة الحق في البيئة، ثم الفرع الثاني: المبادئ الناظمة للحق في البيئة وأخيرا الفرع الثالث:الإعتراف بالحق في البيئة.

الفرع الأول: طبيعة الحق في البيئة

على المستوى الفقهي، جاءت بعض المحاولات للإحاطة بهذا الحق إلا أنها كانت شاقة بما يمثله من خصوصيات، بحيث يجب فهم هذا الحق بأنه ذو بعدين حق إنساني، وحق طبيعي هذه المقاربة تزيح المركزية التي خصها القانون البيئي للطبيعة فقط.[110] فالتساؤل هنا يدور حول ما إذا كان مثل هذا الحق يعتبر حقا جديدا بذاته يضاف للحقوق التقليدية المعروفة، أم أنه نتاج لتركيب مجموعة من الحقوق الموجودة فعلا ؟

أولا: الحق في البيئة حق جديد

إن اعتبار الحق في البيئة حق جديد، ذلك يعني أنه يقوم على حقوق مستقلة تشكل حقوقا تضاف إلى الحقوق الموجودة. وهنا انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الأول

يرى أنه حق جديد مستقل بذاته. وعلى رأسهم الفقيه فاساك (VASAK)، الذي أطلق على مجموعة من الحقوق الإنسانية بالجيل الثال، كنتيجة لتغير مفهوم حقوق الإنسان، بتغير وظيفة هذه الحقوق. فبعد أن كان مجرد مبدأ إجرائي للحماية، أصبحت مفهوما بناء. كما عبرت عنها لجنة حقوق الإنسان في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.[111]

ب- أما الاتجاه الثاني

يرى أن وجود حق جديد سوف يعقد مسألة حقوق الإنسان، خاصة أن هذه الحقوق تحتاج إلى أدوات وآليات تحليلية مناسبة. ويحذر من التكاثر حقوق الإنسان دون مبرّر مقبول، لأن ذلك قد يقلل من أهمية الحقوق المحمية فعليا. ويرى و على نفس المنوال الأستاذ (VERWEY) في "تساءل في ورقته المقدمة لندوة الأمم المتحدة حول الحق في التنمية فيما إذا كان مفيدا، أو مستحسنا زيادة تعقيد

---

[110] MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 1996, p.52.

[111] UN DC .E/CN .4/1350(1979) P10. نقلا عن: صفاء الدين محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 198

المحاورة، أو الجدل حول حقوق الإنسان عن طريق تقديم جيل ثالث، أي ليس هناك حاجة للمجتمع الدولي لصياغة جديدة مفصلة للحق في التنمية أو أي حقوق إنسانية أخرى."[112]

و رغم الانتقادات الموجهة للاتجاه الذي اعتبر الحق في البيئة حقا جديدا. إلا أنّ كفته رجحت من خلال تزاوج جملة من الحقوق، التي سوف تساهم في حل مشاكل دولية غاية في الأهمية. وهو ما نجد له مصداق في الواقع.

ثانيا : الحق في البيئة حق مركب

إنّ تحليل الحقوق البيئية يؤدي إلى القول أن التقسيم الثلاثي[113] لا ينطبق على الحق في البيئة، حيث يصعب إدراج هذا الحق ضمن طائفة منها دون الأخرى. فمن جهة، يمكن إدراج الحق في البيئة ضمن الحقوق المدنية و السياسية، لأنه يتضمن عددا من العناصر الواردة ضمن هذه الحقوق، فهو يمنح الأفراد الحق في الحصول على تعويض قضائي عن الأضرار البيئية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، و خاصة في القرارات ذات الصلة بالبيئة والحق في حرمة الحياة الخاصة.

وهذه كلها حقوق مدنية وسياسية، لا يكون الحق في البيئة مكفولا دون احترامها وحمايتها. فضلا عن أن الحق في البيئة يلزم الدول بضمان حد أدنى في الحياة و العيش، وعدم الإضرار بممتلكاتهم.

ومن جهة أخرى، قد يؤدي الحق في البيئة وظيفة مهمة لاحترام وضمان عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (الحق في الصحة، الحق في العمل) فالحقوق البيئية قد تجعل من نوعية البيئة، عاملا من عوامل تعزيزها داخل المجتمع .

فالحق في الصحة على سبيل المثال يرتبط بعلاقة مع البيئة المناسبة أو اللائقة، و يستحيل القول أنّ هذا الحق يكون مكفولا في ظّل أوضاع وظروف بيئية متدهورة "،[114]يبدو أن الكثير من الكتاب يشاركون وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار الحق في البيئة حقا مركبا من مجموعة حقوق موجودة بالفعل، وهو نقطة تقاطع طريقين قانونيين مهمين هما حقوق الإنسان من جانب والقانون البيئي من جانب آخر.

---

[112] صفاء الدين محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 199.

[113] يقصد بالتقسيم الثلاثي ما يلي: الجيل الأول يتمثل: في الحقوق المدنية و السياسية التي تقوم على امتناع الدولة من التعرض لحريات محددة للأفراد؛

و الجيل الثاني يتمثل: في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تتطلب إعمال تدخل ايجابي من الدولة؛ أما الجيل الثالث يتمثل: في حقوق التضامن (الحق في التنمية، الحق في البيئة...الخ).

[114]محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص424.

إنّ هذا المدخل لتحديد الطبيعة التركيبية لهذا الحق لا يسلم من الانتقاد. لكن يمكن الرّد على هذا الانتقاد من خلال نقطتين: الأولى تتمثل في أن تركيب الحقوق يعطي كتلة من القوى تشكل مجموعة تختلف عن أجزائه، أما النقطة الثانية يمكن أن تستخدم لإبراز حقوق محددة و التي أغفلت بعض الوقت. و بعد هذا العرض حول طبيعة الحق في البيئة، يتأكد لنا أن الحق في البيئة حق مركب، مما يدفعنا إلى السؤال عن صاحب هذا الحق لاستكمال البحث.

ثالثا: صاحب الحق في البيئة

قبل التطرق إلى من هو صاحب الحق، لا مناص من ذكر أهمية تحديد صاحب الحق ونكتفي بذكر سببين أساسيين:

الأول: إن تحديد صاحب الحق يسهل معرفة ما إذا كان يمثل أحد حقوق الإنسان المتعارف عليها. أما الثاني "كونه مرتبط بصورة أساسية وجوهرية بمسألة تحديد محتوى ومضمون هذا الحق، وبالتالي الآليات القانونية المناسبة لوضع صيغة قانونية دولية تؤكد وجوده وشرعيته، و هو ما يستتبع في النهاية تحديد الوسائل و الضمانات الكفيلة بإعمال و ممارسة هذا الحق وحمايته " الشيء الذي يؤكده عدد من الفقهاء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقيه (ESPIELL) و هو من أوائل من طالب بتحديد صاحب الحق. يرى أن أهم جوانب البحث في حق من حقوق الإنسان، هو ما يتضمنه من وجود شخص إيجابي أي حامل الحق. وكذلك شخص سلبي أي الشخص الذي يتحمل الواجبات، و الالتزامات المرتبطة بالاعتراف بهذا الحق. و عليه نكون أمام ثلاث احتمالات لهم إما الحق في البيئة حق فردي، أو حق جماعي، أو حق مزدوج فردي و جماعي.[115]

أ- الحق في البيئة حق فردي

قامت فكرة حقوق الإنسان، من أجل حماية كرامة الفرد ككائن بشري، وذلك بعد أن تمخضت الأفكار الفلسفية والتعاليم الدينية على مرّ العصور، عن وجود جملة من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان يكتسبها منذ ولادته، غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، ولا يمكن أن تتكامل للإنسان شخصيته أو يعيش حياة كريمة بدونها.

فالفرد الإنسان هو صاحب الحق و حامله والمنتفع به. و منذ 1990م قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بتحضير تقرير خاص حول " حقوق الإنسان

[115] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، لبنان، ص23.

و البيئة "[116]و هو ما نجده في الكتابات الأولى حول الحق في البيئة، وهذا الجانب الفردي للحق هو الوصف الذي تبناه أولا الإعلان عالمي المتعلق بالبيئة.. كما قام بعض المشاركين غير الرسمين في المنتدى العالمي في ريو باقتراح إدخال الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

و الملاحظ على هذا الاتجاه أنه يميل وبأسلوب عاطفي نحو الفرد الإنساني، وهو على ما يبدو انعكاس مباشر لحقيقة ما يلاقيه الإنسان من امتهان وانتهاك لكرامته وحقه الطبيعي في الحياة. وأبشعها أن يموت ببطء. إلا أن طبيعة الإطار القانوني الدولي لا يستوي حاليا لمثل هذه الآمال، وهو ما جرّ بعض الانتقادات أن هذا الاتجاه يهمل البعد الدولي ليس لحقوق الإنسان فحسب وإنّما لعملية حماية للبيئة ذاتها وهي عملية –كما مر علينا سابقا– معقد ومتشابكة الأطراف لا تعترف بالحدود الجغرافية.

ب– الحق في البيئة حق جماعي(لدول، و لشعوب)

مما تقدم أصبح واضحا أن البيئة ذات أبعاد دولية أكثر منها وطنية، وعليه لا يمكن ضمان حمايتها إلا من خلال إيجاد صيغة قانونية مقبولة دوليا، وأن تكون منسجمة مع أشخاص القانون الدولي – الخاضعين والمخاطبين بأحكامه –.

والتي تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص هذا القانون بما يمثله من تطور هائل مقارنة بباقي أشخاص القانون الدولي المنظمات الدولية، الشركات الأجنبية و بالتالي فإن إيجاد مثل تلك القواعد القانونية تكون أكثر سهولة من حيث المبدأ، في ظّل الوثائق الدولية الموجودة.

وعليه يجب اعتبار الحق في البيئة حق للدول دون غيرها. وانسجاما مع الإطار العام لهيكل القانون الدولي، و من أجل إعطاء البيئة زخما قانونيا كحق، ولكي يكون عاما على مستوى العالم، جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية كاتفاق ملزم، موفقا في التفريق بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان من الناحية الشكلية، إذ نص على أن البيئة حق للشعوب بصورة صريحة .[117]

فالميثاق الإفريقي يعتبر أول وثيقة دولية إقليمية ملزمة تنص صراحة، أن الحق في البيئة حق للشعوب. وهي بذلك تكتسب أهمية خاصة نحو الدعوة لترسيخ هذا الحق عالميا.

---

[116] MAURICE KAMTO, Op., CIT., P .51.

[117] أنظر: المادة الرابعة و العشرين من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

كما تبعه مؤتمر ريو،[118]إلا أن هذا الاتجاه الذي يعتبر البيئة حقا للدول أو للشعوب، ولا يقر بأن توصف كحق من حقوق الإنسان يبتعد عن الواقع وما هو موجود، وعليه لامناص من رؤية ثالثة تزاوج بين البيئة كحق فردي والبيئة كحق جماعي.

ج- الحق في البيئة حق فردي وحق جماعي

حقوق الإنسان الجماعية عادة، هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي،[119] وهي حقوق لها تأثيرها المباشر على سلامة حياة الإنسان وكرامته. ولما كان من الصعب التوفيق بين هذه الحقوق و النظرية التقليدية لحقوق الإنسان (الحقوق الفردية). فقد اتجه الفقه الدولي إلى إبراز فكرة حقوق الإنسان الجماعية.

و قد ترسخت هذه الفكرة أكثر عندما أعلن الأستاذ (K. VASAK) عن ولادة جيل جديد من حقوق الإنسان، يعرف بحقوق التضامن، الذي يتطلب تضافر وتضامن الجهود الدولية والوطنية. و يعتبر الحق في البيئة واحدا من هذه الحقوق الجماعية.

إذن الحق في البيئة وفقا لهذا الرأي حقا جماعي من حقوق الإنسان، والحقوق الجماعية هي التعبير المرادف لحقوق الشعوب ومن أجل ذلك يرى (PHILIP KUNIG) " أنه كان الحق في تقرير المصير و هو حق للشعب، معترفا به دوليا كحق من حقوق الإنسان المادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966م فإنه يمكن أن يكون كذلك الحق في التنمية."[120]

و بالمثل يمكننا أن ننتزع أن الحق في البيئة يمكن أن يعتبر حق جماعي من حقوق الإنسان. ولما كانت الدولة من حيث المبدأ، هي الملتزم المباشر تجاه رعاياها، فإن عدم مقدرتها اقتصاديا من تمكين مواطنيها من إعمال هذه الحقوق... ظهرت الحاجة إلى أن تتحول حقوق الإنسان من حق للفرد إلى حق تطالب به الجماعة من أجل الفرد.

فحق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته، وحقه في الطعام، وحقه في العمل و غيرها، وإن كانت في جوهرها حقوقا فردية. إلا أن إعمالها لا يأتي إلا في إطار جماعي يمّكن الأفراد من ممارسة

---

[118] المبدأ الأول لإعلان ريو الذي جاء فيه " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية و منتجة في وئام مع الطبيعة ". متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:.(12/06/2014)

http://www.unep.org/Document.Multilingual/Default.asp?Docume/ntId=78&ArticleID=116

[119] و يصدق ذلك في الغالبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل: الحق في عمل مأجور، الضمان الاجتماعي أي الضمان من أخطار البطالة و المرض والحوادث والشيخوخة والحق في التجمع و تشكيل الهيئات، و حقوق النقابات وغيرها.

[120] صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 213.

حقوقهم الفردية. وهو ما أكده الأستاذ (JEAN RIVERO) في انتقاده لعملية تصنيف الحقوق، من فردية إلى أخرى الجماعية حيث يقول:

" المأزق دون شك زائف وغير حقيقي، و الحقيقة هي أن الحقوق الجماعية، مثل: حق الاجتماع ، الإضراب، تكوين النقابات هي حقوق فردية ترجع لكل شخص، ولكن تتميز عن غيرها من الحقوق، أن تنفيذها لا يكون إلا باتفاق عدد من الإرادات، ويبدو جوهريا في هذا المجال، أن نعطي اهتماما مناسبا للجانب المزدوج– فرديا وجماعيا– ".

وتعكس وجهة النظر هذه في جانب منها، شدة ارتباط حقوق الإنسان بالصيغة الفردية من الناحية المجردة، ومن جانب آخر تفصل بين وصف الحق في ذاته وبين وصفه عند تنفيذه فالحق في البيئة إذن حق فردي في بدايته ونهايته، وحق جماعي عند تنفيذه.[121]

الفرع الثاني: المبادئ الناظمة للحق في البيئة

عرف تطور المجتمع الدولي قفزة نوعية، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين. هذه القفزة ساهمت في خلق و تطوير مجموعة من المبادئ، لمواكبة المتطلبات المستجدة للمجتمع الدولي. ومن أهم المبادئ التي دخل عليها تطوير و تعتبر أساسا لمبادئ أخرى، هو مبدأ سيادة الدول الذي هذب من أجل المصلحة العامة للإنسانية. و قد تكونت من خلال الإعلانات و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مبادئ ناظمة للحق في البيئة أهمها ما يلي:

أولا: مبدأ التكامل و عدم التجزئة

لم يعد مبدأ تكامل حقوق الإنسان محلا للشك في القانون الدولي الوضعي، و أضحى حقيقة كرستها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بسبب إرتباطه بالهوية الكونية للشخص الإنساني فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر، و الحق في البيئة لا يشذ عن هذه القاعدة.

أ– مفهوم **مبدأ التكامل**

ظهرت هذه المبادئ و استقرت مفاهيمها في العديد من الوثائق الدولية[122]، منها الإعلان العالمي الذي عبرعن تكامل حقوق الإنسان بصورة ضمنية في عدد من مواده، فعلى سبيل المثال:

---

[121] صفاء الدين محمد عبد الحكيم، نفس المرجع، ص 213.

[122] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

المادة (30) التي أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه لا تفضي إلى " هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه" وهذا يعني أنّ كل حقوق الإنسان بناء واحد متكامل يتأثر بعضه ببعض. و كذلك نصت الفقرة الثالثة المشتركة من ديباجة العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان على أنّ " ...السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أنّ يكون البشر أحرارا متحررين من الخوف و الفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية ".

لكن إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في عام 1968م كان أكثر وضوحا و صراحة، حيث جاء في الفقرة منه أنه " نظرا لكون حقوق الإنسان و حرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية و السياسية من غير التمتع بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية و دولية سليمة و فعّالة على الصعيد التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ".[123]

و تضيف الفقرة 5 من الإعلان الصادر عن المؤتمرالعالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في عام 1993م أنّ حقوق الإنسان حقيقة عالمية و أنّها " مترابطة و غيرقابلة للتجزئة ".

يستخلص من هذه النصوص و غيرها، أنّ الفكر القانوني لا يتعامل مع حقوق الإنسان من خلال مقاربة تجزيئية، وعليه فالحق في البيئة أصبح يستلزم العناية بحقوق الإنسان كافة ودون إستثناء.[124] أي أننا أمام مفهوم بات يعرف " بالإعتماد المتبادل العلائقي ". هذا المفهوم يعني أنّ حقوق الإنسان ليست معزولة عن بعضها البعض رغم أنها ذات طبيعة مختلفة و أنّ لكل واحد منها وجود مستقل. فهي متساوية في القيمة و الأهمية، وتكمل بعضها البعض دون أن تتماها في غيرها.

ب- تطبيق مبدأ التكامل

تطبيق فكرة التكامل بين الحقوق ببساطة هي: صورة من صور الحماية غير المباشرة لحق معين من خلال حقوق أخرى. فعلى سبيل المثال: تكريس الحق في البيئة أصبح أساسا لممارسة الأفراد لأنشطتهم الإنسانية المختلفة سواء أكانت فردية أم جماعية.

ففي تعليقها العام (23) الصادر في عام 1994م، تعاملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع البيئة كأحدالمكونات لحق الأقليات في التمتع بثقافتها و التعبير عن هويتها، و خلصت إلى أنّ حماية

[123] تقرير عن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 47.

[124] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص27

البيئة هي شرط أساسي لحماية ثقافة السكان الأصليين و الأقليات و نمط حياتهم. و على الرغم من أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لم يتضمن نصا يتناول البيئة بشكل مباشر، إلا أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اشترطت أن تكون أية تدابير من شأنها الإضرار بالبيئة التقليدية – بإعتبارها جزءا من ثقافة الأقليات و السكان الأصليين و نمط معيشتهم – ضرورية و معقولة و محدودة الأثر.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التكامل بين الحقوق ، خاصة حقوق التضامن من جهة و حقوق فردية و جماعية من جهة أخرى يؤكد على مايلي:

– صفة الحق لحقوق التضامن، من خلال مساهمتها في إعمال باقي الحقوق إعمالا فعالا؛

– أنّ فكرة حقوق الإنسان هي تعبير عن " مواطنة كونية " أساسها وحدة الإنسانية .

ثانيا: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة للدول

وقد برز هذا المبدأ[125] إلى حيز الوجود في نهاية الأربعينيات من القرن الماضي واستمر في الظهور والتطور بعد ذلك في العديد من المعاهدات الدولية والإعلانات الخاصة بحماية البيئة. ولكن إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية أوضح ماهية هذا المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي.

وتطبيقا لفكرة التعاون بروح الشراكة العالمية، أكد المبدأ السابع من إعلان ريو[126] وكذلك المبدأ الثامن عشر من إعلان ريو[127] الخاص بالبيئة والتنمية على هذه الحقيقة.

---

[125] مؤتمر ريو عام 1992م قد تجاوز مفهوم " المسؤولية غير المباشرة "، التي ميّزت مؤتمر استوكهولم عام 1972م، فبعد بلورت أسس " السلطة العالمية " من أجل حماية البيئة (دعوة لاهاي لعام 1989م)، حث " على دول الشمال أن تتطور سريعا نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب".

[126] :" تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، و إلى التقنيات و الموارد المالية التي تستأثر بها ".

[127] " تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور باي كوارث طبيعية او غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل ان تسفر عن اثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول. ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو ".

أ_ أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة للدول

تكمن أهمية مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة في أنه:

1- يكرس مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة أهمية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة؛
2- للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة يفرض التفاوت بين الدول في المسؤوليات البيئية كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في المساهمة في إحداث المشكلات البيئية.

ومن هنا تبرز الأهمية الأخلاقية والسياسية لما ورد في المبدأ السابع من إعلان ريو التي تعترف فيها الدول المتقدمة بمسؤولياتها في العمل الدولي الهادف إلى تحقيق التنمية المستدامة لأنه يمثل إنذارا شديد اللهجة للقوى الصناعية الناشئة حديثا أو التي ستظهر مستقبلا بأن تتبنى سياسات راشدة بيئيا، لأن أخطاء الماضي لن تكون بلا ثمن تدفعه هذه القوى ولو بعد حين.

ب- مقتضيات مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة للدول

و من المقتضيات الأساسية لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول، ضرورة تعاون كافة الدول والمساهمتها في مواجهة تبعات المشكلات البيئية، وقد تكرس مبدأ التعاون المتفرع عن هذا المبدأ في العديد من المبادئ التي وردت في إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية حيث أكد المبدأ السابع منه وكذلك ما جاء في مبدأ التاسع[128] ويعتبر برتوكول كيوتو الذي جرى اعتماده في اليابان عام 1997م من أبرز الاتفاقات الدولة التي وضعت آليات قانونية محددة لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة.

رغم أن الدول النامية ترى، وأنها ضحية سياسات التصنيع الخاطئة التي اتبعتها هذه الدول المتقدمة.

ثالثا: مبدأ حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة

تتضمن اتفاقية لاهاي المؤرخ قي 17 1965م واللوائح المتعلق بها أحكام تتناول حماية البيئة حتى وإن لم تذكر هذه العبارة فيها صراحة . و تلاحض اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير قدمته إلى الجمعية العامة في عام 1993م أن " القانون الدولي العرفي يحد هو الآخر من تدمير الأموال في وقت النزاع المسلح ".

[128] الذي ينص على أنه: " ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتقنية، وبتعزيز تطوير التقنيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التقنيات الجديدة و الابتكارية."

ويشير إعلان ستوكهولم لعام 1972م إلى وجوب حماية البيئة وتحسينها، من خلال المبدأ السابع و العشرون. [129]

كما يقر الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة بوجوب حماية الطبيعة و تجنب الأنشطة العسكرية.[130]
و تجد هذه المبادئ الأساسية التعبير القانوني عنها في صكوك دولية مختلفة. و بالأخص في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية . و يتضمن البروتوكول الأول حكمين يتعلقان بحماية البيئة هما :

– المادة 35 من القواعد الأساسية يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد.

– المادة 55 حماية البيئة الطبيعية

1– تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد .

و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام و أساليب أو القتال التي يقصد بها او يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية

و قد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ردها على المقررة الخاصة بصورة عامة هناك عدة عوامل حملت الدول على أن تعتمد قواعد تتعلق بحماية البيئة و هي ما يلي:

– تزايد الوعي بتدهور هذه الأخيرة؛

– وادراك ما ترتبه تطورات تقنية و تكنولوجية معينة من مخاطر على البيئة؛

أو أيضا ملاحظة الطابع عبر الوطني لبعض الإصابات التي تلحق البيئة؛

أما فيما يتعلق بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح يمكن الإشارة الى عاملين إضافيين هما حصيلة الإصابات التي نتجت عن استخدام مواد كيميائية مدمرة للنباتات على نطاق واسع أثناء حرب

---

[129] المبدأ السابع و العشرون ينص أنه " ينبغي تجنب الانسان وبيئته اثار الأسلحة النووية وجميع الوسائل الأخرى للتدمير الجماعي وعلى الدول أن تسعى داخل الهيئات الدولية المختصة إلى التواصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشان ازالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل. " أنظر: الوثيقة A/48/269/ الفرع الثاني.

[130] الفقرة الخامسة من الفرع الأول من الميثاق العالمي التي تنص على أن "صون الطبيعة من التخريب الذي تسببه الحرب أو غيرها من الأعمال الحربية " وكذلك الفقرة عشرون من الفرع الثالث التي تنص على أن " تجنب الأنشطة العسكرية التي تلحق الضرر بالطبيعة " أنظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة 98–99.

فييت نام من جهة و الإهتمام بالتمييز بدقة متزايدة بين الأهداف العسكرية و الأموال المدنية من جهة أخرى.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه هناك علاوة على المادتين 35 الفقرة 3 و55 أحكاما أخرى في البروتوكول الأول تتناول عرضيا مسألة حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة[131]

وبالرغم من أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية لم يول مسألة حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة إهتماما كبيرا، إلا أنه أشار في جدول أعمال القرن 21 إلى أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تهدف الى الحد من تدمير البيئة في وقت الحرب لا يمكن تبريره بالنسبة الى القانون الدولي. أما إعلان ريو فقد إعترف في المبدأ الرابع و العشرون على حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة[132]

واعتمدت الجمعية العامة المقرر 417/47 لمنع استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح و اتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الإستغلال ".

وقررت بقرارها 30/48 المؤرخ في ان تواصل النظر في مسالة حماية البيئة في اوقات النزاع المسلح في اطار عقد الامم المتحدة للقانون الدولي.[133]

---

[131] فالمادة 56 تتناول بصفة خاصة خطر الضرر الذي يلحق البيئة نتيجة تدمير سدود أو جسور أو محطات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وكذلك تنص المادة 54.

[132] ينص المبدأ 24 على أنه " الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة و لذلك يجب أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم " .

أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 107.

[133] أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم108.

الفرع الثالث: الإعتراف بالحق في البيئة

عندما استفحل الخطر على البيئة بسبب التلوث، والدمار الذي لحق بعناصرها، و شعورا بهذا الخطر، و إدراكا لهذه الكارثة أقرّ المجتمع الدولي– و لو بشكل غير رسمي– و من ورائه الدول و الشعوب على اختلاف مشاربهم، أن للإنسان الحق في بيئة نظيفة و سليمة.

و وفقا لما تقدم سنتناول بالبحث النقاط التالية :

– الاعتراف الدولي؛

– الاعتراف الاقليمي؛

– الاعتراف الداخلي.

أولا: الاعتراف الدولي

في الواقع لم يكن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة أو متوازنة بالأمر اليسير. فالمسألة كانت موضعا لمناقشات و سجالات قانونية و أخلاقية منذ السبعينات من القرن الماضي. فثمة اتجاهات في القانون الدولي، تؤيد الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة. فعلى سبيل المثال الدول العربية التي أقرت في المادة 38 من الميثاق العربي " بأن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق."[134]وهناك اتجاهات أخرى لا ترى ضرورة لذلك

فالاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة أو مناسبة مازال منحصرا في إطار القانون الدولي الرخو، من قبيل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1972م، وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، و في بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة و بالرفاهة. وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية و تحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

[134] أنظر : كذلك المادة 39 من الميثاق العربي، وكذلك المادة 17 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

كما تابع مؤتمر نيروبي 1982م، "ما تمّ التوافق عليه في مؤتمر ستوكهولم، و تمّ استعراض انجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم، و الوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، على ضوء الخبرة المكتسبة".[135]

ثمّ تبعها مؤتمر ريو للبيئة و التنمية، الذي يعتبر استمرار لمؤتمر ستوكهولم.[136] و الذي لم يصل إلى حد الاعتراف بالبيئة الصحية كحق أساسي من حقوق الإنسان، فإنه يسير في هذا الاتجاه.

و تدعو مقتضيات الدقة القانونية، أن نشير إلى الوثائق القانونية، التي أصبحت تكرس في جملتها الحق في البيئة كواحد من حقوق الإنسان، التي منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م،[137] و اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال الخاص بها في مارس عام 1985م."

و ثمة مناسبة لا تقل أهمية عن سابقتها، و تتمثل في انعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان، و معهد السياسة الأوروبية للبيئة[138]. حيث انتهى ذلك المؤتمر، إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.

ثانيا :الاعتراف الإقليمي

إذا كان الاعتراف الدولي مقتصرا على المصادر الإعلانية، و البيانات الختامية للمؤتمرات، إلاّ أن الاعتراف الإقليمي و خاصة الإفريقي و الأمريكي اللاتيني، كان من خلال المصادر الاتفاقية النافذة. فقد أقرت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م " بأن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها."

أما المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق المرأة 2003م، فقد أقر للمرأة بالحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة.

---

[135] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص ص 237-238.

[136] حيث جاء في المبدأ الأول تبنته كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يعيشوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة ". متوفر على الموقع http://www.unep.org/Document.Multilingual/Default.asp?Docume/ntld=97&ArticleID=1503&1=e06/02/2015

[137] ففي اتفاقية لقانون البحار تسجل المادة 146 حماية البيئة البشرية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وتقضي المادة 145 بحماية البيئة البحرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى... وورد في المادة الثانية، أن الأطراف تتخذ التدابير المناسبة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون." .

[138] المنعقد بستراسبورغ في فرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979م. أنظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 235.

1- يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة من أجل:

أ- ضمان مشاركة أكبر للمرأة في تخطيط البيئة وإدارتها والحفاظ عليها، وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على جميع المستويات؛

ب- تعزيز البحث والاستثمار في مصادر جديدة للطاقة قابلة للتجديد وفي التكنولوجيات المناسبة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، وتسهيل حصول المرأة عليها ومشاركتها في التحكم بها؛

ج- حماية أنظمة المعرفة المحلية لنساء السكان الأصليين والتمكين من تنميتها؛

د- ضمان اتباع معايير مناسبة في تخزين النفايات السامة ونقلها والتخلص منها.[139]

و يلاحظ في هذا الخصوص أن الاعتراف لم يأت بحق مستقل في البيئة و إنما بحق في بيئة صحية و مستدامة.

و من جهة أخرى، أقرت المادة (1/11) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988م (بروتوكول سان سلفادور) بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحق كل شخص " في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية." [140]

و في المقابل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صمتت عن اعتبار الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان رغم اقتراحات التعديل في هذا الصدد أو إنشاء بروتوكول خاص يعترف بهذا الحق، لم تجد لها طريقا في الاتفاقية.[141]

و كذا الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية المتبنى في 7 ديسمبر 2000م، بنيس الفرنسية دخل حيز التنفيذ مع اتفاقية ليزبون في 1 ديسمبر 2009م، لم تتعدى التذكير بواجب الدول الأطراف في احترام معايير حماية البيئة.[142]

إلا أننا نسجل استثناء أقرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، في المؤتمر الوزاري الرابع " بيئة أوروبا " آرهوس، الدانمرك، 23-25/يوليو 1998م.

---

[139] محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، المرجع السابق، ص 605.

[140] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 422.

[141] PASCALE MARTIN-BDOU, Op., CIT., P.72.

[142] PASCALE MARTIN-BDOU, Op., CIT., P.76.

أن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، و إذ تشير أيضا إلى المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية...وإذ تقر أيضا بأن لكل فرد، ذكر كان أم أنثى، الحق في المعيشة في ملائمة لصحته و رفاهه..." [143]

ثالثا: الاعتراف الداخلي

إنطلاقا من السبعينيات عرفت أغلب التشريعات، التي تمّ مراجعتها أو تعديلها إعترافا بحق الإنسان في بيئة صحية،[144] وجاء هذا الاعتراف أفقيا، حيث مسّ جل المنظومات القانونية، و كذلك عموديا مسّ التشريع الأساسي و التشريع العادي، و هو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

1- الدساتير الوطنية

تعترف العديد من الدساتير و القوانين الوطنية بالحق في البيئة الصحية المستمدة من التزام الدول، بتبني المبادئ الواردة في كل من إعلان ستوكهولم و ريو.

كما أشارت بعض المحاكم المحلية إلى المبادئ التي يتضمنها هذان الإعلانان. و من الواضح أن الوضع القانوني للبيئة الصحية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يتفاوت فيما بين النظم المختلفة.

كانت البداية مع الدول الشيوعية في سنوات السبعينيات[145] إلاّ أنّ غالبية الدساتير اعترفت بحق الإنسان في بيئة صحية جاءت في التسعينات من القرن الماضي، ومن الملاحظات الفارقة أن بعض الدول الأوروبية العريقة جاءت متأخرة و منها فرنسا مثلا: كانت البداية من خلال إعلان قانون برني (BARNIER) في 2 فيفري 1995م، ثم جاء بعده قانون البيئة الفرنسي في مادته (2-110). ثمّ تبنت في 2005م، ميثاقا للبيئة نصّ في مادته الأولى على الحق في بيئة صحية، كما جاء في المادة الثانية التأكيد على واجب الحماية على كل الأشخاص سواء عمومية أو خاصة و كذلك الدولة.[146]

أما المشرع المصري في آخر تعديل له وفي المادة 19 من دستور 2012م اعتبر الحق في البيئة كحق دستوري تكفله الدولة عبر مؤسساتها ...على أن الدولة تعمل على حماية نهر النيل من أي اعتداء، كما نصّ على أنّه لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، حيث تلتزم الدولة بصون البيئة

---

[143] اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، المؤتمر الوزاري الرابع "بيئة أوروبا" آرهوس، الدانمرك، 23-25/يوليو 1998م. متوفر إلكترونيا باللغة العربية على الرابط التالي:
http://www.unece.org/env/pp/documents/cep43arabi.pdf (01/01/2015.)

[144] MICHEL PRIEUR, Op., CIT., P. 57.

[145] PHILIPPE MALINGREY, Op., CIT., P.187.

[146] PASCALE MARTIN-BDOU, Op., CIT., P.77.

و حمايتها من التلوث، و استخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها " دستور 2012 المادة 69.[147]

وقد صاغت دول كثيرة مثل جنوب إفريقيا نصوص دستورية تقر بالحق في البيئة الصحية،[148] أما الدستور البوليفي لسنة 2009م الذي جاء مواكبا للتطور البيئي بكل معانيه، فهو لم يكتفي فقط بالنص على الحق في البيئة، إنّما اتجه إلى إعطاء الحق للمواطنين في المشاركة في تخطيط السياسة العامة، كما يعطيهم الحق في أن يتشاوروا بشأن القرارات التي تؤثر على جودة البيئة، و ينص أيضا على إنشاء محاكم بيئية و زراعية.

2- التشريعات العادية

أما على مستوى التشريع العادي فهناك العديد من الدول التي اعترفت بهذا الحق، نكتفي بذكر بعض الأمثلة من أمريكا اللاتينية وأخرى من آسيا. ففي المكسيك يتمثل الهدف الأول للقانون المعني بحماية البيئة والتوازن الإيكولوجي وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه عام 1996م، في " ضمان حق كل شخص في الحياة في بيئة سليمة، و من أجل تنميته و صحته و سلامته ".

كما تعترف إدارة البيئة في اندونيسيا أيضا بالحق في البيئة الصحية[149] ويقترن هذا النص بعدد من النصوص التي تضمن " الحق في الحصول على المعلومات البيئية . والحق في المشاركة في عملية صناعة القرارات البيئية ". كما ضّم هذا القانون العديد من الضمانات الإجرائية مثل: حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنيابة عن أو باسم فئات معينة من المجتمع.

أما موقف المشرع الجزائري من الحق في البيئة، لم يأتي صريحا بل ضمنيا من خلال المواد 32-35 من الدستور96. رغم الجهد المبذول لحماية البيئة على المستوى الوطني، إلاّ أن الدستور لم يرقى

---

[147] قوسم الحاج غوثي، "البعد البيئي في الدساتير الوطنية"، سنة النشر 2013، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص 190.

[148] حيث ينص دستور جنوب إفريقيا على ما يلي لكل شخص الحق في :

- بيئة لا تضر صحته أو سلامته؛ - في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير التي تمنع التلوث والتدهور الايكولوجي؛ - تدعم المحافظة على البيئة - تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية، وفي نفس الوقت تعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى مبررات وجيهة.

[149] حيث تنص المادة 5 /1 منه على أن " كل شخص نفس الحق في بيئة طيبة و صحية ".

إلى ما هو مرجو منه. [150] هذه الاعترافات رغم تباعدها الزمني، إلاّ أنها تتقارب و قد تتطابق أحيانا في مضمون هذا الحق.

صفوة القول: أن ثمة ترابطا عضويا بين حقوق الإنسان و البيئة، الأمر الذي سهل إدراك أهمية القيم البيئية، مما أدى إلى الاعتراف المتزايد بالحقوق والمسؤوليات البيئية. إلا أن بعض جوانب هذه العلاقة تحتاج إلى المزيد من التوضيح كعلاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن والفئات الضعيفة.

المطلب الثاني: علاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن والفئات الضعيفة

نستخلص من قراءة مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أن لفظ حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ينصرف إلى فئة الحقوق الجماعية الخاصة بالخلية العائلية، و الجماعات الوطنية و الدينية و اللغوية و الثقافية وحتى بالنسبة للأقليات و الفئات الضعيفة. فهي تخص الجماعة الإنسانية ككل. [151]

و للإستضاح أكثر سيقسم المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: علاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن، الفرع الثاني: علاقة الحق في البيئة بالشعوب الأصلية

الفرع الأول: علاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن

يعطي القانون الدولي المعاصر في الوقت الراهن، حقوق الشعوب أو حقوق التضامن، منحا عالميا يحدو بالجميع إلى احترام هذه الحقوق. و هذا ما يوحي أننا أمام مفهوم جديد يتعلق بقواعد قانونية تخاطب الجماعة الدولية، و تخص كل الأمم و الشعوب و كل جماعة بشرية، فقد أطلق عليها اسم الجيل الثالث من حقوق الإنسان، التي أوضحت المواد من 19 الى 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981م ماهيتها.

وتهدف هذه الحقوق إلى تحقيق غاية واحدة تتمثل في احترام الكرامة الإنسانية و هو ما سنبحثه في هذا الفرع تأكيدا لترابط و تكامل هذه الحقوق.

---

[150] تنص المادة 35 من دستور 96 الجزائري على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و لحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية".
أما المادة 36 من نفس الدستور 96 على" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي".

[151] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 229.

أولا: علاقة الحق في البيئة مع الحق في التنمية

الحق في التنمية[152] يعتبر اصطلاح جديد، مرتبط بالتطورات التي مست القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص، حيث عرفه "أوريليوس كريستسكو" بأنه "يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أما السيد ك. فاساك (K.VAASAK) يعرفه بأنه " حق موحد، يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها، و يعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام الاقتصادي دولي جديد.".[153]

هذه التعاريف تعكس عدد من النقاط الهامة:

– الطبيعة العالمية للتنمية؛

– يعبر عنه ارتباط الحق في التنمية بمختلف حقوق الإنسان و أنها متكاملة؛

– ولقد عبر إعلان الحق في التنمية، عن الارتباط الوثيق بين هذا الحق و بعض الحقوق الدولية الأخرى كالحق في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية، و الحق في السلم، و حق الشعوب في تقرير المصير، و هذه الصلة تجعل منه فعلا إحدى القواعد القطعية.[154]

كما يؤدي تحليل بعض الوثائق الدولية لهذا الحق، إلى تأييد كونه أحد الحقوق الأساسية، الإنسانية المرتبطة ارتباطا تكامليا مع الحق في البيئة. و في ما يلي سنتطرق لذلك في محورين. الأول رؤية الأمم المتحدة والثاني رؤية بعض الهيئات الدولية متخصصة.

أ– رؤية الأمم المتحدة

و تأتي أهمية هذه الرؤية كونها صادر عن أكبر جهة رسمية دولية، وهو بالتأكيد يتضمن دراسة أكبر جدية و واقعية، حيث خلص الأمين العام إلى أنّ البيئة أساس لاستدامة التنمية و هي " التنمية و البيئة ليسا مفهومين منفصلين و لا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الأخر.

---

[152] إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986م. متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للجمعية العامة.

http://www.un.org/documents/ga/res/41/a41r128.htm (06/02/2015)

[153] صفاء الين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص247.

[154] وعبرت عن هذه الصفة صراحة المادة الأولى من الإعلان المذكور أعلاه، فنجدها تنص " أن الحق في التنمية، حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ". متوفر على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Documen-trd=78&articleied=1163 (06/02/2015)

فالبيئة مورد للتنمية و حالتها مقياس هام، و حفظها شغل شاغل للتنمية، و التنمية الناجحة تتطلب سياسة عامة تشمل اعتبارات البيئة، و ذلك لأن الضغوط على البيئة تهدد بإعاقة التنمية طويلة الأجل، و في كثير من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية نجد أن إهمال البيئة طيلة عقود تترك مناطق كبيرة مسممة و غير قادرة على دعم النشاط الاقتصادي في الأجل الطويل.

كما أنه في بعض الدول الغنية جدا تؤدي أنماط الاستهلاك إلى استنفاد موارد العالم و يهدد مستقبل التنمية العالمية..." حيث ترجمت هذه الرؤية إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في عام 1992م، الذي أقر ضرورة سلامة النظم البيئية التي نعتمد عليها نحن و الأجيال القادمة.

إن الصلة بين البيئة و التنمية تتضمن ما هو أكثر بكثير من الاستغلال السليم للموارد الطبيعية، فحفظ التوازن البيئي و حمايته عنصر حيوي لا في التنمية البشرية فحسب وإنما أيضا في بقاء الإنسان. إن تعاون الدولي لازم لكي يتسنى معالجة مجموعة كبيرة من المصالح البيئية و الإنمائية المشتركة معالجة فعالة، يجب أن تستند إلى مبادئ و قواعد مشتركة للتعاون بين دول ذات سيادة، يدعمها في ذلك الهيئات المتخصصة.[155]

ب- رؤية بعض الهيئات الدولية المتخصصة

إن المشكلات المعقدة التي تثير المتاعب للناس في كل الأمم، مثل الفقر وسط الرخاء، و تدهور البيئة، و التضخم المالي، و الاضطرابات النقدية و الاقتصادية الأخرى، وهذه العناصر التي تبدو متفاوتة تشترك في ثلاث خواص هي:

- أنها تحدث بدرجة ما في كل مجتمع؛
- وأنها تحوي عناصر فنية و اجتماعية و اقتصادية و سياسية؛
- وأهم من هذا كله، أنها تتفاعل معا؛

وهو ما أكد عليه مشروع نادي روما، ثم بعده تقرير همر شولد[156] الذي يؤكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الإنسان و هي عملية شاملة و حضارية تحتوي على قيّم تشمل البيئة الطبيعية و العلاقات الاجتماعية و التعليم و الإنتاج و الاستهلاك و الرفاهية، كما لا توجد صيغة

---

[155] رؤيا الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي، وذلك ضمن تقريره المقدم للجمعية العامة بعنوان "التنمية و التعاون الاقتصادي الدولي –خطة للتنمية، الدورة التاسعة و الأربعون لسنة 1994م.
نقلا عن: صفاء الين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 277-278.

[156] ترجع أهمية هذا التقرير من كونه نتاجا لأعمال و أفكار مشتركة جمعت ممثلين من جميع القارات، وجاء هذا التقرير ليدين استراتيجية التنمية الدولية بمفهومها الغربي الصناعي. و يهتم التقرير بتحديد مفهوم التنمية لماذا و لمن و كيف؟.

عالمية و وحيدة للتنمية، و التنمية ينبغي أن تكون موجهة للداخل و تعتمد بصفة أساسية على القوى الذاتية، ثمّ بالتعاون مع المجتمعات الأخرى التي تشاركها مشاكلها وتطلعاتها.[157]

مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة البيئة و التنمية، التي دعا إليها الأمين العام في نهاية عام 1983م لتأسيس لجنة عالمية خاصة و مستقلة تواصل البحث و الدراسة في مشاكل التنمية و علاقتها بالبيئة.[158]

حيث توصلت إلى أنّ التنمية التي باتت تعرف بالتنمية المستديمة تسعى إلى تلبية حاجات و طموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل. و أنها تعترف بأن مشاكل الفقر و التخلف لا يمكن حلها إلا بقيام عصر جديد من النمو تتكامل فيه الأبعاد الثلاث الاقتصاد البيئة، المجتمع.[159]

ثانيا: علاقة الحق في البيئة و الحق في التراث المشترك للإنسانية

و حتى يتبين لنا مدى الترابط بين هذين الحقين نعتمد على تفسيرين:

التفسير الأول: هو أن الترابط حاصل و مؤكد من خلال كونهما يعتبران حقان من حقوق الإنسان و كما ذكرنا أنه من أهم مميزات حقوق الإنسان كونها متكاملة و غير قابلة للتصرف و لا للتجزئة و هو ما ذهب إليه عدد لا يستهان به من الفقهاء، حيث تؤدي النظرة القانونية لمبدأ التراث المشترك إلى اعتبار الإنسانية، شخصا من أشخاص القانون الدولي، فهو بذلك يؤدي إلى ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي.

و تتجلى صفة هذا المبدأ كواحد من حقوق الإنسان، في توثيق عرى التعاون الدولي في إدارة الموارد المشتركة.

أما التفسير الثاني: يكون من خلال تحليل مفهوم التراث المشترك للإنسانية.[160]الذي هو في حقيقة الأمر جزء من الطبيعة بما يمثله من أعماق البحار، و الفضاء الخارجي...الخ. و يوحي هذا

---

[157] صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 253-254.

[158] و قد تم بالفعل تأسيس هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم (اللجنة العالمية للبيئة و التنمية)، و باشرت هذه اللجنة أعمالها عام 1984م و انتهت عام1987م بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان:(مستقبلنا المشترك).

[159] و ترى اللجنة أن وحده الحاجات الإنسانية تتطلب نظام عمل متعدد الأطراف يحترم الأسس الديمقراطية للاتفاق، ولا يقبل بأن الأرض واحدة فحسب، بل إن العالم عالم واحد كذلك.

[160] فقد ذهب كريس تول إلى أن الأعمدة التي يقوم عليها مفهوم التراث المشترك للإنسانية في تطبيقاته المختلفة، سواء في أعماق البحار، الفضاء الخارجي ، القطب الجنوبي هي: انه يتوسع في مفهوم المال المشترك، ويرفض فكرة المال المباح و يعارض الملكية الخاصة و مبدأ السيادة العامة.

التحديد، بأن مفهوم التراث المشترك، ينطوي على عناصر متفاعلة كثيرة، عدم جواز التملك، الاستخدام السلمي، الإدارة المشتركة، التوزيع العادل للموارد و الفوائد، خدمة الإنسانية جمعاء و الاكتفاء بعنصر دون آخر يخّل بالمضمون القانوني للتراث المشترك للإنسانية.

و لا شك أن التراث المشترك للإنسانية، قد أصبح اليوم إحدى المبادئ الدولية القطعية، و الذي مهد لهذه الصفة هو إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحر و المحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1970م الذي جعل من التراث المشترك للإنسانية مبدأ دوليا، و كأساس للنظام القانوني لقاع البحار و المحيطات.

صفوة القول أنه إذا كان الحق في التراث المشترك للإنسانية يهدف إلى احترام الكرامة الإنسانية فهو يعكس الرابطة القوية مع باقي الحقوق الإنسانية و على رأسها الحق في البيئة.

ثالثا: علاقة الحق في البيئة وحق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من أحدث المفاهيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر. ونظرا لأهميته هذا الحق، جعل اللجنة المعنية بحقوق الأنسان في تعليقها العام رقم12 (21) الصادر في عام 1984م بشأن المادة (1) من العهد، من أنّ الحق في تقرير المصير هو من الحقوق التي تحضى بأهمية خاصة، وذلك لأن تحقيقه شرط أساسي لضمان إعمال باقي الحقوق.[161]

كما يعتبر إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها و في سيادتها على ثرواتها و مواردها الطبيعية كان، و لايزال أحد الأسباب للتخلف و بالنتيجة الإضرار بالبيئة في البلدان المستعمرة، بسبب الانتهاكات الجماعية و المنتظمة لحقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال: الأضرار التي تلحق التراث الثقافي و الأحوال المعيشية للسكان المضطرين إلى العيش في مخيمات، و مناطق محرومة من أية هياكل صحية أساسية.

وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على المبدأ الذي أرساه قرارها 1802 (الدورة17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962م، و القائل بأنه " يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب و الأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية لمصلحة إنمائها القومي و رفاه شعب الدولة المعنية ".[162]

---

[161] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 318.

[162] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 167.

و بإضافة إلى ذلك العديد من القرارات قرار الجمعية العامة 46/48 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993م بشأن أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية و غيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، و الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد " الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول بالإدارة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتشجيع التقدم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و التعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت إدارتها و بحماية الموارد البشرية و الطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال".

وأكدت فيه أيضا أن" الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الاصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي " و في الوقت نفسه أعربت الجمعية العامة عن القلق ازاء" أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية و المالية و غيرها التي تستغل موارد هذه الاقاليم".

و قد حثّت الجمعية العامة في قرارها 48 /47 المؤرخ في 10ديسمبر 1993م الوكالات المتخصصة و المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على وضع البرامج التي تدعم التنمية المستدامة الاقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي و اتخاذ تدابيرتمكن تلك الاقاليم من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال و مبتكر و مستدام و تخفيف الاثار و الحد من الاخطار التي تواجهها الموارد البحرية و الساحلية " [163].

يستخلص مما سبق أنّ حماية البيئة و المحافظ عليها يعتبر من جهة مبدأ ضامنا، و من جهة أخرى شرطا مسبقا و لازما للممارسة الفعلية للحق في تقرير المصير ومن خلاله السيادة على الموارد الطبيعية للبلدان المعنية.

رابعا: علاقة الحق في البيئة و الحق في السلم

لم يعرف القانون الدولي إلى عهد قريب، قاعدة عامة للسلم.[164] بل عرف تطبيقات متناثرة لهذا الحق في نطاق تحقيق الأمن الجماعي. و السلم الذي نعنيه هنا، ليس هو مجرد انتفاء النزاعات بين أفراد و بين الشعوب و بين الأمم، بل هو أيضا الانسجام بين الإنسان و أخيه الإنسان من جهة، و بين الإنسان و بيئته الاجتماعية و الثقافية و الطبيعية من جهة أخرى، و يتضح من أي تأمل في وحدة السلام التي لا تتجزأ على المدى البعيد، إن التنمية شرط أساسي لإرساء دعائم السلم، لأن الفقر و السلام الدائم لا يلتقيان.

---

[163] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 167.

[164] و يرى الكاتب عمر سعد الله أن هذا الارتباط قائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية، وفي السعي في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

كما نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدت اعتبار الحق في السلم حق من حقوق الإنسان،[165] و هو شرط لا غنى عنه لتقدم جميع الأمم كبيرها و صغيرها في كافة الميادين "و من أشمل الوثائق القانونية و أكثرها ثراء في هذا الشأن، الفاعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم الذي أعتمد في 12 نوفمبر 1984م، و هو يؤكد على أن الحق في السلم حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف...

و قد أصبح تحقيقه يمثل هدفا عالميا، و هو متلاحم مع جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و يعتقد بعض الكتاب أن الرباط الأساسي بين حقوق الإنسان و حق التنمية و السلم هو الحق في الحياة، لأن الحياة هي الشرط الأول للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى.

و الواقع يثبت ذلك، حيث أصبح العديد من الدول تسترشد بالحق في البيئة في علاقاتها مع الخارج بخصوص أمنها. مثل: اقتراح هولندا سنة 1988م.

إنشاء " مجلس الأمن البيئي " ليجتمع كل سنتين على المستوى الوزاري، حيث تم تأييده من طرف الإتحاد السوفيتي سابقا، و هذا شعورا منهم بترابط الحق في البيئة و الحق في السلم.[166]

الفرع الثاني: علاقة الحق في البيئة بالشعوب الأصلية

من المستقر أنّ حماية الفئات الضعيفة في القانون الدولي لا تتعلق بالاعتراف لها بالحقوق الفردية الأساسية المعترف بها للإنسان، بل تتعلق بالمعاملة التفضيلية، و هو ما أقره مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/16 حيث جاء فيه " إنّ أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدّة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعا صعبة أصلا " بمعنى تطبيق منظور تفاضلي يأخذ بعين الاعتبار حالة الضعف التي تعاني منها هذه الفئة. ومن أهم هذه الفئات الشعوب الأصلية. حيث أشارت عدة تقارير[167]أممية أنّ الشعوب الأصلية معرضة لأنواع كثيرة من الضرر الذي يلحق البيئة، نتيجة اعتمادها ثقافيا و اقتصاديا على الموارد البيئية.

---

[165] الحق في السلم حق من حقوق الإنسان، جاء في القرار 33 /73 المؤرخ في 15 ديسمبر عام 1978م.

[166] منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحديثة. موجود على الموقع التالي:
http://www.unep.org/Document.Multilingual/Default.asp?Docume/ntId=78&ArticleID=1163
unep/1/7/ADD.(06/02/2015).

[167] أهمها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تغير المناخ (A/HRC/10/61)، وكذلك تقرير (A/HRC/15/7) عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بحق هذه الشعوب في حماية بيئتها و قدرتها على استغلال مواردها بطريقة مستدامة.[168]

أولا: طبيعة العلاقة بين الشعوب الأصلية و البيئة

كانت قضية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية شاغل الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة منذ وقت طويل، حيث ركزت على قضيتي الأرض[169] و البيئة، ففي عام 1957 مثلا أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين و غيرهم من السكان القبليين و شبه القبليين و إدماجهم في البلدان المستقلة رقم 108، و نقحت هذه الاتفاقية بالاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة 1989م رقم 169 أساسا للتصدي للقضايا المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالأرض، و هاتان الاتفاقيتان هما المعاهدتان الدوليتان الوحيدتان اللتان تتعلقان بالشعوب الأصلية.

أ- الشعوب الأصلية والأرض

و تبين الاتفاقية المنقحة الأهمية الحيوية للأرض بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، حيث يتناول الجزء الثاني من الاتفاقية قضية الأرض على وجه التحديد:

- فالمادة 12 تعترف بما تتسم به الأرض من "أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب و قيمتها الروحية"؛

- و تعترف المادة 14 بحقوق هذه الشعوب في ملكية الأرض؛

- و تعترف المادة 15 بحقوق الشعوب الأصلية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها؛

- و تحمي المادة 16 الشعوب الأصلية من ترحيلها بغير وجه حق من أراضيها؛

---

[168] أنظر: المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 أن " تتخذ الحكومات، بالتعاون مع الشعوب المعنية، تدابير لحماية و صون بيئة الأقاليم التي تعيش فيها ".

[169] صرح أحد القادة الهنود الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين دورته المعقودة في عام 1985 بما يلي: "إن كفاحنا الرئيسي و الأساسي هو كفاح من أجل الأرض و من أجل إقليمنا و مواردنا الطبيعية... و دفاعنا عن الأرض و الموارد الطبيعية هو دفاع من أجل بقاء أطفالنا ثقافيا و إنسانيا... و الشيء الأول بالنسبة إلينا هو صون أرضنا التي هي ملك لنا بقوة الحق لأننا الأصحاب الحقيقيون للأرض و للموارد الطبيعية و نحن الشعوب الأصلية نعلم أنه ما من تعليم و ما من صحة و ما من حياة يمكن أن توجد بدون الأرض".
أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم78.

– و تنص المادة 17 على إجراءات للإصلاح، منها اتخاذ الحكومات إجراءات تحول دون حرمان الشعوب الأصلية من أراضيها بفعل تصرفات مجردة من المبادئ الأخلاقية؛

– و تقضي المادة 18 بفرض عقوبات على التعدي على الأراضي؛

– و تقضي المادة 19 بتوفير مساحات كافية من الأرض بحيث تتمكن الشعوب الأصلية من العيش فيها و مواجهة أية زيادة عادية في عدد أفرادها.

و قد أكد ممثلو الشعوب الأصلية أن الإجراءات التي اتخذتها الشعوب الأصلية و منظماتها على الأصعدة الدولية و الإقليمية و الوطنية لتعزيز و حماية حقوقها قد ركزت دائما على حاجة الشعوب الأصلية إلى حماية أقاليمها التقليدية، و سبب ذلك أن إبعادها عن الأراضي التقليدية أو تدمير هذه الأراضي أو تدهورها إنما تفضي حتما إلى إحداث خسائر كبيرة في الأرواح و الصحة و إلى إلحاق أضرار بالسلامة الثقافية للشعوب الأصلية.[170]

ب– الشعوب الأصلية و البيئة والتنمية

تحضى المادة 4 التي تقضي باتخاذ تدابير خاصة لحماية بيئة الشعوب الأصلية بأهمية خاصة، و تعزز المادة 7 هذه التوجه، إذ تنص على المشاركة المباشرة للشعوب الأصلية و على إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي قبل تنفيذ أي خطط للتنمية في أقاليمها.

فنتيجة إبعاد هذه الشعوب عن عمليات صنع القرارات في المسائل التي تخصها، أدى إلى القضاء على قاعدة أراضي الشعوب الأصلية و تدهورها، و تدمير و تدهور الموارد الطبيعية، و المياه و الحياة البرية، و الغابات، و الإمدادات الغذائية و نزعها من أراضي الشعوب الأصلية إما عن طريق الاستغلال التجاري لها أو باستخدام الأرض على نحو لا يتماشى معها.

و قد جرى بحث العلاقة القائمة بين الشواغل البيئية و حقوق الشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام 1992م، و في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق

---

[170] و قد ذكر زعيم سياتل في عام 1885 واصفا علاقة شعبه بالأرض: " يكن شعبي الاحترام لكل ركن من أركان هذه الأرض، و كل ورقة متألقة في أشجار الصنوبر، و لكل شاطئ رملي، و كل حلقة من الضباب الرقيق في الغابات المظلمة و كل فرجة في الغابة، و كل حشرة مدندنة، فهذه الأشياء كلها مقدسة في ذهن شعبي و في ممارسته، فالنسغ الصاعد في الشجرة إنما يحمل معه ذكرى الرجل الاحمر ".
أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم77.

الإنسان الذي عقد في عام 1993م، و كانت هذه العلاقة سمة بارزة أيضا في القضايا التي جرى تناولها في إطار السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم عام 1993م.

أما فيما يتعلق بالتنمية فقد انتقد عدد من الخبراء بشدة مخططات التنمية الواسعة النطاق خاصة على الحق في الحياة، و التي يجري تنفيذها في أراضي مجموعة من الشعوب الأصلية[171]، و هو ما جاء في الورقات الأساسية التي قدمها البروفسور رودلفو ستافنغاهن في ندوة الأمم المتحدة عن آثار العنصرية و التمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية بين الشعوب الأصلية و الدول وهي كالآتي:

" لقد لحق الشعوب الأصلية كثير من الضرر من جراء مشروعات التنمية الاقتصادية... فالمناطق المعزولة و الهامشية التي تشغلها الشعوب الأصلية في أحوال كثيرة تشكل آخر الاحتياطات الكبيرة، غير المستغلة حتى الآونة الأخيرة، للموارد الطبيعية فلا المخططون الحكوميون ولا الشركات المتعددة الجنسيات ولا وكالات التنمية الدولية قد ترددت في إدراج هذه المناطق في الاقتصادالوطني والدولي، وفي خضم تلك العملية، عانت الشعوب الأصلية من الإبادة الجماعية والاثنية ".[172]

و كتب خبير آخر هو البروفسور فيتيت منتاربهورن ما يلي:

" إن ما يضاعف من حدة الانحلال (الثقافي) هو تدمير الايكولوجيا و الموئل اللذين تعتمد الجماعات من أفراد الشعوب الأصلية عليهما للبقاء ماديا و ثقافيا، فإزالة الغابات، و بخاصة الغابات المطيرة، و التلوث الذي جلبه الغرباء إنما يعرضان للخطر نمط حياة الجماعات من أفراد الشعوب الأصلية و يحل بذلك الرباط الاجتماعي الذي يربط أعضاء الجماعة بالبيئة ".

ثانيا: تطبيقات قضائية

تتسم قضية حقوق الشعوب الأصلية و البيئة بأهمية كبيرة، فالمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان بسبب العوامل البيئية تتزايد بسرعة، و عدد البلاغات التي وردت و جدية

---

[171] خاصة في الورقات التي قدمت في ندوة الأمم المتحدة عن آثار العنصرية و التمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية بين الشعوب الأصلية و الدول في جنيف، 16–20 يناير 1989.

أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 55.

[172] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 79.

الحالات العديدة التي قدمت، و الحاجة إلى انتهاج نهج متعدد الأوجه، تؤيد جميعها ضرورة ايلاء العناية لهذه القضية.

أ- حقوق ذات طابع موضوعي

من الملاحظ عند استعراض للقضايا التي رفعتها الشعوب الأصلية أو رفعت نيابة عنها، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية مثلا نجد أن الانتهاكات موضع التنازع تتعلق بالأرض وتدهور البيئة.

ومن أهم و أشهر القضايا التي عرضت أمام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية و هي: [173]

1- قضية يانوماني في البرازيل

تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة و الحق في الصحة، و الحق في تعزيز و حماية ثقافة الشعوب الأصلية نتيجة مشروعات التنمية التي تنفذ في أقاليمها التقليدية، حيث أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية yanomami/البرازيل أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة بمعناه الواسع.

فقد تمسك مقدم البلاغ بأن الحكومة البرازيلية خرقت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بسبب إنشائها خطا سريعا عبر الإقليم الذي تقطنه جماعة yanomami وهي من جماعات السكان الأصليين. وانتهت اللجنة عقب ذلك إلى أن الحكومة البرازيلية اعتدت على الحق في الحياة والحرية و الحق الشخصي المكفول في المادة الأولى من الإعلان.[174]

2- قضية سكان نيكاراغوا

---

[173] تشمل القضايا التي استعرضتها لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية هنود غواهيبو في كولومبيا، و آشي و توبا- ماسكوي في باراغواي، و مسكيتو في نيكاراغوا، و مايان في غواتيمالا، واينويت و أثاباسكان في ألاسكا، و كناكا ماولي في هاواي. و أثارت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أيضا قضايا تتعلق بحقوق الإنسان للهنود في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انطوت على النتائج التي تترتب في مجال حقوق الإنسان على ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها التقليدية و/أو تدهور هذه الأراضي.
أنظر :الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/7 الفقرة رقم 69.

[174] أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 429.

أجرت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان لفئة من سكان نيكاراغوا من أصل مسكيتو، تحليلا لترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها التقليدية حيث و وجدت اللجنة أن ترحيل الشعوب الأصلية بشكل غير طوعي لا يمكن أن يبرر إلا بموجب المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية.[175]

و ذكرت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، مرة أخرى، أن الخطر يجب أن يكون شديدا جدا، على أن الترحيل غير الطوعي في ظل هذه الظروف "يجب ألا يتعدى فترة الطوارئ. و أن انتهاء فترة الطوارئ يجب أن يتيح عودة السكان المدنيين إلى منطقتهم الأصلية".

و أكدت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أن عمليات الترحيل لأغراض وطنية أقل شأنا مثل التنمية الاقتصادية، لا تستوفي معايير المادة 27 و لا يجوز أن تتم بشكل غير طوعي.

3- قضية بحيرة لوبيكون بكندا

البلاغ رقم 1984/167 الذي وجهه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الزعيم اومينياك و عصبة بحيرة لوبيكون بكندا و الذي كان يتعلق بالتهديد لحياة العصبة و لأنماطها التقليدية و لثقافتها الذي يشكله استغلال النفط و الغاز، و وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 27 (حقوق الأقليات/الحقوق الثقافية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد انتهكت في هذه الحالة.

4- قضية منظمة الشعوب الأصلية في انتيوكيا ضد كوديتشوكو و مادارين

أكدت المحكمة فيها أن تدمير الأراضي الحراجية للشعوب الأصلية إنما يعرض حياتها و ثقافتها للخطر و في هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تفيد بأن المحكمة العليا في كندا قد أكدت في عام 1990م في قضية ريجينا ضد اسبارو حقوق صيد السمك التي تتمتع بها الشعوب الأصلية في كندا، و إذ أكدت المحكمة وجوب التزام كندا بالتعامل المشرف على مستوى عال"، فقد شددت على أن حقوق الشعوب الأصلية "يجب أن تفسر بمرونة كيما يتاح لها أن تتطور مع الوقت".

[175] التي تجيز الحد من الحقوق "في وقت الحرب، أو الخطر العام، أو في حالات طوارئ أخرى تهدد استقلال دولة من الدول الأطراف أو أمنها".

و يجدر التنبيه أن تزايد عدد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعرض على المحاكم الوطنية و تتعلق أكثرية هذه القضايا، بأراضي الشعوب الأصلية و بحقوقها في سبل العيش التي تتأثر بفعل المصادرة أو التدهور أو التنمية غير الملائمة أو التنظيم بلوائح غير ملائمة.

الفرع الثالث: علاقة الحق في البيئة بباقي الفئات الضعيفة

تتمثل الفكرة الأساسية من حماية الفئات المحرومة في أنّ الحقوق المعترف بها، عموما للأفراد ليست كافية، و لا تستجيب وحدها لاحتياجات هذه الفئة، مما يستدعي منحها حماية إضافية بغية مساواتها الفعلية بغيرها،[176] و من السمات المميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو إقراره بحقوق معينة لبعض الجماعات المحرومة أو الضعيفة، وألزم الدول بالتصدي لذلك وفقا لمبدأ المساواة و عدم التمييز. و من أهم هذه الفئات: السكان الأصليين و النساء و الأطفال و المعوقين و اللاجئون البيئيون.

أولا: المرأة

تمثل المرأة تقريبا نصف المجتمع و لا أحد يشكك في قدراتها و كفائتها إلا أننا نلاحظ وجود تباين مذهل بين الاعتراف بما للمرأة من دور حاسم في تعزيز الحق في البيئة و بين المكانة التي تخصص لها في الحياة العملية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **الجانب النظري**

يعود الفضل إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية في تأكيد أهمية المرأة في تنمية و تطوير الحق في البيئة من خلال مبادئ مختلفة.

اعتمدت رسميا[177]، حيث ينص إعلان ريو في المبدأ العشرين على أنه " للمرأة دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة، و لذلك فان مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ".

[176] و هذه المعاملة التفضيلية ليست تمييزا محظورا و إنما هي تمييز إيجابي جائز قانونا.

[177] انظر على وجه الخصوص إعلان ريو، المبدأ 10 المتعلق بمشاركة المواطنين، و المبدأ 20 المتعلق بمشاركة المرأة.

أما على المستوى الاقليمي اعتمد الاتحاد الأفريقي في عام 2003م بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي ينص على " أنّ للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة " المادة 38 و " حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة " المادة 39

و يضاف إلى ذلك أن إعمال برنامج جدول أعمال القرن الواحد و العشرون[178]، يعتمد على تعزيز الدور الذي ستؤديه المجموعات النسوية تعزيزا مناسبا، و هناك فرع كامل مكرس لهذه المسألة، و لقد رأى المؤتمر أن إعمال الأهداف و السياسات إعمالا فعليا، يتوقفان على درجة التزام المرأة و مشاركتها الفعلية، و أن أحد العناصر الأساسية الضرورية لتحقيق حماية فعالة للبيئة هو مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.

و بالإضافة إلى ذلك، اعترف المؤتمر، في إطار البيئة ذاته " بالحاجة إلى أشكال جديدة من المشاركة "، و لقد ربط المؤتمر ضمنا مفهوم المشاركة الفعلية للمرأة هذا بالحق في الحصول على المعلومات، و هو ما نجده أيضا في المبدأ 10 من إعلان ريو الصلة القائمة بين المشاركة و الإعلام.

و رغم أنّ إعلان ريو لا يشير إلى مبادئ عدم التمييز، لكنه يشدّد على دور بعض الفئات الضعيفة في رسم السياسات البيئية[179]، أما اتفاقية آرهوس تضمنت شرطا واضحا بعدم ممارس التمييز إذ تنص على أنّ للجمهور، داخل نطاق الاتفاقية " أنّ يصل إلى المعلومات، و أن تتاح له إمكانية المشاركة في صنع القرارات و أن يتمكن من الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية بدون تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو الإقامة ".

ب- الجانب الفعلي

تعد المرأة جهة فاعلة تتمتع بمؤهلات أساسية لحماية البيئة، و ذلك بفضل كفاءتها و تجاربها الخاصة، إلا أننا نلاحظ في الحياة العملية أنّها تكون من أوائل من يعانون من تدهور البيئة و من أواخر من يتمتعون بالحق في التنمية.

---

[178] إن جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية يكرس لأسباب وجيهة تحليلا مسهبا لـ"الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة و منصفة"، و يقترح على الحكومات مجموعة أهداف يتعين بلوغها و كذلك أنشطة يتعين القيام بها و تدابير ملموسة بغية كفالة اندماج المرأة بالكامل في عملية التنمية و السهر على الإعمال الفعال لحقوقها. أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 138.

[179] أنظر: المبدأ عشرون من إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

بغض النظر عن الحقوق الرسمية المعترف بها لها و برامج العمل الطموحة التي كرست لها، هناك عراقيل اجتماعية و الأفكار المسبقة تقف حجرة عثرة أمام تحرر المرأة، تؤدي إلى وجود المرأة في حالات صعبة تجعلها خاضعة مباشرة لآثار تدهور ظروف العيش ، مما يحرمها من إمكانات التمتع بحقوقها الأساسية.

و يضاف إلى ذلك التأخير المسجل في التمتع بالحقوق المدنية و الثقافية و السياسية، الأمر الذي لا يسمح بمشاركة المرأة في الحياة العامة، و بالتالي يمنعها من التأثير في اتخاذ القرارات، و كذلك في الوظائف السياسية التي تبدو المرأة شبه مستعبدة منها. حتى في البلدان المتقدمة.[180]

كما يؤكد تقرير[181] عن الأمم المتحدة بعنوان " المرأة في السياسية وصنع القرار في أواخر القرن العشرين " أنه " بدون مشاركة المرأة في السياسة، قد يكون التقدم في المجالات الأخرى بطيئا، ... و هناك علاقة وثيقة متبادلة بين النهوض بالمرأة بوجه عام و مشاركة المرأة في صنع القرار. و ستعزز مشاركة المرأة في السياسة إذا وجدت هياكل دعم اجتماعية و اقتصادية و أزيل التمييز القانوني و استبعدت النماذج النمطية السلبية من التعليم و الإعلام... و المرأة مساهمة رئيسية في الاقتصاد الوطني عن طريق عملها المأجور و غير المأجور، على الرغم من أن إسهامها كثيرا ما لا يعترف به و استعباد المرأة من مناصب السلطة و من الهيئات المنتخبة يفقر الحياة العامة ... ويكون ذلك على حساب المجتمع ككل. ".

لذا جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012م[182] القرار الأول " المستقبل الذي نصبو إليه " إشارة إلى مبدأ عدم التمييز، واستشهد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتذكر عزم الدول المشاركة على إطلاق طاقات المرأة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة.

---

[180] فقد شكلت المرأة استنادا إلى إحصاءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1993. 40 من المائة من مجموع الأيدي العاملة في هذه البلدان، غير أنها مازالت لا تشغل سوى اقل من 10 في المائة من المقاعد البرلمانية و ما زالت المرأة تشغل بانتظام اقل من 5 في المائة من المناصب الوزارية و سائر مناصب القيادة في العالم.

أنظر: الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 142.

[181] أنظر: الوثيقة .E/CN.6/1990/2

[182] أنظر : الوثيقة .A/HRC/22/4

ثانيا: الأطفال

يشكل الأطفال و الشباب نحو 30 في المائة من سكان العالم و يمثلون في البلدان النامية نحو نصف سكانها و هم شديدو التأثر بتدهور البيئة لذا يجب أن يستفيدوا من حماية فعالة و يجدر توجيه قوى هؤلاء المدافعين المتحمسين عن الطبيعة ليصبحوا مناصرين نشطين لقضية الايكولوجيا.

و أكدت اليونيسيف في التقرير عن حالة الأطفال في العالم 1994، " إن تلبية الاحتياجات الأساسية لكل طفل هي قضية مشروعة، كما هي خطوة أساسية في اتجاه حل المشاكل الناشئة عن الفقر، و الضغط الديمغرافي و تدهور البيئة " [183]. و هم محبوسون فيما سمته اليونيسيف بحق دوامة " الفقر–السكان–البيئة ". و تظل الطاقات الضخمة للطفولة معرضة للخطر بسبب "المشاكل المتضافرة للفقر المستمر، و نمو السكان السريع و تدهور البيئة".[184]

ثالثا– المعوقون

من المؤكد أن عوامل بيئية كثير تتسبب في إرتفاع عدد المعاقين، وخاصة من الفئات الضعيفةو من المؤكد أيضا أن الوسط الذي يعيش فيه المعوق قد يحد أو يقلص إمكانات التمتع بالحقوق المحمية، بل يؤدي إلى إنكارها بالكامل كالحق في الحياة، و في الصحة...الخ.

و تبرز أكثر فأكثر العوامل المتصلة بالبيئة بوصفها أسباب الإعاقة كتلوث الهواء و الماء، المنازعات المسلحة، و الأسلحة الكيميائية و مخلفات الحرب، و لاسيما الألغام، ظروف العيش غير الصحية، مستوى المعيشة غير الكافي، الكوارث الطبيعية، الحوادث التقنية، الكوارث النووية، إلقاء المواد السامة أو الخطرة و غير ذلك.

أ– طبيعة الأثر البيئي على المعوقين

إنّ أثر البيئة على المعوقين قائم في جميع المراحل، و على عدة مستويات، و بدرجات مختلفة – في البداية، بوصفه سبب الإعاقة؛
– و في النهاية، بوصفه يصعب إعادة الاندماج في المجتمع.

---

[183] يموت سنويا أربعة عشر مليون طفل نتيجة أمراض يمكن تجنبها. و ثمة خمسة ملايين طفل لاجئ، و اثنا عشر مليون طفل آخر تم تشريدهم.

[184] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 145.

و يبقى يعاني المعوق طول حياته من انتهاكات لحقوقه كائنا بشريا، و كل ذلك يتفاقم بظاهرة الفقر.

ب- آثار التدهور البيئي على المعوقين

و المعوقون هم أول الضحايا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث التي يتسبب بها الإنسان، و هم بحاجة إلى إغاثة خاصة ليست متوافرة دائما.[185]

و أكد ممثل منظمة المعوقين الدولية إلى إمكانية النظر إلى الآثار على المعوقين من زوايا مختلفة:

1- عندما تحدث مشاكل بيئية في شكل كارثة، أول الضحايا هم المعوقون. فالناس الآخرون يحظون بإمكانات أفضل للإنقاذ؛

2- عندما تحدث مشاكل بيئية تدريجيا، أول الضحايا هم المعوقون لأنهم أضعف من غيرهم و أكثر حساسية؛

3- المشاكل البيئية تجعل إمكانية الإطلال على العالم أقل و المعوقون هم أكثر اعتمادا على الغير، و بدون هذه المشاكل يستطيع المعوقون أن يعيشوا مستقلين ؛

4- البيئة التي يصنعها الإنسان خططت في كل مكان تقريبا حتى عهد قريب بدون اعتبار المعوقين جزء من المجتمع المحلي؛

5- التهديدات البيئية معوقة و تجعل الإعاقات أكثر حدة".

رابعا- اللاجئون البيئيون

يعتبر الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم لأسباب متصلة بالبيئة يحتاجون إلى مساعدة إنسانية تتمثل في تلبية احتياجاتهم الأساسية للبقاء على قيد الحياة، و هم لا يلتمسون اللجوء السياسي بل يحتاجون إلى نوع الحماية الدولية التي تنطوي عليها عبارة "اللاجئ". و الكثيرون منهم مشردون داخل بلدانهم إلا أن نطاق المشكل قد يتجاوز حكوماتهم و يتعداه إلى المجتمع الدولي ككل.

أ- تعريف اللاجئ البيئي

يعتبر اللاجئ البيئي أي شخص مجبر على مغادرة موئله العادي بسبب اضطراب بيئي خطير. و يشمل هذا من يفرون من بيوتهم مؤقتا و من هم مجبرون على الفرار بصورة دائمة، سواء داخليا أو عبر الحدود الدولية.

ب- حالات اللاجئين البيئيين

---

[185] حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، إن ثلث المعوقين، أي 160 مليون نسمة، هم من النساء و أن 140 مليون نسمة هم من الأطفال. أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 150.

تنشأ تدفقات اللاجئين البيئيين بسبب أحداث طبيعية، أو بسبب أنشطة بشرية مثل الحوادث الصناعية، أو هطلان الأمطار بإفراط في منطقة أزيلت غاباتها، مما يؤدي إلى كوارث كان يمكن التحكم فيه في ظروف أخرى.

و الملاحظ أن أنواع الكوارث البيئية الثلاثة جميعها تصيب المناطق الأكثر فقرا بوتيرة أعلى بكثير مما تصيب المناطق الغنية. و تشمل أنواع الأحداث الطبيعية التي تساهم في وجود اللاجئين البيئيين – الجفاف، و المجاعة و العواصف المدارية، و الزلازل؛

– و العوامل البشرية التي تجتمع مع العوامل الطبيعية للتسبب بتدفقات اللاجئين البيئيين تميل إلى تضمن مسائل إدارة البيئة؛

– و تتضمن الكوارث البيئية التي يتسبب بها الإنسان بصورة خاصة بناء سدود ضخمة، و الحوادث الصناعية مثل الانفجارات الكيميائية و الحوادث النووية و مناولة النفايات الخطرة مناولة غير مناسبة، و بطبيعة الحال المنازعات المسلحة وعواقبها.

– التدهور البيئي الذي كثيرا ما ينتج عن تدفق اللاجئين المفاجئ إلى أراضي مجهدة فعلا، و ينبع هذا التدهور من مطالب متزايدة على الأغذية و الوقود و سائر موارد العيش.[186]

و مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يمكنها تقديم الخدمات الأساسية على أسس إنسانية، إلى المشردين الموجودين في حالات طارئة. و قد أكدت الجمعية العامة ضرورة إدماج الشواغل البيئية في عمل مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و أقرت هذه المفوضة بضرورة تحسين فهم العلاقة القائمة بين تدفقات اللاجئين المهاجرين و التنمية و القضايا البيئية.

صفوة القول: إن تلبية الاحتياجات الأساسية لأفقر الناس بأن تكفل لهم تغذية مناسبة، و مياه صالحة للشرب، و رعاية صحية، و تعليم أساسي، و كذلك خدمات تنظيم الأسرة، تمثل وسيلة من أنجع الوسائل لتطبيق قواعد حقوق الإنسان. والتصدي لمشاكل البيئة وتمكين الفقراء من أن يراهنوا أيضا على المستقبل.

أنه حق جديد يتعلق بقواعد قانونية تخاطب الجماعة الدولية، و تخص كل الشعوب و الأمم، تتفاعل و تتكامل مع مجموعة من الحقوق تعرف " بحقوق التضامن". تحتاج إلى آلية فعّالة للحماية.

---

[186] أنظر : الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9 الفقرة رقم 157.

الفصل الثاني: حماية الحق في البيئة

أصبحت حماية البيئة من أهم الموضوعات، التي تشغل النظام القانوني سواءً الداخلي الخاضع لسلطات الدولة أو الإقليمي أو الدولي. و مع تطور العلوم وانتشار المعرفة، إلى جانب توسع مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أضحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والمنظمات الدولية، إلى جانب الفاعلين غير الحكوميين إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان.

رغم ما نلاحظه في الاتفاقيات الدولية للبيئة، من عدم تناولها حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، إلى جانب عدم اعتراف أغلب المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في البيئة بصورة مستقلة، وفي المقابل القضايا والإشكاليات البيئية ترمي بثقلها وآثارها على حقوق الإنسان المحميّة. فإسقاط البعد البيئي للحقوق المحميّة، قد يؤدّي إلى تعطيلها.

ولإستعاب هذه الحماية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الحماية الدولية للحق في البيئة و المبحث الثاني الحماية الوطنية للحق في البيئة.

المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة

يتفق أغلب المتتبعين لتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي أن الإعتراف بحق الإنسان في البيئة تعترضه صعوبات جمة، منها مثلا: صعوبة تعريف مضمونه تعريفا واضحا.[187] الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى حماية غير مباشرة، و مزدوجة، الأولى حماية إيكولوجية ذات مقاربة إنسانية، من خلال حماية البيئة بذاتها في إطار القانون البيئي، و ثانية حماية إنسانية ذات مقاربة إيكولوجية بواسطة الحقوق المحميّة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولأكثر توضيح سنتطرق إلى الحمايتين في مطلبين: نتطرق في المطلب الأول للحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون البيئي، وفي المطلب الثاني إلى الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار قانون الدولي لحقوق الإنسان.

[187] أنظر: تقرير .A/HRC/19/4 الفقرة11.

المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون البيئي

نتبين ذلك في ثلاثة فروع، الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون البيئي، والفرع الثاني: المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الحق في البيئة في إطار القانون البيئي ، واما الفرع الثالث: تطبيقات للقضاء دولي للحق في البيئة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون البيئي

إنّ الأساس الذي يعمل على تحقيق هذا النوع من الحماية يمكن تحديده في مايلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية (القانون الصلب)

تعتبر أفضل الآليات لإرساء دعائم هذه الحماية، و يرجع السبب في ذلك إلى مشاركة عدد من المنظمات الدولية ذات الإمكانيات المادية و العلمية في إبرامها.[188] إلاّ أنه يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها:

– لا تضع قواعد عامة لحماية البيئة، باعتبارها اتفاقيات نوعية تعالج موضوع خاص بذاته على سبيل المثال: موضوع التلوث؛

– و أنّ العديد منهامحدد في نطاق إقليمي، على سبيل المثال: اتفاقية برشلونة لعام 1978م الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط؛

– و أنّ عدد الدول التي تصادق عليها قليل جدا في غالب الأحيان.

---

[188] و من أهم هذه الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية وهي: الاتفاقية المبرمة في لندن عام 1954م و المعدلة في 1962م، 1969م، 1971م والخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول؛ واتفاقية باريس لعام 1974م المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

و من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية، اتفاقية جنيف لعام 1979م الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود؛ واتفاقية فيينا لعام 1985م المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلق بحماية البيئة البرية، اتفاقية رامسار لعام 1971م الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و مواطن الطيور المائية، واتفاقية باريس لعام 1972م المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي و الطبيعي.

هذه النصوص طبيعتها تؤكد وجود التزام قانوني بالحفاظ على البيئة، إلا أنه لا يوجد مانع من استصحاب حكمها بالنسبة للحفاظ على البيئة الإنسانية. و أنها تسهم بشكل كبير في حماية الحق في البيئة بإعتباره حق من حقوق الإنسان، من خلال تقنيات قانونية خاصة.

أ- تقنيات قانونية خاصة

تتميز هذه الاتفاقيات بتقنيات قانونية خاصة، متمثلة في الاتفاقيات الإطارية[189] التي تعتبر آلية لخلق مبادئ، ليس لها قيمة إلزامية مما يسهل الانضمام إليها. لتكون أساسا للتعاون بين الدول الأطراف من خلال بروتوكولات يحدد فيها بدقة كيفية التعاون، مما تسمح بالتزام فضفاض يترك مساحة واسعة للدول لتنفيذ الالتزام. لذا كثيرا ما نجد عبارة " على الأطراف أن تأخذ بالإجراءات الضرورية في مواجهة..."

كما أن هذه الاتفاقيات الإطارية، تدعوا إلى مؤتمرات أو اجتماعات دورية لدول الأطراف لمواصلة التفاوض بشأن تبني بروتوكولات أو تعديلها، أو حتى تعديل في المعاهدة. وذلك من أجل إجراء تعديل بسيطة لمواجهة التغيرات السريعة لشروط حماية البيئة، المتمثلة في البنود التقنية التي تتطور بإستمرار، حيث نجدها في الملاحق التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، حيث تحتوي على قوائم للكائنات المحمية و المواد المحظورة. كما ينبغي الإشارة إلى أنّ الأحكام العامة للإتفاقية ليست معنية بهذه التعديلات.

ب-آليات التطبيق

أما على مستوى التطبيق فهي تعتمد على آليات وإجراءات تحفيزية للدول بدلا من الضغط، حيث تضّم المساعدات التقنية والمالية، التي تقدم من خلال المتابعة والمراقبة بواسطة، إما مؤتمرات الأطراف التي تعقد دوريا[190]، وتسهر على تطبيق المعاهدات، كما يمكنها أن تتبنى تعديلات أو بروتوكولات. وعلى الأطراف تقديم تقارير دورية إلى المؤتمر تشرح فيها إجراءات تنفيذ المعاهدة. أما جهاز المراقبة:

---

[189] مثل معاهدة برشلونة حول حماية الوسط البحري و ساحل البحر الأبيض المتوسط 16فيفري 1976م وتمت بسبعة بروتوكولات كان آخرها في جانفي 2008م. أنظر: PASCALE MARTIN-BDOU, Op., Cit., p .24.

[190] مدة الدورة تحدد من خلال الاتفاقية مثل اتفاقية(cite) . وكذلك اتفاقية الإطارية حول التغير المناخي نيويورك، 9 ماي 1992م(سنة 1992م RGDIP). أنظر: PASCALE MARTIN-BDOU, Op., Cit., p .29.

دوره وقائي، يسمح بتطوير المعرفة العلمية، وتؤدي إلى تبادل المعلومات بين الأطراف، وهذه المؤسسات تدعم التعاون و المساعدة التقنية و المالية وتضمن التطبيق الفعّال للمعاهدة.

ثانيا: قرارات الهيئات و المؤتمرات الدولية

يرجع الفضل في القرارات و التوجهات و الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، و التي لها علاقة مباشرة بصحة الإنسان، في أغلبها إلى المنظمات الدولية العامة و المتخصصة.

أ- قرارات و توجهات الهيئات

فعلى سبيل المثال:

- قرارات تحديد الملوثات الهوائية، و النسب أو المستويات المسموح بها؛
- نسبة الرصاص في البنزين؛
- نسبة العوالق أو الجسيمات في الهواء و مستوى انبعاث صوت الطائرات النفاثة؛
- التوجهات الخاصة بنوعية مياه الشرب، و مياه الإستحمام.

رغم أنّ أغلب هذه النصوص غير ملزمة، وهي حديثة مرتبطة بتعدد الهيئات الدولية. لكن لا يمكن تجاهل دورها في تطوير القانون الدولي البيئي، حيث لعب دور في تكوين القانون العرفي للبيئة، فبمجرد الانخراط في هذه الهيئات الدولية، يدفع الدول لتحمل مسؤوليات، إنطلاقا من توصيات تبيّن فيها هذه الهيئات طريقة تطبيق الالتزامات، إلى جانب ذلك تتبنى برامج تنفيذية مستقبلية.[191]

ب-المؤتمرات الدولية

فقد انعقدت العديد من المؤتمرات البيئية الدولية برعاية هيئة الأمم المتحدة، آخذتا شكل " دبلوماسية المؤتمرات و إعلانات المبادئ ".

حيث تتبنى هذه المؤتمرات خطط وبرامج تنفيذية، حيث جمع فيها إضافة إلى الدول، الفاعلين الآخرين المهتمين بحماية البيئة، فكانت انطلاقة مشاريع حقيقية في إطار ما تسميه الأمم المتحدة "

---

[191] على سبيل المثال: وزارة البيئة ل (OCDE) تبنوا 16 ماي 2001م" استراتيجية بيئية لعشر سنوات الأولى للقرن الواحد و العشرون" هدفها تقديم توجهات واضحة للسياسة الايكولوجية نشطة من منظور التنمية المستدامة.
أنظر: PASCALE MARTIN-BDOU, Op., cit., p .39.

مبادرة رقم 2 ". برنامج أطلق في2000م حول فكرة الأمين العام كوفي عنان1999م في دافوس الذي يؤكد على التكامل في احترام الشركات لحقوق الإنسان و البيئة والمعايير الاجتماعية من خلال عشرة مبادئ.

ومن أهم المؤتمرات الدولية التي فتحت الباب نحو سلسلة متنوعة من الاتفاقيات هي مؤتمر استوكهولم، وريودي جانيرو، وجوهانسبرج.

1- مؤتمر استوكهولم

وبالفعل و في عام 1972م وبمشاركة 123 دولة عقد مؤتمر استكهولم في السويد، الذي أرّخ لأول إعلان عالمي يستعرض بشكل شامل الحالة البيئية في العالم. ونتيجة لذلك جاءت جل أهدافه عامة تتعلق بالسياسات البيئية دون القضايا المعيارية التفصيلية، حيث أقرّ الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في بيئة مناسبة و نوعية، تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية، و يتحمل مسؤولية حمايتها و تحسينها و نقلها إلى الأجيال القادمة.

حيث تبنى إعلان استوكهولم مجموعة من المبادئ الهامة في مجال حماية البيئة. كما سجل انطلاق حوار بين الدول الصناعية، والدول النامية حول العلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيئة إلى جانب انطلاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) يتولى تنسيق الجهود وتوحيد القواعد القانونية الخاصة بالبيئة.[192]

2- مؤتمر ريو

أما مؤتمر ريودي جانيرو تمخض عنه تبني إعلان ريو. الذي كرس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة الذي يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة (CNUED) و مبدأ التنمية المستدامة، الذي صاغه تقرير لجنة برونتلاند " مستقبلنا المشترك ".[193]

ومنذ ذلك الحين ظل يستخدم بوصفه إطارا معياريا أساسيا في التجمّعات البيئية العالمية، على غرار "ريو+10" مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ في 2002م، ثمّ

---

[192] PHILIPPE MALINGREY, Op., Cit., P. 3.

[193] و رغم أنّ الولايات المتحدة، و بعض الدول الغربية سجلوا تحفظاتهم بشأن بعض مبادئ الإعلان، إلا أنّ الجمعية العامة أيّدت إعلان ريو في قرارها 190/47 المؤرخ في 22 ديسمبر1992م.

"ريو+20" مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في 2012م. لكن أمام كل هذه الإنجازات سجل عليه تراجعا على مستوى صياغة المبدأ الأول، في ما يتعلق بحق الإنسان في البيئة. م فيه إبرام خمسة اتفاقيات.

-اتفاقية حول التنوع البيولوجي؛

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ؛

- بيان مبادئ الغابات؛

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية، أجندة 21 حول أعمال القرن الواحد والعشرين.[194]

هنا قد يثار جدال أنّ الحق في البيئة قد ورد في اعلان، و لما كانت الاعلانات عموما لا تتمتع بقوة إلزامية، فهذا يعني أنّ الحق في البيئة لم يرقى بعد إلى مصاف الحق الواجب الاحترام بقواعد ملزمة.

نقول أنّ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، رغم أنه رفض اقتراحا باعداد اعلان عالمي لحماية البيئة، إلا أنّ اعماله يشكل في مجموعه قيمة أدبية لا تنكر توازي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

ونقصد بها تلك المبادئ التي تشترك فيها أغلب الأنظمة القانونية، ومن خلال الكمية الكبيرة من

الإجراءات التشريعية الداخلية لحماية البيئة تسمح بانتزاع هذه المبادئ المشتركة مثل: التعسف في استعمال الحق ، أو فكرة حسن الجوار، إلى جانب دور القضاة الدوليين الأساسي في انتزاع هذه المبادئ انطلاقا من دراسة الاتفاقيات الإعلانات الدولية، ومن أحكام القانون الداخلي، مما يسهل في استنتاج قواعد تطبيقية في حالات تصادفهم في مهامهم.

أ-التعسف في استعمال الحق

وهي تعني أن لكل شخص الحق في وظيفة اجتماعية يؤديها، فإذا مارس هذا الحق خارج حدوده القانونية، عدّ متعسفا و يترتب عليه مسؤولية تحمله تعويضا عن الضرر الذي أحدثه.

[194] PHILIPPE MALINGREY, Op., CIT., PP. 3-4.

ويؤكد بعض الفقهاء، على أن هذه النظرية التي نمت في القانون العام يمكن نقلها إلى القانون الدولي، التي تتكلم عنها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية. و أحد هؤلاء جارسيا أمادور(G.AMADOR) إذ يؤكد على هذه النظرية في مشروعه الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي، حول المسؤولية الدولية، التي ينص في المادة 2 الفقرة 3 على أن " ... تعبير الالتزام الدولي للدولة يقصد أيضا منع التعسف في استعمال الحق" ، بمعنى كل عمل يخالف قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العام، التي تحكم ممارسة الحقوق واختصاصات الدولة.[195]

كما نجد لها تطبيقات عديدة في مجال التقنين الدولي، على سبيل المثال: قانون البحار لسنة 1982م، التي تنص على أن " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية و تمارس الحقوق و الولاية و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".[196]

ب-فكرة حسن الجوار

يرى الفقيه اليوغسلافي أند راسي(**Andrassy**) أنّ نظرية حسن الجوار تقوم على ثلاثة مبادئ وهي:

- أولا وجود التزام على الدولة بألا تحدث أو تسبب ضررا لجاراتها من الدول؛
- ثانيا مسؤولية الدولة عن الضرر الذي سببته لدولة أخرى؛
- ثالثا أن يكون الضرر على درجة من الجسامة و الأهمية، بحيث يمكن وصفه بأنه غير مألوف أو غير عادي، بحيث يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر؛

كما وجدت فكرة حسن الجوار، طريقها إلى بعض الآليات الدولية في مجال حماية البيئة. منها مبدأ 21 من مبادئ مؤتمر إستوكهولم.[197]

---

[195] أحمد عبد الحكيم سلامة، قانون حماية البيئة، النشر العلمي و المطابع-جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1997م، الرياض- السعودية. ص 462.

[196] المادة 300 من قانون البحار 1982م، المرجع السابق.

[197] حيث نص صراحة أن " للدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية. كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها، لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية". و كذلك البند (2) من المادة 194 من

كما تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة الوحدة الطبيعية للبيئة، كالبيئة البحرية والجوية مثلا التي تعني إمكانية مساءلة دولة، عن أنشطتها التي تلحق الضرر بدول أخرى ليست من جاراتها المباشرين، يصعب قبولها، في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي، لذا لا بد من البحث عن أساس تكميلي آخر للمسؤولية.

رابعا– المصادر العرفية للقانون الدولي للبيئة

تأخذ الأعراف عادة وقت طويلا حتى تتكون، ولكن قد تختصر المدّة في حالة توالت تطبيقات مكثفة،[198] فعلى سبيل المثال: القاعدة السلوكية الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق النفايات، هي قاعدة عرفية كانت مشروعة، لكن مع التقدم التكنولوجي و ظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستعابية للبيئة البحرية، أصبحت محظورة بعد مرور مدة زمنية بسيطة و هو ما حدث مع المبادئ التي تمّ التأكيد عليها في المؤتمرات الدولية، أو المؤسسات الدولية البيئية. فالإعلانات تدفع عادة الدول إلى تبني تصرف يتلاءم مع هذه المبادئ، ثم غالبا ما تتحول إلى نصوص في اتفاقيات.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الحق في البيئة في إطار القانون البيئي

يدعوا المبدأ الخامس و العشرون من إعلان ستوكهولم الدول إلى ضرورة السهرعلى دعم المنظمات الدولية من أجل وقاية و تطوير البيئة، لأن طبيعة حماية البيئة تدفع بقوة إلى التعاون الدولي، من خلال تقييم التهديد، وتحليل المعلومات، و تطبيق القواعد القانونية إلى جانب مسايرة الأبحاث العلمية الجديدة، ومن أجل ذلك كان لبد من إنشاء هياكل دائمة.

و تأكيدا على أهمية هذه الخطوة جاء في الإعلان النهائي لقمة نيويورك 2005م، تعهد رؤساء الدول الأطراف في المنظمة الأمم المتحدة بالتفكير في إنشاء هيكل متكامل لحماية البيئة، اعتمادا على المؤسسات الموجودة. تفاديا لتعدد الفاعلين الأمر الذي قد يحدث سياسات متناقضة إلى جانب صعوبات في تحديد الأهداف، و الأولويات بسبب اختلاف المصالح. لذا نجد عدد من الدول، و أمام

قانون البحار لعام 1982م، الذي يتعلق بمجال التلوث البحري وقد يتعدى التزام الدول إلى الجانب الوقائي المتمثل في الإخطار أو التنبيه بإمكان حدوث الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 198 من قانون البحار.

[198] و هذ ما تحقق في قانون البحار، حيث تطور و ترسخت قواعده العرفية في مدة زمنية بسيط.

الجمعية العامة في دورتها الثامن والخمسون في 23 سبتمبر 2003م، وكذا في 2006م طالبت بتحويل برنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة إلى هيئة دولية.[199]

أولا: المنظمات العالمية

من أهم هذه المنظمات العالمية منظمة الأمم المتحدة التي تلعب دورا محوريا سواء هي أو أحد أجهزتها المتخصصة، إلى جانب هيئات عالمية ذات طابع اقتصادي أدخلت البعد البيئي في إهتماماتها.

أ- منظمة الأمم المتحدة و حماية الحق البيئة

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة، لم يذكر صراحة البيئة ولا التنمية المستدامة، إلا أن أجهزتها، كانت في الميدان تقوم بحماية البيئة، من خلال تأديتها لمهامها، وتحقيقا لأهدافها.

1-الأجهزة الأساسية

حسب الترتيب الكرونولوجي لنشاط هذه الأجهزة، كان أول نص صادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، يدعو إلى مؤتمر حول " مشاكل البيئة الإنسانية ". حيث قررت الجمعية العامة في 3 ديسمبر بإقامة مؤتمر باستوكهولم في 1972م. ثم تمّ تبني الميثاق العالمي للطبيعة في سنة 1982م، ثم تلها إنشاء لجنة برتلاند 1985م حول البيئة و التنمية، حيث تمّ تقريره في 1987م. كما دعت إلى مؤتمر ريو في عام 1992م.

أما مجلس الأمن الذي دوره المركزي هو إقرار السلام و حفظ الأمن، لم يحد عن دوره، عندما تبنى قرارات[200] تتعلق بالبيئة بشكل غير مباشر،[201] حيث تعتبر الحروب مصدر مدمر للبيئة و الثروات الطبيعية. وعلى سبيل المثال ما جاء في تقرير(PNUE) قدم في 6 نوفمبر 2009م، الذي يتمنى تدعيم الأحكام القانونية حول حماية البيئة في وقت الحروب.

---

[199] PASCALE MARTIN-BDOU, Op., CIT., P130.

[200] و من أهم هذه القرارات: قرار رقم 687، حيث حمل مجلس الأمن الحكومة العراقية مسؤولية الأضرار على البيئة و أنشأ لجنة خاصة مكلفة بتسلم الشكاوى تتعلق بالإضرار بالبيئة و تدمير الموارد الطبيعية، من أجل تعويض الضحايا. أنظر: PASCALE MARTIN-BDOU, Op., CIT., P. 132.

[201] JEAN-MARC LAVIEILLE, Op., CIT., P-67.

و كذلك و بطلب من بريطانية تمّ مناقشة (الطاقة، الأمن، والمناخ) حيث قام مجلس الأمن في أبريل 2007م بالتطرق إلى مسألة التغير المناخي ودوره في إثارة الصراعات الدولية، و كان من بين المؤيدين الأمين العام بان كيمون (BEN KI-MOON).

2-الأجهزة الثانوية

أنشأت الجمعية العامة هيئات ثانوية بعضها ينشط في ميدان البيئة. منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تمخض عن مؤتمر استوكهولم و لجنة التنمية المستدامة وكذلك لجنة القانون الدولي لتحضير مشاريع معاهدات تتعلق بحماية البيئة،عن قمة ريو 1992م.

1.2-برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

تتمثل المهمة الأساسية للبرنامج[202] في تقييم عالمي للبيئة،[203] و تقوم بدق ناقوس الخطر. إلى جانب ذلك تقوم بتشجيع التعاون بين الدول من خلال تحضير مشاريع معاهدات و يطلب دراسات، ويقدم مساعدات للدول النامية فيما يخص كتابة القوانين لحماية البيئة، يسهل نقل المعارف والتقنيات، و يشجع النظرات المستقبلية داخل المجتمع المدني و المجال العام. إضافة إلى ذلك و منذ 29 أبريل 2003م البرنامج و إدارات الاتفاقيات البيئية المتعددة حصلت على صفة استشارية في المنظمة العالمية للتجارة، و مع البنك الدولي، و يقوم البرنامج بتسيير صندوق من أجل البيئة.

2.2-لجنة التنمية المستدامة (CDD)

بقرار من الجمعية العامة طلب من المجلس الاقتصادي بإنشاء لجنة(CDD) بقرار 47/191. 22 ديسمبر 1992م، كلفت بمتابعة تطبيق المفكرة 21 و بعد قمة "جوهنس بورغ" كلفت بتطبيق

---

[202] تم إنشاء هذا البرنامج بقرار من الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1972م بهدف الحفاظ و الحماية و تطور البيئة في بعدها الدولي، انطلاقا من سنة 1999م بدأ تشكيل كل سنة إدارة في شكل منتدى وزاري عالمي حول البيئة من أجل معالجة تحديات السياسة البيئية، حيث يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي عن نشاط البرنامج للجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة. أنظر: JEAN-MARC LAVIEILLE, OP., CIT., P-68.

[203] هذه المراقبة تحمل إسم "خطة فيجي" (PLAN DE VIGIE) و تشارك فيه المنظمات الدولية كل حسب مجال تخصصها، مثلا: مراقبة المناخ تقوم بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوي OMM
تحليلات ذات طابع صحي تقوم به المنظمة العالمية للصحة OMS

برنامج العمل 2003–م 2017م، حيث خصت السنة الأولى لمعرفة مدى التقدم أو العراقيل التي تمنع حقيقة التنمية المستدامة، و في السنة الثانية إهتمت بدراسة الإجراءات التي يجب تبنيها لتجاوز الضغوط و الحواجز، وتقوم الحكومات بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة حول تطبيق مفكرة وكذا أهداف (SMDD)[204] كما أعطى القرار الصادر في 1992م عن الجمعية العامة صلاحية للجنة في تسليم وتحليل المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المختصة، و الأوساط العلمية و القطاع الخاص فيما يخص تطبيق الشامل للمفكرة 21.

3.2– لجنة القانون الدولي(CDI)

تم إنشاء هذه اللجنة في سنة 1947م من أجل تقنين القانون الدولي، و تطويره من خلال تحضير مشاريع معاهدات منها ما يهتم بالبيئة، و على سبيل المثال هي الآن تهتم بالمسائل حقوق المياه الجوفية العابرة للحدود، و الثروات الطبيعية المشتركة. وفي 2006م تبنت مشاريع مبادئ تتعلق بتقسيم الخسائر في حالة أضرار عابرة للحدود الناتجة عن النشاطات الخطيرة. [205]

ب–الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة و حماية البيئة

يوجد عدد معتبر من الهيئات المتخصصة المختلفة، التي تأخذ بالمقاربة البيئية وعلى سبيل المثال: هناك من تهتم بالصحة كالمنظمة العالمية للعمل، أو التلوث بالضجيج كالهيئة الدولية للطيران المدني. وفي ما يلي أهم الهيئات الفاعلة.

1–منظمة اليونسكو (UNESCO)

تهتم منظمة اليونيسكو[206] بالبيئة منذ 1970م، أطلقت برنامج(MAB) بهدف دراسة العلاقة بين الإنسان والبيوسفير (الوسط الذي يعيش فيه) ومنذ 1975م برنامج (PHI) هيدرولوجي الدولي سعى إلى تطوير التعاون الدولي من أجل حماية وتسيير ثروة المياه العذبة.[207]

---

[204] لجنة التنمية المستدامة: أنظر الموقع WWW.un.org/esq/dsd/inex.shtm(12/05/2015).

[205] بقرار من الجمعية العامة 21 نوفمبر 1947م، وتتكون اللجنة من 34 منتخبا لمدة 5 سنوات من طرف الجمعية العامة. أنظر: PASCALE MARTIN-BDOU, Op., CIT , P. 135 –136.

[206] كما قامت اليونسكو بتحضير معاهدتين دوليتين كبيرتين معاهدة (RAMSER) خاصة بالمناطق الرطبة 2 فيفري 1971م بإيران و اتفاقية حماية الإرث الثقافي و الطبيعي في 23 نوفمبر 1972م بباريس.

[207] PASCALE MARTIN-BDOU, op., cite., P137.

2-الفاو منظمة التغذية والزراعة(FAO)

شاركت في تحضير معاهدات الدولية وتحضير الاتفاق 29 نوفمبر 1993م الذي يهدف إلى احترام الإجراءات الدولية للمحافظة وتسيير الثروة السمكية من طرف سفن صيد في أعالي البحار. و كما ساهمت في معاهدة برشلونة 1976م، و تبنت ميثاق العالمي في نوفمبر 1981م إعلان مبادئ من أجل الاستعمال الأقصى لثروات الأرض. كما ساهمت في تحضير اتفاقية روتردام 1998م.[208]

3-المنظمة العالمية للصحة (OMS)

تدعم التعاون الدولي لخدمة صحة الإنسانية من خلال القضاء على الأوبئة و تحسين السكن و الصرف الصحي، فعلى سبيل المثال أنشأت مؤتمر وزاري للبيئة و الصحة في 1989م الذي كان الأصل في بروتوكول الماء 1999م لمعاهدة هلسنكي 17 مارس 1992م الخاصة بحماية و استعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية.[209]

و بعد ريو قامت بتحضير إستراتيجية شاملة للصحة و البيئية وتنشط في عدد من البرامج مثل المياه العذبة، صرف صحي، الأشعة ما فوق البنفسجي و العلاقة بين التغير المناخي و الصحة.

4-المنظمة العالمية للأرصاد الجوي(OMM)

أنشئت في واشنطن 11 أكتوبر 1947م من أجل تشكيل شبكة ملاحظين و نظام تبادل سريع للمعلومات الأرصاد الجوي وتنسيق البحوث.

هذه النشاطات تسمح بملاحظة ظواهر مرتبطة بالبيئة مثل التلوث، انحسار في طبقة الأوزون، والتنبؤ بالكوارث الطبيعية، (الجفاف ، الأعاصير...).

5-المنظمة العالمية البحرية (L'OMI)

تضمن تعاون دولي في مجال الملاحة البحرية و تنظيم التجارة البحرية. ومن البديهي أن تهتم بالتلوث الذي قد ينجز عن هكذا نشاط وقامت بتحضير معاهدات دوليةتتعلق بالأمن البحري، الوقاية من التلوث البحري و المسؤولية وتعويض في حالة التلوث.

---

[208] أنظر: JEAN-MARC LAVIEILLE, Op., CIT., P .71.

[209] PASCALE MARTIN-BDOU, Op., cite., P139.

ج-المؤسسات المالية

تلعب المؤسسات المالية دورا محوريا في حماية البيئة، وذلك من خلال تمويل تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، والتي تهدف إلى حمايتها و تطويرها. إلى جانب اعتماد إجراءات تقييمية للآثار البيئية الناشئة من المشاريع التي تمولها. و أهم المؤسسات يمكن ذكر ما يلي:

1-البنك الدولي

انطلاقا من 1980م اتخذ البنك الدولي إجراءات لحماية البيئة من قبيل إجبارية دراسة التأثير في الحالات التي يحتمل وجود تهديد للبيئة. وفي سنة 2001م تبنى إستراتيجية بيئية تتعلق بتغير المناخ، و السياسة الطاقوية، و التنمية العمرانية، و الثروات المائية.

كما يقوم بتمويل دراسات بيئية لعدد من الدول، مما يسمح بتقييم البرامج و الإجراءات التي يجب اعتمادها. و يساعد أيضا بعض منظمات المجتمع المدني على سبيل المثال: استغلال الغابات في البرازيل.

2- صندوق العالمي للبيئة

يتولى تمويل تطبيق الاتفاقيات البيئية، حيث تمّ إنشاؤه بالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

و برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، و البنك العالمي. وهي تعمل بالاشتراك و التنسيق مع الدول، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الجمعيات المحلية. حيث تدار بواسطة البنك الدولي و تمول من طرف الدول الأطراف.

ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في البيئة

نصت المادة 71 من الميثاق[210]على فسح المجال لهذه المنظمات أن تصبح جزءا من المجتمع الدولي، بل مستشارا للمجلس الاقتصادي و لاجتماعي الذي قام بترتيبات لتسهيل عملية التواصل. كما نصّت أجندة 21 في البند السابع والعشرين أن المنظمات غير الحكومية شركاء في تطبيق الأجندة، وأكدت

[210] تنص المادة 71 من الميثاق على أنه:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه".

أن استقلاليتها عن الهيئات الحكومية هو الذي يجعل لها مصداقية وقوة.ويضيف البند السابع والعشرين من الأجندة أنّ المنظمات غير الحكومية عليها أن تلعب دورا آخر مهما في تطبيق الديمقراطية التشاركية.[211] و التي تعني ببساطة أن الدولة أصبح لها شركاء حقيقيين يتقاسمون معها عبء إيجاد الحلول. و لتحقيق ذلك اعتمدت هذه المنظمات على آليات أهمها ما يلي:

–توجيه النشاط مباشرة إلى صانعي القرار في الشركات بدلا من الدبلوماسيين الدوليين. على سبيل المثال: نجاح منظمة السلام الأخضر على تعبئة مقاطعة المستهلكين لمحطات زيت "شل" مما أجبر الشركة الضخمة متعددة الأطراف على التخلي عن خططها في إلقاء (برنت سبار) وهو منشأة زيت مهجورة في شمال المحيط الأطلنطي.[212]

– استعمال طريق النفوذ المباشر و ذلك من خلال حضور م.د.غ.ح من جميع أنحاء العالم جلسات مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث يتم التفاوض بشأن المعاهدات البيئية تحضرها مؤسسات كبيرة مثل: البنك الدولي، و منظمة التجارة العالمية...

– تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة، والتأثير بصورة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة، وقد طرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة (CNUCED) ، في سبتمبر من عام 1991م بجنيف.

رغم قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، وقدرتها على التحليل والتفكير والإقتراح. إلاّ أنها تعاني من صعوبات عملية تتمثل في التنسيق، وتنظيم دورات بصفة منتظمة فيما بينها، لذلك تمّ إنشاء جهاز دولي لهذه المنظمات والحركة الاجتماعية (INGOF). كما تم تشكيل مجلس الأرض.[213]

الفرع الثالث: تطبيقات للقضاء دولي للحق في البيئة

لقد تعامل القضاء الدولي مع موضوع حماية البيئة بشيء من الارتباك و هو أمر متوقع لمجموعة من الأسباب، تمّ ذكرها وعلى سبيل المثال: حداثة قانون البيئة و تركيبه، وحتى نستشعر

---

[211] برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، كلية الحقوق–جامعة وهران، العدد3، سنة النشر2014م، ص 101–108.

[212] فرنش هيلاري، نفس و المرجع ، ص160–161.

[213] الذي هو عبارة: عن هيئة غير حكومية جاء نتيجة مباشرة لقمة الأرض بريو في سبتمبر 1992م، يتألف منه 21 عضوا من مختلف مناطق العالم ويشاركون فيه بصفة فردية وعقد أول اجتماع له في نوفمبر عام 1993م ومقره بساند طوسي بكوستاريكا.

مكانة الحق في بيئة سليمة في القضاء الدولي يتوجب علينا تسليط الضوء على بعض القضايا التي طرحت في هذا الشأن سواء على مستوى محكمة العدل الدولية[214] أو محاكم التحكيم.

أولا: محكمة العدل الدولية

كرس القضاء الدولي في عدد من القضايا التي فصلت فيها، محكمة العدل الدولية أهمية حماية البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة المائية، و التي سنتطرق من خلالها إلى ثلاثة مفاهيم جديدة في مجال القضاء الدولي البيئي وهي:

- مفهوم الضرورة الإيكولوجية.
- مفهوم المصلحة البيئية المشتركة.
- مفهوم الدعوة الشعبية.

أ- الضرورة الإيكولوجية

كانت قضية(هنغاريا-سلوفاكيا) أول قضية هامة تطرح على المحكمة وتكون الخلفية الايكولوجية فيها حساسة جدا. إن القضية الراهنة نشأت من توقيع الجمهورية الشعبية التشيكوسلوفاكية في 16 سبتمبر 1977م على معاهدة بشأن بناء و تشغيل شبكة أهوسا غابتشيكوفو- ناغيماروس.[215]

غير أنه نتيجة للإنتقاد الذي تعرض إليه المشروع في هنغاريا قررت حكومة هنغاريا في 13 ماي 1989م تعليق الأشغال الهندسية في ناغيماروس وأخيرا في 27 أكتوبر 1989م قررت هنغاريا التخلي عن الأشغال في ناغيماروس وإبقاء الأمر على حاله في دوناكيليتي.

وقد دفعت هنغاريا أمام المحكمة إن هناك حالة ضرورة في عام1979م تتصل بأداء معاهدة عام 1977 م وتتمثل هذه المصلحة الأساسية في القلق الذي أعربت عنه هنغاريا على بيئتها الطبيعية في المنطقة المتأثرة بهذا المشروع.

---

[214] يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية، المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. و هناك مجموعة من الاتفاقيات منحة الاختصاص للمحكمة ومنها: اتفاقية قانون البحار 1982م، اتفاقية فيينا لعام 1969م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية.

[215] سعت هذه الاتفاقية إلى قيام الطرفين ببناء و تشغيل شبكة من الأهوسة كاستثمار مشترك لتحقيق الاستقلال العام لجزء (براتيسلافا – بوداست) من نهر الدانوب لتنمية الموارد المائية والطاقة والزراعة و بذلك كان الاستثمار. وقد حدد جدول زمني لانجاز هذا المشروع من الطرفين وفق اتفاق الطرفان في 16 سبتمبر 1977م.

ورغم قرار محكمة العدل الدولية بأنه ليس لهنغاريا حق وقف ثمّ التخلي عن المشروع. إلا أنها أرست قواعد مهمة في القانون الدولي تتعلق بحماية البيئة، حيث لاحظت المحكمة أن قواعد القانون البيئي التي برزت حديثا ذات صلة بتنفيذ المعاهدة وأن الطرفين يستطيعان بالإتفاق أن يدرجا هذه القواعد ضمن اتفاقية1977م بضمان عدم الإضرار بجودة مياه نهر الدانوب و حماية الطبيعة.

كما أشارت المحكمة أنّ أثر المشروع على البيئة و ما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالبيئة مسألة أساسية بحكم الضرورة .[216]

كما وضعت المحكمة هذا الإلتزام بأنه التزام مستمر.

– ومن ثمّ التزام متطورا.

– على الطرفين بالمحافظة على جودة مياه نهر الدانوب وحماية الطبيعة.

ب–المصلحة البيئية المشتركة

إن قضية مشروع إنشاء مصانع الورق في نهر لأورغواي، و التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية رأيا بتاريخ 13 جويلية 2006م، تفسر اتجاه المحكمة إلى ضرورة حماية المصالح الاقتصادية المشتركة للدول النهرية.

نشأ النزاع من مصادقة الأرجنتين و لأورغواي في 26 فيفري 1975م على اتفاق يتضمن إستحداث نظام مشترك بين الدولتين لإستغلال نهر لأورغواي إلاّ أنه و نتيجة للتصرف الإنفرادي للأورغواي بالترخيص بإنشاء مشروع مصانع الورق في سنة 2006م.

تقدمت الأرجنتين بعريضة أمام محكمة العدل الدولية 4 ماي 2006م ضد لأورغواي، تدعي فيها أنّ هذه الأخيرة خرقت التزامات إتفاق1975م نتيجة الترخيص بإنجاز مصانع الورق وما يترتب على نشاطات هذا المشروع من تأثير سلبي على مياه نهر لأورغواي والمنطقة المحيطة به. كما أضافت الأرجنتين في إدعاءاتها أن اتفاق1975م يتضمن التزامات بمكافحة التلوث في نهر لأورغواي.

[216] وقد خلص القاضي بجاوي في رأيه المستقل أن هذه القضية التي طرحت على المحكمة تعتبر أول قضية هامة جوهرها الخفي أسباب ايكولوجية حساسة جدا دفعت هنغاريا إلى التحلل من التزاماتها.

وخلصت المحكمة في رأيها أن قرار لأورغواي بالترخيص بانجاز مشروع مصانع الورق من شأنه أن يلحق خطر وشيك ولا يمكن إصلاحه للبيئة المائية لنهر لأورغواي.

كما خلصت المحكمة أنه على طرفي النزاع الأخذ بعين الإعتبار استمرار حماية البيئة في نهر لأورغواي و الحق في التنمية الاقتصادية للدول النهرية .[217]

ج- الدعوى الشعبية

هي تلك الفكرة التي تنشأ نتيجة نشاط أضر بتراث مشترك للإنسانية، ففي قضية الدعوى المرفوعة من استراليا و نيوزلندة ضد فرنسا، بخصوص تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادي 1973م أمام محكمة العدل الدولية، حاولت استراليا و كذلك نيوزلندة التمسك بنوع من فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية المشار إليها، بقولها:

" إن لأستراليا و لشعبها الحق، بالإشتراك مع الدول الأخرى و شعوبها، أن تكون في مأمن من تجارب الأسلحة النووية التي تجربها أية دولة، وإلا ينتهك هذا الحق .... وأنّ تدخل السفن و الطائرات في أعالي البحار و الفضاء الجوي الذي يعلوها، و تلوث أعالي البحار بالإشاعات يشكل انتهاكا لحرية أعالي البحار وانتهاكا لحقوق كل أعضاء الجماعة الدولية، يجوز لأية دولة مناهضته.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية لم ترد على هذا القول، فإن بعض الآراء الاستقلالية لقضاة المحكمة رفضت صراحة فكرة الدعوى الشعبية. فعلى سبيل المثال يقول القاضي " دي كاسترو" أنّ " المدعي ليس له أية صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف كمتحدث بإسم المجتمع الدولي، و يطلب من المحكمة إدانة سلوك فرنسا".[218]

وعلى الرغم من أن حقا من هذا النوع يمكن أن يكون معروفا لدى بعض النظم القانونية الوطنية إلاّ أنّه غير معروف في القانون الدولي في وضعه الراهن، و أن المحكمة غير قادرة على اعتباره قد دخل ضمن المبادئ العامة للقانون المشار إليه في المادة 38 فقرة 1 (ح)من نظام محكمة العدل الدولية.

---

[217] داودي منصور، "دور القضاء الدولي و الوطني في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، يصدرها مخبر " تشريعات حماية النظام البيئي" ، تيارت- الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2013، ص ص97-98.

[218] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص441.

أما من جهة أخرى فإنّ بعض الاتفاقيات الدولية، حلت مشكلة الصفة في رفع الدعوى[219]من خلال إنشاء ما يسمى "المؤسسة" وهي الهيئة التي بواسطتها تؤدي السلطة الدولية لقاع البحار وظائفها، ولما كان س.د.ق.ب شخصية قانونية دولية، فان للمؤسسة التي أشرنا إليها ضمن إطار تلك الشخصية الدولية الأهلية القانونية، التي تمكنها من ممارسة وظائف السلطة و تحقيق مقاصدها.[220]

ثانيا: محاكم التحكيم

التحكيم، هو نظام قضائي خاص يختار أطراف الخصومة قضاتهم، بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب. و يتم إصدار قرار قضائي ملزم لهم.

و يلعب الخصوم دورا كبرا في تحديد إجراءات التحكيم، و القانون الواجب تطبيقه. فعلى سبيل المثال أنشأ قانون البحار لعام 1982م محاكم خاصة للتحكيم[221] و من أهم قضايا التحكيم قضيتي (TRAIL SMELTER) و (LAC LANOUX)

أ- قضية مصنع صهر المعادن في مدينة " ترايل "(TRAIL SMELTER)

ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة " ترايل "(TRAIL SMELTER) بكندا، و بشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص و الممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوي، و تنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم، التي شكلتها الدولتان، بحكمها الصادرفي 1941/03/11م أنه " وفقا لمبادئ القانون الدولي...ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، في أو لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة و مقنعة.

---

[219] من ذلك مثلا اتفاقية البحار لعام 1982م. فقد أنشأت « السلطة الدولية لقاع البحار », وهي الجهة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها, بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها و إدارة مواردها.

[220] المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تنص على أنه." يجوز للجنة القانونية أو التقنية التابعة لمجلس السلطة أن توصي ذلك المجلس بإقامة الدعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار وأمام المحكمة الدولية لقانون البحار".

[221] كالمحكمة المنشأة بموجب المرفق السابع، و المحكمة المنشأة بموجب المرفق الثامن. وهاتان المحكمتان تختصان بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار. أنظر: المادة 287 الفقرة 1 من قانون البحار.

وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها. و هو تأكيد لما سبق أن قرره الحكم الأول الصادر في تلك القضية بتاريخ 1938/02/16م و ألزم كندا بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض.[222]

ب- **قضية بحيرة " لانو " (LAC LANOUX)**

ففي قضية بحيرة " لانو " (LAC LANOUX) بين إسبانيا و فرنسا، بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية و بإدعاء إسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول الذي يصب في أرضها.

و تتلخص وقائع تلك القضية في أن فرنسا أقامت محطات لتوليد الطاقة الكهربائية على بحيرة " لانو " و التي يستمد منها " الكارول " مياهه التي تصب في إسبانية. وقد إستندت فرنسا في ذلك إلى معاهدة " بايون " BAYONNE المبرمة في 1866/05/26م بينها و بين إسبانيا، و التي تقرّر حق كل منهما في استغلال مياه الممرات المائية لحوض البحيرة بما يخدم مصالحها، مع عدم الإضرار بمصالح الطرف الآخر.

و قد نشب نزاع بين الدولتين، حيث إدعت إسبانيا أن المشروعات التي أقامتها فرنسا لإنتاج الطاقة الهيدروليكية، تؤدي من ناحية إلى تقليل حجم المياه التي تصل إلى إسبانيا بإعتبارها دولة المصب الأسفل.

و من ناحية أخرى، تؤدي إلى تلويث مياه نهر الكارول برفع درجة الحرارة لمياهه، و هذا هو التلوث الحراري، الناتج عن صرف مياه تبريد المحطات في مياه النهر، و كذلك بسبب صرف بعض المركبات الكميائية الناتجة عن تشغيل تلك المحطات في النهر. وهذا و ذاك مخالف لأحكام الاتفاقية.

و بمقتضى مشارطة تحكيم تمت في 1956/11/19م، اتفق الطرفان على تشكيل محكمة تحكيم مكونة من خمسة محكمين، للفصل في النزاع.

وقد قضت المحكمة بتاريخ 1957/11/16م بأنه " لم يظهر بأن هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر في حين أنه انتشر في العالم مثل هذه الأعمال، و لم يتبين أنها تحمل مخاطر استثنائية في علاقات الجوار، أو في استخدام المياه ".

[222] أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص447.

وأضافة أنها لم تر ما يستوجب الحكم بمسؤولية فرنسا، حيث لا يوجد أي تلويث أو تأثير على نوعية المياه و صلاحيتها للإستعمال.[223]

صفوة القول: و مما سبق يتبين أنّ القانون البيئي حدّد على نحو مفصل أهداف تتعلق بحماية الصحة العامة و البيئة، بوصفهما عنصران أساسيان لبقاء الإنسان. و أن هناك ترابطا ضمنيا أو صريحا، بين حقوق الإنسان و البيئة، و أنّ هذا الترابط يساهم في ضمان التمتع بحقوق الإنسان من جهة و التمتع ببيئة صحية من جهة أخرى. إلاّ أنّ الواقع يؤكد عدم كفاية ذلك، و أننا نحتاج إلى إقحام البعد الإنساني من خلال حماية دولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتبين من دراسة العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنّ أغلبها لا تعترف بالحق في البيئة بصورة مستقلة، بمعنى أنّ البيئة ليست محلا للحماية بموجب هذه المواثيق. و لأنّ ثمة تداخل حتى التماهي بين البيئة و الحقوق المحمية، الأمر الذي دفع إلى تفسير هذه الحقوق تفسيرا واسعا و غائيا، بهدف ضمان تمتع فعلي و كامل بها. و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة الحماية، وفي الفرع الثاني إلى حماية هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أما الفرع الثالث إلى الإجتهادات القانونية للنظم الاقليمية.

الفرع الأول: طبيعة الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية نصوصا خاصة بحماية البيئة، حيث اعتمدت أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف و الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على فكرة " التفسير النشط " لهذه الاتفاقيات، بغية توفير الحماية القانونية للحق في البيئة من خلال الكشف عن الحالات

[223] المحكمة هنا تقصد المخاطر الاستثنائية، التي تولد الالتزام بالمسؤولية و التعويض على أساس الإخلال بالتزام حسن الجوار. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص469-470.

التي يمكن فيها للأفراد اللجوء إلى الهيئات الدولية الاتفاقية المعنية بالرقابة على حقوق الإنسان بغية الدفاع عن حقوقهم البيئية المعتدى عليها.

فمبدأ الفاعلية يقضي بأن تتبنى هذه الهيئات عند تفسيرها لأحكام حقوق الإنسان " مقاربة ايكولوجية " لحقوق الإنسان المعترف بها. و قد انصب هذا التفسير النشط على تفسير عدد من الحقوق المحمية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بطريقة تسمح بإدخال حماية الحق في البيئة إلى سياقها القانوني.[224]

فعلى سبيل المثال الحق في الحياة يعتبر من أهم الحقوق المحمية الموضوعية لصالح الأفراد التي تتضمنهم اتفاقية حقوق الإنسان واستندت عليها الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات، من خلال الأخذ [225]بمعناه الواسع المستقر في اجتهادات هذه الهيئات الرقابية الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان مرادفا " للحق في العيش "، فلم يعد يقتصر على مجرد عدم حرمان إنسان من حياته تعسفا، و إنما بات يشمل التزام الدول بإتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية، أي إنتقال من الحق في الحياة إلى الحق في العيش، وهو إنتقال يحمل في ثناياه تكريسا لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة فإذا كان الحق في الحياة من الحقوق المدنية فإنه، حتى بالنسبة للداعين للحفاظ على معناه الكلاسيكي الضيق، يستلزم لغايات التمتع الفعلي به حد أدنى، ملائم من العيش.[226]

ويتعذر القول كذلك بإمكانية التمتع الفعلي والكامل به بمعزل عن ضمان وإحترام الحق في الصحة، والحق في العناية الطبية، والحق في الغذاء والمسكن الملائم. وهو ما أكدته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية (YANOMAMI) و الدراسة التي أعدتها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الإكوادور، حيث أوضحت اللجنة أن إعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية و الأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان.

---

[224] وقد أطلق بعض الدارسين على هذا الأسلوب المتبع لحماية الحق في البيئة من خلال هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان أسلوب "الحماية الارتدادية " la protection par ricochet " وهو ما نعبر عنه في هذا البحث بالحماية غير المباشرة.

[225] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 427.

[226] بالمعنى الوارد في المادتين(11) و(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة(1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد يكون من المستصوب قيام الدولة المعنية بإتخاذ تدابير إيجابية مناسبة... " لكل شخص الحق في أن يسود على الصعيد الاجتماعي والدولي نظام يتيح تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تنفيذا كاملا ".

أولا: مبررات الحماية غير المباشرة

كان و مازال النقاش واسعا حول ما إذا كان القانون الدولي يعترف بالفعل بوجود حق التمتع ببيئة صحية و نظيفة، حيث استند التحليل إلى المصادر التقليدية للقانون الدولي.

فثمة اتجاهات تؤيد الاعتراف بحق مستقل، و هناك اتجاهات أخرى لا ترى ضرورة لذلك، إلا أنّ الحماية الفعلية للحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زال إلى الآن حماية غير مباشرة تتولاها لجان الرقابة و الإشراف المعنية بحقوق الإنسان.

و الملاحظ أنّ هناك مبررات و أسباب عديدة تدفع لمثل هذه الحماية.

أ – حق قيد التكوين

ما زال الإعتراف الدولي بالحق في البيئة منحصرا في الإعلانات و البيانات الختامية – أي ما يعرف بالقانون الرخو –، حيث كانت البداية مع مؤتمر ستوكهولم 1972م من خلال المبدأ الأول الذي نص صراحة أنّ لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية، و في ظروف حياة ملائمة، و في بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة و بالرفاه.

و الملاحظ كذلك أنّ النصوص القانونية التي تناولت هذا الحق، ما زالت لم تتفق على مصطلح موحد للتعبير عنه. فهناك من يستخدم مصطلح " البيئة المناسبة " أو " البيئة الملائمة " أو " البيئة الصحية " و ما إلى ذلك من المصطلحات. و هذا يعكس الإختلاف الواقع ما بين مختلف الأنظمة القانونية، كما يعكس حداثة هذا الحق الذي ما زال قيد التكوين.

ب– سعة مفهوم الحماية

تنصب حماية البيئة وفقا لمقاربة تستند على حقوق الإنسان على حماية حق فردي و آخر تضامني، و أنّ الإنتفاع بالمال في كلتا الحالتين مقيد بعدم الإضرار بالبيئة.

فحماية البيئة تقوم على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة و العامة بما يشمل المصالح العالمية للإنسانية جمعاء، من خلال المحافظة على أسس الحياة الطبيعية.

بهذا المعنى تعتبر حماية البيئة مفهوم واسع، يشمل كل الكائنات الحية على اختلاف مراكزها القانونية، بالإضافة إلى الوسط الذي تعيش فيه. وهو يضم حماية موضوعية و أخرى إجرائية.

ج- تشتت موضوعات القانون البيئي

يميل الحقوقيون إلى التأكيد على أن أي حقل من حقول القانون، لم يشهد نموا أكثر سرعة من قانون البيئة في الوقت الراهن.[227]

حيث تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي البيئي، التي بلغ عددها، حوالي 500 اتفاقية متعددة، و أكثر من 300 اتفاقية إقليمية. أغلبها جاءت بعد 1972م،[228] وهي اتفاقيات متباينة الموضوع بصورة جذرية.

و هو أمر طبيعي بسبب اختلاف التحديات و المشكلات البيئية بإختلاف النطاق الجغرافي[229]، و لهذا السبب أضحت الحماية غير المباشرة للحق في البيئة أمرا واقعيا.

ثانيا: أساس الحماية غير المباشرة

تتميز المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أنها قلّما تحتوي أحكام محددة و مضبوطة تتعلق بالبيئة، بل أنها عامة وفضفاضة. وأهمها مايلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة الثامنة و العشرون على أنّه " لكل شخص الحق في أن يسود على الصعيد الاجتماعي والدولي نظام يتيح تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تنفيذا كاملا ". بمعنى أنها تضمر حماية الحقوق البيئية غير المعترف بها من خلال احترام الحقوق المحمية.

---

[227] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المرجع السابق، بطاقة 3.

[228] PASCALE MARTIN-BDOU, DROIT DE L' ENVIRONNEMENT,VUIBERT, pris ,septembre 2010,P.21.

[229] يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: اتفاقيات ضد التلوث وأخرى خاصة بحماية الطبيعة. وكمثال غلى هذه المعاهدات اتفاقية ضد التلوث بالمحروقات، لندن، 30 نوفمبر 1990م، دخلت حيز التنفيذ 1995م. و كذلك اتفاقية مابيتو(Maputo) 11 جويلية 2003م، وقعة من طرف 28 دولة إفريقية، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد.

بالإضافة إلى المادة 28 التي سبق ذكرها نجد مجموعة من المواد التي تؤدي نفس الدور و هي: – الفقرة الخامسة من الديباجة تذكر أنّه: " كرامة الإنسان وقدره التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة ".

– والمادة 22 التي تنص على أنه: " لكل شخص من حقه أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ".

– والمادة 25 التي جاء فيها أنه: " الحق في مستوى معيشي كاف ".

ب– إعلان طهران

يعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان[230] على الملأ رسميا في مادته الثامنة عشر " أنّ الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي على رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل ". بمعنى الوقاية من الآثار السلبية التي تتعرض لها البيئة نتيجة هذا التقدم التكنولوجي و ما يسببه من تعدي على الحقوق المحمية.

ج– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من الملاحظ على عدد من المواد أنها تقر ولو تلميحا بأن الحقوق البيئية تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، وفي ما يلي أهمها:

– المادة الأولى تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك من أجل تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.[231]

– والمادة السابعة الفقرة (ب)، تعترف الدول الأطراف في هذا العهد كحد أدنى بحياة كريمة و ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

– والمادةالحادية عشر تقر الدول في هذا العهد بحق كل شخص، في مستوى معيشي كاف لاسيما الحق في التحرر من الجوع. وبرامج لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، ونشر المعرفة

[230] محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، المرجع السابق، ص49.

[231] محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، المرجع السابق، ص 159.

بمبادئ التغذية، وكذلك كفالة أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا.

والمادة الثانية عشر الفقرة (1) تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه. و في الفقرة (2/ب) تقر بتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.[232]

والمادة الخامسة عشر تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّ الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. أما في المادة السابعة عشر نصّت على أنّه: لا يجوز التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص أو شؤون أسرته. نلاحظ من خلال هتين المادتين أنّ المقصود بالحق في الحياة هو المفهوم الواسع الذي يأخذ بعين الإعتبار البعذ البيئي، وإلا سنكون أمام إنتهاكات جسيمة قد لا تستثني أي حق من الحقوق المحمية.

هـ- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تتعرض المجموعات الضعيفة والأقليات والشعوب الأصلية إلى أكبر و صارخ أمام المخاطر الإيكولوجية مقارنة بباقي الفئات، وعليه تطرح بحدة مسألة التطبيق الفعلي لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية. وكذلك مسألة التنفيذ العملي لمجموعة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية لصالح الأفراد و المجموعات المحرومة [233].

---

[232] محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، المرجع السابق، ص 164.

[233] المادة 5 حول حق الشخص في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والحق في الأمن على شخصه والحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص للانتفاع سواد الجمهور والمادة 6 حول الحق في حماية وسبل انتصاف فعالة.

الفرع الثاني: هيئات دولية لحماية حقوق الإنسان

للوصول إلى حماية فعّالة لا نكتفي بوضع معايير، بل يجب تنفيذ هذه المعايير من خلال إنشاء هيئات دولية تتكون من خبراء أكفاء يسهرون على ذلك، و من أهم هذه الهيئات نجد هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

أولا: هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يلاحظ على الجهود التي بذلتها هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق، لتحديد الصلاة بين حقوق الإنسان و البيئة، أنها كباقي الهيئات الدولية قد نظرة لهذه العلاقة من خلال عدة زوايا– أي من خلال الحقوق التي يمكن أن تتعرض للخطر– و التي صدرت في شكل دراسات أو قرارات أنشأت في إطار الإجراءات الخاصة.

ومن أهم الهيئات اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات[234] وكذا لجنة حقوق الإنسان[235] حيث تمّ التركيز في مناقشاتهما على مجموعة من النقاط أهمها ما يلي:

– الإقرار بخطورة المشاكل البيئية وأنّ هناك إدراك لذاك؛

– تتطلب هذه المشاكل إجراءات على المستوى الدولي؛

– وجود ترابط بين البيئة و حقوق الإنسان.

أ– اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات

قامت الجنة الفرعية بدراست يعض الجوانب لمشكلت البيئة، على سبيل المثال نقل المنتجات و النفايات السامة و الخطرة و إلقائها[236]. أما بالنسبة لعلاقة البيئة بحقوق الإنسان فكانت أول مرة مع

---

[234] طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في مقررها 1989م/108 المؤرخ في 31 أوت 1989م و الذي اعتمد بدون تصويت، أن تقوم السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني بإعداد مذكرة موجزة عن العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة.

[235] هذه الأخيرة التي اعتمدت في 6/مارس 1990م، القرار 1990م/41 المعنون " حقوق الإنسان و البيئة ".

[236] أنظر القرار 26/1988 المؤرخ في 1 سبتمبر 19988م.

إعداد مذكرة تحدد الطرائق التي يمكن بها الإضطلاع بدراسة بشأن البيئة و حقوق الإنسان،[237]حيث عرض بالتفصيل الترابط بينهما.

وكان الإستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير هو أنّ الحقوق البيئية تشكل جزء من المعايير و المبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان.

و في عام 1997م كلّفة اللجنة الفرعية السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد ورقة عمل تتعلق بحق الإنسان في الحصول على إمدادات مياه الشرب و خدمات الإصحاح[238]، حيث أكد أنّ الحق في المياه أساسي لحياة كل فرد، وأنّه مرتبط إرتباطا وثيقا بباقي الحقوق الأساسية مثل الحق في الصحة و الحق في السكن.

ب- مجلس حقوق الإنسان

أصدر مجلس حقوق الإنسان، ومن قبله لجنة حقوق الإنسان عدد من الأعمال تصب في توضيح العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان حيث كانت البداية مع لجنة حقوق الإنسان عام 1990م في قرارها 1990م/41، الذي ركزت فيه على ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع ببعض حقوق الإنسان.

1- لجنة حقوق الإنسان

ففي عام 1995م، عينت اللجنة المقررة الخاصة المعينة بالآثار الضارة لنقل و إلقاء المنتجات و النفايات السامة و الخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان،[239] حيث عالجوا العديد من الشكاوى الفردية و قصور البيئة الأساسية لإدارة النفايات الخطرة من آثار سلبية على البيئة و على رفاه الأفراد و المجتمعات.

كما عينت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين[240]، التي تنطوي على القضايا التالية:

---

[237] أنظر: التقرير (E/CN.4/Sub.2/1994/9.).

[238] أنظر : التقرير (E/CN.4/Sub.2/1998/7).

[239] قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى اللجنة في عام 1996م، ثم استمر المكلفون بهذه الولاية بتقديم تقارير سنوية و قاموا بعدة زيارات قطرية. أنظر: التقرير (E/CN.4/1996/17).

[240] الذي أعيدت تسميته فيما بعد ليصبح المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

– تتصل بالأراضي و الأقاليم و البيئة و استغلال الموارد الطبيعية؛
– الفقر و تدني مستويات المعيشة، و الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الناتجة عن مشاريع التنمية.

أما في عام 2005م اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 69/2005 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام " أن يعين ممثلا خاصا معنيا بمسألة حقوق الإنسان و الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال". و أجرى الممثل الخاص، دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات، فلاحظ أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي و الاجتماعي التي تجرى بالفعل في صناعات معينة.

2- مجلس حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، منذ إنشائه في مارس 2006م، عدة قرارات تتعلق بحقوق الإنسان و البيئة و حيث ركزت على مواضيع هامة وذات أولوية وفيما يلي سنتطرق إلى أهمها

أ- تغير المناخ

أشار المجلس إلى الإنتهاكات الواسعة نتيجة تغير المناخ العالمي، و الكوارث الطبيعية؛[241]

حيث قام المقرر بدراسة الآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء و بين أن الإيكولوجيا الزراعية، تعزّز استدامة النّظم الغذائية و قدرتها على مقاومة تغير المناخ.

ب- الحق في الغذاء

كذلك أعرب عن بالغ قلقه على الإنتاج الزراعي و الأمن الغذائي. و قد كلف المجلس مقررا خاصا يعنى بالحق في الغذاء، حيث كرس جهدا في دراسة العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية، والتدهور البيئي و حقوق الإنسان.

ج- حقوق الشعوب الأصلية

[241] الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1994/9.)، الفقرة رقم 49.

عين مجلس حقوق الإنسان و جدد عدة مرات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. حيث ركز المقرر الخاص في عمله على ضبط التحديات التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة، وكذا تحديث المعايير و الآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية. [242]

د- حقوق المشردين

حدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا خمس حالات تسبب تشريدا يمكن أن يعزى لمسائل بيئية:

1- تزايد الكوارث المتصلة بالطقس مثل الأعاصير أو الفيضانات أو الإنزلاقات الوحلية؛

2- الكوارث البطيئة الحدوث كالتصحر، أو غرق المناطق الساحلية، أو ارتفاع ملوحة المياه الجوفية و التربة؛

3- "غرق" الدول الجزرية الصغيرة؛

4- إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المعرضة لخطر كبير؛

5- العنف و النزاع المسلح نتيجة ندرة الموارد الضرورية كالمياه.

و لا حظ المقرر الخاص أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخليا تشمل أولئك السكان الذين يجبرون على ترك ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية.[243]

هـ- حقوق الإنسان و الشركات عبر الوطنية

طلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان و الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال أن يبحث بمزيد من التفصيل، نطاق و مضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان و لاحظ الممثل الخاص أن الشركات الملوّثة الرئيسية تعمل في المجالات التالية:

المستحضرات الصيدلانية و المواد الكيميائية، و الأغذية و المشروبات، و منتجات التجزئة و المنتجات الاستهلاكية، و الصناعات الثقيلة، و البنية الأساسية و المرافق العامة، و الصناعات

---

[242] أنظر: E/CN.4/2006/78 التقرير، الفقرة 49.

[243] الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1994/9.)، الفقرة رقم 52.

الإستخراجية، و الزراعة، كما يشير التعليق على المبادئ التوجيهية التي وضعها الممثل الخاص إشارة صريحة إلى القوانين البيئية بوصفها قوانين تنظم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان.[244]

و- الحق في المياه

أكد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي في عدد من الدراسات بين فيها العلاقة بين الحق في المياه و حماية البيئة. وحلول للآثار السلبية التي يحتمل أن يخلفها تغير المناخ على استدامة الموارد المائية في العالم، و توفير خدمات الصرف الصحي.[245]

ثانيا: هيئات معاهدات حقوق الإنسان

استندت هيئات معاهدات حقوق الإنسان على اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تتناول مجموعة من الحقوق الموضوعية و الإجرائية المحمية. ومن أهم هذه الهيئات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث ساهمتا في توضيح بشكل ضمني مضمون الحق في البيئة من خلال عدد من التعليقات العامة و الملاحظات الختامية.

أ- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الحق في السكن[246] باعتباره يشمل** إمكانية الحصول على السكن، وصلاحية المنزل للسكن، والموقع الملائم للسكن، مما يقتضي عموما ألا يتم بناء المساكن في مواقع ملوثة بيئيا.

---

[244] أنظر: التقرير (A/HRC/17/1) للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان و الشركات عبر الوطنية.

[245] الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1994/9.)، الفقرة رقم 54.

[246] أنظر: في تعليقها العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في سكن لائق. وكذلك في التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في غذاء كاف. وكذلك في التعليق العام رقم 15، الذي ربطت اللجنة على نحو صريح بين الحق في المياه والشواغل البيئية.

كما أكدت اللجنة أيضا على الصلات بين السلامة البيئية وإعمال الحق في الغذاء الكافي، وكذلك المياه الكافية التي تكون "خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية" والتي تكون "مقبولة من حيث لونها ورائحتها وطعمها بالنسبة للاستخدام الشخصي والمنزلي".
وبالتالي فإن التمتع بالحق في مياه كافية يتوقف على النقاء البيئي للمياه.

كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تناولت، في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك البيئة النظيفة.
ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، هو نفسه، نصا يتصل بقضايا الصحة البيئية والصناعية في مكان العمل.

كما تجدر الإشارة إلى مجال هام آخر يربط بين حقوق الإنسان والبيئة، وهو مجال السلع والخدمات الثقافية التي تتصل بالبيئة. فقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، ومن بين السلع والخدمات الثقافية "هبات الطبيعة". والدول الأطراف ملزمة بحماية "هبات الطبيعة".

كما اعترفت اللجنة في تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن المادة 19 اعترافا صريحا بالحق في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية.

ب- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التفسير النشط أو الواسع في إشرافها و رقابتها على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال جاء في التعليق العام للجنة رقم6(16) الصادر في عام 1982م بشأن المادة (6) من العهد المتعلقة بالحق في الحياة أنّ: الحق في الحياة غالبا ما يفسر بالمعنى الضيق. ولا يمكن فهم عبارة حق أصيل في الحياة فهما صحيحا على نحو تقليدي. كما أن الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية... و لا سيما بإتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية و الأوبئة.

كما جرى التعبير عنه في الفقرتين الأولى و الخامسة من إعلان لاهاي بشأن الغلاف الجوي، أكثر انسجاما مع مفهوم الحق في الحياة كما استقر في اجتهادات اللجان المعنية بالرقابة في مقدمتها اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان التي تبنت في تعليقها العام رقم 14 (23) الصادر في عام1984م بشأن المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هذا المفهوم.

كذلك نجد أن اللجان تعتبر التلوث البيئي الذي يهدد الحق في الصحة لا يتعلق بالأفراد الموجودون الآن على قيد الحياة، بل يتعداه إلى الأجيال القادمة.[247]

الفرع الثالث: الإجتهادات القانونية للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان

ساهمت الإجتهادات القانونية للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا و أوروبا و البلدان الأمريكية في توضيح الأبعاد البيئية لحقوق الإنسان المحمية، وذلك في سياق ممارسة الإختصاص القضائي لدى تناولها شكاوى فردية و جماعية.

كما تجدر الإشارة إلى وجود تباين في طبيعة المواضيع التي يركز عليها كل نظام قانون.

– فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و كذلك محكمة البلدان الأمريكية ركزت على حقوق الشعوب الأصلية خاصة ما يتعلق بلآثار الناتجة عن التطور الصناعي، مشددة على عملية التقيم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع.

– أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ركزت على القضايا التي تهتم بالتلوث.

إلا أنهم إتفقوا على أن هناك إعتداء على البيئة يمكن أن يؤثر على عدد من الحقوق المحمية، كالحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة.

أولا: الحق في الحياة

[247] أنظر البلاغ الذي قدمه أحد الأشخاص باسم (129) شخصا من المقيمين في قرية (بورت هوب) الكندية (أنتاريو) ضد كندا ولصالح الأجيال القادمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورغم أن هذه الأخيرة رفضت البلاغ لعدم المقبولية بسبب عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة إلا أنها اعترفت بجواز تقديم بلاغ فردي موضوع التلوث الواسع بسبب النفايات النووية نيابة عن آخرين ولصالح الأجيال القادمة خاصة عندما يؤدي التلوث إلى الإضرار بحياة البشر وبصحتهم كإحدى مكونات الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية انظر بشان هذه القضية.
نقلا: عن محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 433.

أشارت محكمة الدول اللأمريكية لحقوق الانسان في رأيها الإستشاري بشأن القيود على عقوبة الإعدام 1983م إلى أن حق الإنسان في الحياة هو حق أصيل[248] وغير قابل للتصرف ويرتب على عاتق الدول التزامات موضوعية وإجرائية.

كما أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان في قضية yanomami البرازيل أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة بمعناة الواسع . فقد تمسك مقدم البلاغ بأن الحكومة البرازيلية خرقت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بسبب إنشائها خطا سريعا عبر الإقليم الذي تقطنه جماعة yanomami. وإنتهت اللجنة عقب ذلك الى الحكومة البرازيلية إعتدت على الحق في الحياة و الحرية و الحق الشخصي المكفول في المادة الأولى من الإعلان. كما أشارت اللجنة إلى أن هناك إعتداء على الحق في الحفاظ على الصحة و الرفاه.[249]

وفي دراسة أعدتها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الإكوادور أوضحت اللجنة أن أعمال الحق في الحياة و في السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية. فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان وقد يكون من المستصوب قيام الدولة المعنية بإتخاذ تدابير ايجابية مناسبة لحماية الحقوق الأساسية وغير القابلة للمساس مثل الحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية من خلال منع تلوث البيئة أو تدهور حالتها أو وقوع أية مخاطر بيئية قد تهدد الحياة الإنسانية و الصحة.

يستنتج من الإجتهادات السابقة، أن الحق في الحياة أصبح مرادفا للحق في العيش[250] و هذا يعني أن الدول أصبحت مطالبة بمقتضى هذا الإلتزام تجنب وقوع أضرار بيئية من شأنها المساسا بالحق في الحياة.

ثانيا: الحق في الصحة

[248] يعتبر نص المادة (1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و هو النص الذي يتناول الحق في الحياة، هو الوحيد بين النصوص الدولية الذي يصف الحق في الحياة صراحة بأنه " حق أصيل ". أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 428.

[249] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 429.

[250] وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى و الخامسة من إعلان لاهاي بشأن الغلاف الجوي.

تتضمن المادة (12) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. اعترافا بالحق في الصحة، و يرتب التزام مزدوجا:

– التزام سلبي يتمثل في عدم إتيان أي سلوك قد يؤثر على صحة الإنسان.

– التزام ايجابي يتمثل في وجوب اتخاذ تدابير مناسبة لحماية و الحفاظ على صحة الإنسان، بما في ذلك الوقاية من آثار الإضرار بالبيئة.

بهذا المعنى أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي اللجنة المعنية بالراقبة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي، أنّ المادة (11) من الميثاق الاجتماعي تلزم الدول باتخاذ إجراءات من بينها منع التلوث أو تخفيضه أو مراقبته أو القضاء على الأسباب المؤدية للإضرار بالصحة بشكل عام.[251]

و هو مفهوم واسع لا يقتصر على مجرد الحصول على الخدمات الصحية، بل يتعداه ليشمل توفير الظروف التي تسمح للإنسان بحياة صحية.

ثالثا: حرمة الحياة الخاصة

قامت هيئات ستراسبرغ المختصة بالرقابة و الإشراف على هذه الاتفاقية إلى تفسير الحقوق المعترف بها بطريقة تشمل البعد البيئي. و قد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية فعالة و فعلية. وخير دليل على ذلك هو التفسير الموسع للمادة (8) من الاتفاقية التي تحمي الحق في حرمة الحاية الخاصة.

– في قضية غويرا (Guerra) انصبت العريضة المقدمة في هذه القضية على اعتبار التلوث البيئي الناتج بسبب وجود مصنع كيميائي لإنتاج الأسمدة على مقربة من مكان سكن المدعين إخلالا بأحكام المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علما بأن المدعين كانوا يسكنون على بعد كيلومتر واحد من المصنع.

وخلصت المحكمة إلى أنه بسبب المخاطر البيئية التي يسببها وجود المصنع المذكور للمدعين حرم هؤلاء من حقهم في الحياة العائلية والخاصة، واستندت المحكمة في التوصل إلى هذه النتيجة إلى الإلتزام الإيجابي الواقع على الدولة المدعى عليها (ايطاليا) بوجوب إعلام الأفراد الذين يتوقع تأثرهم

[251] أنظر: محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، المرجع السابق، ص 229.

بهذه المخاطر البيئية، في وقت مناسب بطبيعة المخاطر المصاحبة لعمل المصنع وهو ما أثر على حياة المدعين العائلية والخاصة.[252]

– ففي قضية (فادييفا) (Fadeyava) أوضحت المحكمة أن الالتزامات الإيجابية المصاحبة للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الناشئة عنها قد تفضي إلى وجوب قيام الدولة الطرف بإعادة إسكان الأشخاص الذين يقطنون على مقربة من الأنشطة الصناعية التي تؤدي إلى تلوث سمي يصل إلى حد الإضرار بالبيئة.[253]

– ففي قضية (باول ورايتر) (Powell et Rayner) أكدت المحكمة على أن أي خرق لأحكام المادة (8) من الاتفاقية بسبب الضوضاء التي يتسبب بها مطار (هيثرو) في المملكة المتحدة يجب أن يكون مستندا لانتهاك الدولة المدعى عليها لالتزاماتها الإيجابية المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية ذلك أن المطار المقصود بالعريضة ليس مملوكا ولا مدارا من جانب الدولة وانتهت المحكمة بعد ذلك إلى أنه بالنظر لعدم وجود تقصير من جانب الدولة المعنية (المملكة المتحدة) وبالنظر لما اتخذته من تدابير لمراقبة الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يسببها المطار فإنه ليس هناك ما يدعو إلى القول بوجود انتهاك للالتزامات الإيجابية المترتبة على عاتق الدولة المدعى عليها بمقتضى الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية.

فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (هاتون) قامت بفحص التنظيم الوطني لحماية الحقوق البيئية المتصلة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية على ضوء النظام القانوني الوطني معتبرة في الأساس السلطة التقديرية أو الهامش التقديري بتعبير المحكمة الذي تتمتع به الدول الأطراف وقد أقرت المحكمة في هذه القضية أن الرحلات الجوية الليلية هي جزء من المصالح الاقتصادية العامة للدولة ورفضت منح الحقوق البيئية وضعا خاصا أو علويا وهي بالنتيجة أكدت على فكرة الموازنة المنصفة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وحافظت على مبدئي التناسب والهامش التقديري في تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

رابعا: الحق في الملكية

[252] أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص434.

[253] أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص435.

جاء في المادة الأولى[254] من البروتوكول الأول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بحق " التمتع السلمي بممتلكاته " ولا يجوز حرمانه من أي من ممتلكاته من أجل المصلحة العامة ". وأضافت أن ما جاء فيها لا يخل "بحق الدولة في تنفيذ القوانين حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة.

كما أقرت اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان الأضرار البيئية لا تشكل خرقا للحق المعترف به في المادة الأولى من البروتوكول، إلا في الحالة التي يؤدي فيها الضرر البيئي إلى نقصان جوهري بقيمة المال المملوك ملكية خاصة، وأضافت أن الحق في التمتع السلمي بالممتلكات والأموال الخاصة لا يتضمن من حيث المبدأ ممارسته في بيئة سليمة أو مناسبة.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عالجت الأبعاد البيئية لحماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول في قضية مشهورة لدارسي القانون الدولي لحقوق الإنسان.[255] حيث استند المدعون في هذه القضية على مجموعة من الأسانيد والحجج قانونية من بينها أن نقل حقوق الصيد فوق الأراضي المملوكة ملكية خاصة إلى الجمعيات المحلية للصيد بموجب (قانون فورديي) يجب أن يفحص في ضوء[256] المادة (6/1) من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية، وأن هذا القانون ينطوي على تدخل غير مشروع بموجب هذه المادة في حقهم باستعمال أراضيهم.

وقد تمسك المدعون بأبعاد بيئية للمادة الأولى من البروتوكول الأول إذ أوضحوا أن نقل حقوق الصيد فوق أراضيهم يمثل حرمانا غير طبيعي لحقهم في استعمال ممتلكاتهم الخاصة لأنه يمنعهم من

---

[254] لم تكتفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بحثها عن أسس قانونية لصيانة الحقوق المحمية من خلال المادة الثامنة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل استندت إلى الحماية غير المباشرة من خلال البروتكول الأول الإضافي للاتفاقية. أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 437.

[255] وهي قضية ضد فرنسا تتلخص وقائع القضية في أن حق الصيد قبل الثورة (1789م) كان حكرا على طبقة النبلاء فضلا عن ملاكي الأراضي وقد تبنت المحاكم حينذاك نظرية الرضا الضمني لتبرير حق الصيادين في الصيد داخل الأراضي المملوكة للغير فإذا لم يعترض مالك الأرض صراحة من خلال وضع لافتات على أرضه تمنع ممارسة الصيد في ملكه عد موافقا على قيام الغير بالصيد في حدود أملاكه وأراضيه.

[256] المادة (6/1) من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي التي تقصر حق الدول بسن التشريعات المقيدة لاستعمال الملكية بما تقتضيه الضرورة ووفقا للمصلحة العامة.

إنشاء محميات طبيعية في أراضيهم بسبب أن الصيد في المحميات محظور وهو إجراء لا يتسنى لهم تحقيقه بموجب القانون المطعون فيه فضلا على أنه ينتهك القواعد المعمول بها في إطار الجماعات الأوروبية الخاصة لحماية الطبيعة.[257]

خامسا: الحقوق ذات الطابع الإجرائي

نجد الإجتهاد القانوني بالنسبة للحقوق ذات الطابع الإجرائي من خلال الاعتراف بالحق في التقاضي بصورة غير مباشرة للحقوق البيئية لدى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

في بلاغ انصب على التزام الدولة المدعى عليها نيكاراغوا بحماية أرض مملوكة لجماعة من السكان الأصليين هي Awas Tingni.

بأن هذه الدولة انتهكت الحق في الحماية القضائية وهي الحصول على سبيل انتصاف قضائي المكفول في المادة (25) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فالدولة ملزمة بسن التشريعات وإصدار اللوائح وغيرها من الوسائل اللازمة لإنشاء الآليات والضمانات الفعالة والمستمرة لحماية أراضي السكان الأصليين ومواردهم الطبيعية من أية أضرار أو اعتداءات لا تتفق مع عاداتهم وأعرافهم واستخداماتهم التقليدية لها.

صفوة القول أنّ الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر حماية غير مستقلة بإعتبارها تابعة للحقوق المحمية، وأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الأساس القانوني للحماية الدولية وكذلك الحماية الوطنية للحق في البيئة.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في البيئة

رغم أنّ الحق في البيئة عرف إهتمام كبير على المستوى الدولي بإعتباره " تراث مشترك للإنسانية " و حق من حقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الدولية تحتاج إلى مساندة التشريعات والأنظمة الداخلية في كل دولة، عن طريق استعابها لأحكام هذه الاتفاقيات، والمبادرة إلى وضع قواعد قانونية جديدة لسد ما عسى أن يوجد من ثغرات، و وضع ترتيبات و لوائح لتنفيذ إلتزاماتها الاتفاقية.

[257] أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص438-439.

و أن تكون على المستوى الفني و العلمي الملائم من ناحية المضمون و الصياغة، متماشية مع القوانين الحديثة المقارنة.[258] و هو ماجسده المشرع الجزائري من خلال القانون البيئي رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية الحق في البيئة في القانون الجزائري و المطلب الثاني تفعيل الحق في البيئة.

المطلب الأول: حماية الحق في البيئة في القانون الجزائري

في ظل استمرا النقاش حول جدوى صياغة حق جديد من حقوق الإنسان يتمثل في الحق قي البيئة، فظل المشرع الجزائري الإنتقال إلى الخطوة الثانية المتمثلة في إعمال و رصد هذا الحق تاركا مسألة الإعتراف الدستوري لوقت نضوج العناصر الموضوعية، الأمر جعلنا أمام حماية ضمنية وغير مباشرة من خلال القانون رقم 03-10.

وعليه سنتفحص هذا المطلب في ثلاثة فروع:

في الأول نتطرق إلى تطور حماية الحق في البيئية في الجزائر، وفي الثاني إلى قواعد حماية الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأخيرا نعرض لدور المجتمع المدني معتمدين في ذلك على ما جاء في القانون رقم 03-10.

الفرع الأول: تطور حماية الحق في البيئة في الجزائر

رغم التذبذب الذي عرفته الجزائر في البداية إلا أنه بعد مؤتمر ريودي جانيرو طرأ تغير على موقفها نتيجة الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة،[259]مما جعلها تتبنى سياسة واضحة للبيئة من خلال إعطاء للإدارة صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة العامة لحماية البيئة، و لفهم

---

[258] وهو ما دعا إليه عدد من النصوص، فعلى سبيل المثال: نصت المادة 2/211 من قانون البحار على أنه: " تعتمد الدول قوانين و أنظمة لمنع تلوث... و لا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فعالية من القواعد و المعايير الدولية المقبولة عموما والموضوع عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام. ".

[259] بلاق محمد، "السياسة المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 9.

تطور الحماية البيئية في الجزائر لابد من تسليط الضوء على تطورالتنظيم الهيكلي للإدارة البيئية في الجزائر، ثم نتطرق إلى تطور القواعد التصورية أو التخطيط.

أولا: تطور التنظيم الهيكلي للإدارة البيئية في الجزائر

عرف التنظيم الإداري البيئي في الجزائر مرحلتين مهمتين: التنظيم الإداري المركزي ثمّ التنظيم الإداري المحلي وهما كما يلي:

أ- التنظيم الإداري المركزي

لعب التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة في الجزائر، دورا بارزا في المحافظة على البيئة و صيانتها بجملة من الإجراءات و التدابير الوقائية و التدخلية، أهمها مايلي:

1- الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83-03

كانت البداية مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972م، استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974م و كانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة.[260] و تمّ إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة.

2- الإدارة البيئة المركزية بعد قانون 83-03

صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة و حدد بذلك الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي كانت تهدف إلى جانب تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان، والنبات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية[261] حيث واعتبرت حماية الطبيعة أعمالا ذات مصلحة وطنية.[262] و إثر التعديل الحكومي لسنة 1984م، ألحق ملف البيئة بوزارة الري والغابات، ثم ألحقت مجددا بوزارة البحث و التكنولوجية ثم ألحقت بمصالح وزارة الداخلية. الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي. مما دفعت هذه الحال

---

[260] مرسوم رقم 74-156المؤرخ في 12يوليو 1974م، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ج.ر.عدد:59 المؤرخ في 23 جويلية 1974م.

[261] المادة الأولى من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر. عدد 1983/06م.

[262] المادة الثانية من قانون 83-03، السابق.

بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى "بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة".

3- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

وضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تنظيم هيكلي تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08،[263] حيث تتولى الوزارة إعداد الإستراتجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها، والتخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن، وإعداد الإستراتجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما يسهر على الممارسة الفعّالة للسلطات العمومية في مجال حماية البيئة.

و يبادر وزير المكلف بالبيئة في حالة وقوع كوارث إيكولوجية باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، كما يسهر على مراقبة ومتابعة تطبيق السياسة الوطنية للبيئة.[264]

كما زود بآليات القانونية تتمثل في وضع وتطبيق المقاييس والتنظيمات، وفرض احترام مطابقة دراسات مدى التأثير على البيئة للتشريع والتنظيم المعمول به، وتطبيق القواعد التقنية والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة[265]. كما تعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم، والتي ظلت مغيبة طيلة عشريات الثلاث الماضية، باعتماد مخابر، ومكاتب دراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات، ووكالات علمية متخصصة، تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي، والدراسات ذات الطابع التدخلي للحد من الكوارث البيئية.

4- الهياكل الوزارية الأخرى

إضافة إلى وزارة البيئة تقوم مجموعة من الوزارات بمهام بيئية قطاعية مثل وزارة الصحة و السكان التي من بين مهامها اتخاذ تدابير مكافحة المضار و التلوث الذي يؤثر على صحة السكان.

كما تعمل وزارة الثقافة والإعلام على حماية التراث الثقافي الوطني والمعالم الأثرية. وتتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية تتعلق بإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، ومكافحة الانجراف و التصحر.[266]بالنظر للآثار السلبية التي تنجم عن التصنيع، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير

---

[263] مرسوم تنفيذي 01-08، صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.ج.ر. عدد: 04 في 14 يناير 2001م.

[264] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، السابق.

[265] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، السابق.

[266] تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة. مرسوم تنفيذي 91-2-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991م، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة. ج.ر. عدد: 1991/07م.

الصناعة وإعادة الهيكلة[267]على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي، سن القواعد العامة للأمن الصناعي،[268] وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

يتولى وزير الطاقة[269]بالإضافة إلى مهامه القطاعية الخاصة، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة.

ب- التنظيم الإداري المحلي

نصّ المشرع الجزائري في المادة السادسة من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، على أن: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، وأضافت نفس المادة بأنه: "تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية".

و لم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة، إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية سنة 1990م، واللذان نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة.

لقد اتسم استكمال تحديد صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، بعدم انتظام دورية صدور القوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف موضوعات البيئة.
كالصيد[270]، المياه[271]، الضجيج، قواعد التهيئة العمرانية، وصدور قانون النفايات الجديد، ودراسة مدى التأثير على البيئة، والتي لم يصدر النص الذي يبين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة، وقانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.

---

[267] مرسوم تنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996م، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة. ج..ر. عدد: 1996/57م.

[268] مرسوم تنفيذي 96-320 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة . ج.ر. عدد:1996/57.

[269] مرسوم تنفيذي 96-214 المؤرخ في 15 يوليو 1996م، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم. ج.ر. عدد: 1996/37م.

[270] قانون 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982م، المتعلق بالصيد. ج.ر. عدد:1982/34م.

[271] قانون رقم 83-17 الصادر في 16 جوان 1983م، المتعلق بالمياه. ج.ر. عدد:1983/30م، والمعدل والمتمم بموجب الأمر 96-13، ج.ر. عدد:1996/37م، و الملغى بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. ج.ر. عدد: 2005/60م.

ثانيا: تطور قواعد التخطيط البيئي في الجزائر

ترتبط فعاليتها بقواعد ذات طابع تصوري مستقبلي أو تخطيطي الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية، ثم تليها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي التي تجسد هذه التوجهات والخيارات البيئية. حيث تلجأ الإدارة لذلك تكملة للأساليب التقليدية الانفرادية. وسنكتفي بأهم الآليات الوقائية المتمثلة في التخطيط القطاعي المحض، والتخطيط البيئي الشمولي.

أ- التخطيط القطاعي المحض

انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال عشريات ثلاث الماضية في جانبه القطاعي، حيث إرتباط كثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها منفصلة إداريا، فقد استقر تقليديا تسيير العديد منها ضمن مخططات قطاعية تابعة لدوائر وزارية مختلفة، الأمر الذي أوجد تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا شمل مجال حماية المياه و مجال تسيير النفايات و مجال تهيئة الإقليم.

1- المخطط المتعلق بقطاع المياه

أقر المشرع الجزائري نظام تخطيط وطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، من أجل تلبية طلب الماء، وإعادة التوازن للتنمية الجهوية و القطاعية بترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الأخرى.

كما تدعم هذا المخطط الوطني بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطور البنى التحتية الخاصة باستعمال الموارد المائية السطحية والجوفية، وكذا توزيع الموارد بين المناطق. إضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط موازي يقوم على أساس الإمداد الطبيعي للأحواض المائية.

2 – المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

نصّ على إنشاء هذا المخطط المرسوم التنفيذي 03-477 بحيث أصبحت سياسة تسيير النفايات الخاصة تندرج ضمن الإستراتجية الوطنية للبيئة (SNE) وكذلك في المخطط الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة (PNAE-DD) سعيا نحو تحسين وعصرنة تسيير النفايات الخاصة.[272]

[272] إذ قامت على مجموعة من المبادئ نذكر من أهمها:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات وتنظيم فرزها وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها للحصول على الطاقة؛

بالإضافة إلى هذين المخططين البارزين استحدثت عدة مخططات قطاعية من بينها: مخطط التهيئة والتعمير الذي أدرج التنمية المستدامة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الرامية جذوره إلى أفاق.[273]

3– المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

نظرا للمشاكل البيئية التي عرفتها الجزائر، أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،الذي يهدف إلى :

– إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومساحات الحواضر الكبرى؛

– تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي، والتي تشمل الفضاءات الطبيعية...و المناطق التاريخية والثقافية؛

– تعبئة الموارد المائية...وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري؛

ولأجل ترجمة التوجهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنفيذها، نص قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات. وتبقى مخططات التهيئة والتعمير التقليدية هي المجسدة للسياسة الوطنية للتهيئة والتعمير، حتى يتم استكمال المخططات التوجيهية.[274]

ب– **التخطيط البيئي الشمولي**

ظهر التخطيط البيئي الشمولي أو التخطيط البيئي المتخصص ليس كبديل عن التخطيط القطاعي، وإنما مكملا للنقائص التي اعترته. والذي تكرس مع ظهور مفهوم جديد للحماية، حيث تمّ اعتماد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996م(PNAE).

الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات مع إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، و التدابير المتخذة من أجل الوقاية منها.

[273] بلاق محمد، "السياسة المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر"، المرجع السابق، ص ص11–12.

[274] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص47.

وترتيبا على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة ، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية والقضائية. ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين، عرفت المرحلة الأولى بمرحلة " الحصيلة والتشخيص" والتي انطلقت سنة 1997م،[275] كما عرفت المرحلة الثانية "بتحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة"، والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999م.[276]

وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص و الدراسة وتحديد الأولويات، تمّ اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001م .

رابعا: ميلاد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10)

و أخيرا ظهر قانون 03-10 ثمرة جهود و تراكم تجارب و توافقات قاسية، محددا قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهو ما سنتطرق إليه بشيئ من التفصيل.

الفرع الثاني: قواعد حماية الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة، التي تسمح بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
اعتمادا على الوقاية من كل أشكال التلوث، و إصلاح الأوساط المتضررة، بترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وتدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور.[277]هذه الأهداف تسعى الإدارة إلى تحقيقها من خلال الحماية الوقائية أولا ثمّ الحماية الردعية.

---

[275] تم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، وغطت مجموعة من الموضوعات، منها تطوير الجانب المؤسسي و القانوني للبيئة، و موضوع الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات...و موضوع التراث الأثري و التاريخي.

[276] تم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998م، والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة.

[277] المادة 2 من القانون رقم 03-10، السابق.

أولا: الحماية الوقائية

تتشكل أدوات تسيير البيئة بالإضافة إلى هيئة للإعلام البيئي،[278]والمقاييس البيئية[279] من تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، [280]ونظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، والأنظمة القانونية الخاصة وتدخل الأفراد و الجمعيات، تعتمد أغلبها على مبدأ الوقاية و هو ما سنحاول إلقاء الضوء على أهمها.

أ- المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 (PNDD)

كشف التقرير الوطني حول حالة البيئة و مستقبلها لسنة 2000م عن تدهور خطير للبيئة و على ضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور، الأمر الذي أدى إلى اعتماد مخطط وطني في وضع سياسة وطنية لحماية البيئة بطريقة تدرجية، من خلال اعتماد المخطط العشري 2001م-2011م، والذي ينتظر أن يحقق نتائج على الأمدين المتوسط والطويل.

وبالموازاة نصّ على مخطط للأهداف قصيرة ومتوسطة المدى من خلال مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004م، وقد تحددت هذه الأهداف في تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب، وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير، و تسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة، ومحاربة التلوث الصناعي...الخ. معتمدا في ذلك على الآليات الاقتصادية مثل التحفيزات المالية، والدعم والإعانات، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئية من خلال الملوث الدافع، هذه الوسيلة التي يعتبرها الفقه بأنها إرادة جديدة لإخضاع الاقتصاد لمبادئ قانونية ذات صبغة إيكولوجية.[281]

هذا على المستوى المركزي أما على المستوى التخطيط والتنسيق البيئي المحلي، استحدث أسلوب حديث يعتمد غلى آليات متنوعة من بينها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يطلق عليه أجندة 21 المحلية لعام 2001-2004، ونظرا لغياب إطار تنظيمي للتنسيق بين مختلف البلديات في مجال حماية البيئة لعبت مديريات البيئة دورا بارزا في عملية التنسيق.[282]

---

[278] المادة 6 من القانون رقم 03-10، السابق.

[279] المادة 10 من القانون رقم 03-10، السابق.

[280] المادة 13 من القانون رقم 03-10، السابق.

[281] المادة 2/682 من القانون المدني الجزائري.

[282] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

كما اعتبر برنامج "تهيئة جزائر2020 " أن أسلوب التخطيط الجهوي يتضمن مراجعة وسائل التخطيط المحلية، من أجل تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين المجموعات البلدية، لصالح نظام تخطيط أكثر شمولية.

ب-نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية

يعتبر الهدف الأساسي لتقييم الأثر هو حماية البيئة والموارد الطبيعية ومن وراءها حماية صحة الإنسان وضمان تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة. من خلال مسبق و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة.[283]

1-مفهوم تقييم الأثر البيئي

هو إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات و دراستها لمعرفة تأثر المشروع و تأثيره في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و... وكشف الطرق للحد من أي آثار جانبية. كما يستمر هذا التقييم من التخطيط إلى التنفيذ و التشغيل حتى الإزالة.[284]

2-إجراءات الفحص و المصادقة

أعطى نظام تقييم الأثر البيئي للوالي المختص إقليميا وللمصالح المكفلة بالبيئة المختصة إقليميا دورا أساسيا في وضع أحكامه موضع التنفيذ. ويتجلى ذلك في مايلي:

تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، وتفحص من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، بتكليف من الوالي، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة. وبعد هذا الفحص الأولي يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي[285] بعد قبول دراسة أو موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقعة على

---

[283] المادة 15 من قانون 03-10، السابق.

[284] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007م، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

[285] يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق.

البيئة. وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية.[286]

أما فيما يخص المصادقة، يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة الأثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مبررا، ثم يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بإبلاغ صاحب المشروع. هذا من جهة و من جهة أخرى قام المشرع بضبط قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و موجز التأثير و منح الحق للمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة و متابعة هذه المشاريع.

ج- الأنظمة القانونية الخاصة

أنشأت هذه الأنظمة بموجب القانون 03-10 و هي تتعلق أولا بالمؤسسات المصنفة وكذا المجالات المحمية[287].

1- المؤسسات المصنفة

حددت المادة 18 من القانون 03-10 المؤسسات المصنفة و نصت على أن المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، أخضعها المشرع، حسب أهميتها و حسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني ومن الوالي.

أما في حالة المنشآت التي لا تتطلب إقامة دراسة تأثير و لا موجز التأثير فتخضع فقط لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[288] و حتى تسلم هذه الرخصة لابد أن تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.[289]

---

[286] المواد من 7-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق.

[287] المادة 17 من القانون 03-10، السابق.

[288] أما بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

[289] المواد من 18- 22 من القانون 03-10، السابق.

2- مراقبة المؤسسات المصنف

لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة و ذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب و لنص مقرر الموافقة المسبقة.[290]

ثانيا: الآليات القانونية لحماية البيئة الجانب الردعي

بما أنّ التدخل الإداري الوقائي لم يعد كافيا مما دفع المشرع إلى البحث عن وسائل بديلة أبرزها المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

أ- المسؤولية المدنية عن الضرر الخالص

بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية سواءا في قانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى. و أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون03-10 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما خول المرسوم التنفيذي 98-276 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص بذلك.

أما فيما يخص التكييف القانوني للعناصر الطبيعية فقد صنفها القانون المدني الجزائري بقوله: "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ".[291]

وهو ما يجعل من الشيء ملكا مشتركا لا تمنع من إمكانية اللجوء إلى إجراءات الضبط والبوليس لتنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة، وبذلك يتحدد حق كل مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحق.[292]

و لما كانت حماية البيئة بمفهومها الشمولي الحديث لا تتماشى مع هذه الطريقة التقليدية التي لا تتعامل مع العناصر الطبيعية كنظام ايكولوجي متجانس لذلك استدعى الأمر البحث عن مدى وجود معالجة قانونية جديدة للعلاقات الإيكولوجية. فكان التأطير القانوني للعلاقات الإيكولوجية، الطرح أكثر شمولية، لأنه يتضمن حماية العناصر الطبيعية الحية و غير الحية، الوسط الطبيعي الملائم

---

[290] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006م، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[291] المادة 2/682 من القانون المدني الجزائري.

[292] المادة 690 من القانون المدني الجزائري.

لإستمراريتها وبقائها، وكذا العلاقة الإيكولوجية اللازمة لبقائها. ومسايرة لهذا التطور تضمن قانون البيئة 03-10 أحكام تتعلق بتأطير النظام البيئي الذي اعتبره: مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.[293] ومن أهم الطرق القانونية المعتمدة لحماية المسارات الإيكولوجية وذلك من خلال دمج المسار التقني والعلمي مع المسار الإداري والقانوني، مثال إدراج دراسة مدى التأثير على البيئة في المسار التقريري لقبول المشاريع الملوثة.

ب-المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي

تتنوع الجزاءات والإجراءات المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئي، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبات لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

1 – العقوبات

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: عقوبة الإعدام: وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري[294] وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال الإرهابية. و عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات. وكذلك عقوبة الحبس و هو ما نصت عليه المادة 81 من قانون03-10. و أخيرا الغرامة تعتبر من أنجع العقوبات لكون الجانحين أغلبهم من المستثمرين، وأن الأضرار تمس نشطات اقتصادية. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون03-10.

2- التدابير الاحترازية

تعتبر التدابير الاحترازية مكملة للأسلوب الردع بالعقوبات، وذلك من خلال تجريد الجانح من الوسائل التي تمكنه من الاستمرار في الإضرار بالبيئة. يمكن اختصارها في ما يلي:

---

[293] وناس يحيى، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوره، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007م. ص 232.

[294] بوغرارة صالح، " دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية "، المرجع السابق، ص 74.

1.2- المنع من ممارسة النشاط

وقد يكون هذا المنع نتيجة سحب رخصة استغلال الشاطئ مثلا عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره،[295]أو بشكل عام المؤسسات المصنفة، حيث تثبّت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي و الأخرى إلى وكيل الجمهورية. و كل تجاوز قد يعرض صاحبه للمساءلة القانونية.[296]

2.2- المصادرة

تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت بها الجريمة أو تسهل ارتكابها و استمرارها ومثال على ذلك شبكات الصيد الغير القانونية و الأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها.[297]

3.2- غلق المؤسسات أو حلها

و من أمثلته غلق المؤسسات الفندقية لمدة غير محددة عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية المادة 76 من قانون 01/99 أو غلق المؤسسات عندما لا تراعي شروط النظافة قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك، أو إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة المادة 48 من القانون14/01 المعلق بتسيير النفايات و مراقبته و إزالتها.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية الحق في البيئة

أصبح من البديهي إدراك دور وأهمية المجتمع المدني في الحياة المعاصرة بكل تشعباتها، وحماية البيئة تعتبر من المواضيع التي تحتاج إلى هذا الدور بعدما عجزت الدولة في مواجهة هذا التحدي، وتعتبر الجمعيات من أهم الشركاء الذين يعوّل عليهم في تفعيل حماية البيئة، لذا سنقتصر على دور الجمعيات،

---

[295] المادة 45 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[296] المادة 102 من قانون البيئة رقم 03-10، السابق.

[297] المادة 66 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات. و كذلك المادة 90 من قانون 04-07 المؤرخ في 14غشت 2004م المتعلق بالصيد.

انطلاقا من استشارتهم و مشاركتهم في اتخاذ القرارات، ثم الرقابة لضمان احترام البيئة، إلى اللّجوء إلى القضاء لفرض احترام الشرعية على الإدارة والأفراد العاديين من أجل القضاء على مسببات التلوث وتعويض المضرورين.

أولا: الأساس القانوني للجمعيات البيئية

كرست المادة 43 من دستور 1996 م صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات.[298] واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات في حماية البيئة كشريك للإدارة، جاء قانون 03-10 لحماية البيئة الجديد لتدعيم سلطات الجمعيات وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات، وفي علاقتها مع الإدارة ولجوئها إلى القضاء، إذ خص المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

كما تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطارالمعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، وتبعا لذلك لا يمكن للجمعيات أن تشارك بفعالية في حماية البيئة إلى جانب مختلف الهيئات الإدارية وعلى رأسها الجماعات المحلية، إلا إذا كانت على اطلاع على جميع صلاحياتها.

ثانيا: مهام جمعيات حماية البيئة

يشمل مجال تدخل جمعيات حماية البيئة عدد من الموضوعات، كالصيد، وحماية الحيوانات والنباتات، وحماية الآثار، والتلوث البري والمائي والجوي والضجيج...الخ.

و انطلاقا من هذه الخصوصية جعلت الجمعيات تتميز بنوع من المرونة لاختيار الآليات القانونية المتاحة لها، التي تتمثل في العمل على جمع المعلومات من مصادرها ووضع إستراتيجية،[299] تكون ضمانا ضد تعسف الإدارة من جهة ومدافعا عن مصالح المواطنين من جهة أخرى، لذلك تحتاج إلى مجموعة من الحقوق. وفي مايلي أهم هذه الحقوق.

---

[298] تنص المادة 43 من دستور 1996م على أن: "الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات"، ونصت المادة 41 منه على أن "حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن".

[299] أساس الاستراتيجية:

-التحسيس والتوعية؛

-الاتصال بالمنتخبين المحليين؛

-اللجوء إلى طرق الطعن الإداري أو القضائي؛

أ-حق الجمعيات في الإعلام و الاطلاع على المعطيات البيئية

لا يمكن تفعيل دور جمعيات حماية البيئة، إلا من خلال التدفق المستمر والمنتظم للمعلومات بين الإدارة والمواطنين سواء في إطار فردي أو جمعوي، ذلك أن الديمقراطية لا تعني المشاركة في مناسبات محددة كالإنتخابات، وإنما تمتد إلى القضايا التي تهم المنطقة أو البلدية أو الجمعية أو المهنة، لذا سنتناول أهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك:

1-الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية

تعتبر البلدية الهيئة القاعدية بسبب قربها من المواطنين كأفضل فضاء للتواصل معهم وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية، وفي هذا السياق نص قانون البلدية 2011م على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن.

كما نص قانون البلدية على وجوب القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وذلك قبل انعقادها، وتتولى البلدية بعد انتهاء المداولات بنشرها خلال ثمانية (08) أيام التي تلي انعقادها، ويحق لكل شخص الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها. وتلزم البلدية بجمع المعلومات والوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل الأجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، عن طريق مكاتب حفظ الصحة.

ويرى الأستاذ أوسكين أن قانون البلدية لا ينص على أي شرط لتمتيع الأشخاص بالحق في الإعلام سواء من خلال حضور الجلسات العامة، أو الاطلاع على مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية في أماكن المعدة للنشر في البلديات، ويستوي الأمر أن يكون الشخص يقطن بالبلدية أولا يقطن بها، كما أن مصطلح أشخاص يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهو بذلك يشمل حق الجمعيات إلى جانب الأشخاص المعنوية الأخرى العامة منها والخاصة.

و يتحدد حق الإعلام والإطلاع في قانون البلدية في مداولات المجلس الشعبي البلدي وقراراته، ولم تتناول المادة 22 منه على حق الإطلاع على بعض الوثائق الهامة الأخرى مثل الميزانية والفواتير والعقود والوثائق الحساسة.[300]

[300] وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، المرجع السابق، ص 76-77.

2-الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية

تنص المادة 33 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أن المجلس الشعبي الولائي يختص بحماية البيئة إلى جانب الاختصاصات الأخرى. وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولة، كما تنص المادة 31 من نفس القانون السابق على الإلزام بإعلام الجمهور بجدول أعمال المداولة قبل إجرائها، في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار.

وذلك لتمكين جمعيات حماية البيئة من تحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية.

كما ألزم المشرع نشر مستخلص عن مداولة المجلس الولائي، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته[301]، وفي إطار توسيع وتكريس الحق في الإعلام في المواد البيئية، تتولى المفتشية الولائية للبيئة ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

3- الحق في الإعلام في قانون حماية البيئة الجديد

جاء في نص المادة 7 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مايلي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها". يعتبر هذا الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأوّل مرة في الجزائر، إلاّ أن القانون03-10 يؤخذ عليه أنه لم يكرس حق إعلام الجمهور بصفة انفرادية في الحصول على بيانات التي تتعلق بالبيئة، كما أنه لم يتبنى حق الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور. أما فيما يتعلق بحالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، فالقاعدة العامة هي تقديم المعلومات لمن يطلبها إلا أن هناك استثناءات أهمها:

-تمتنع الإدارة في جميع الحالات التي يلزمها القانون بذلك؛

-في الحالات التي تعتبر سرية.

كما يجدر التنبيه أنّ من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هو تذرع الإدارة ضد الأشخاص أو المواطنين أو المرتفقين في بعض الأحيان بالسر الإداري، وقد تكرست هذه الذهنية كما

[301] المادة 32 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

يرى الأستاذ أوسكين لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، و يضيف أن الإدارة تنظر إلى الإشراك في المعلومات على أنه اقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري، الذي لا زال يعتبر لحد الآن عملا حياديا وغير شخصي.[302]

ب-حق مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات

يكشف تطور الحياة العملية عن مشاركة بعض الجمعيات في بعض الهيئات المشرفة على حماية البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي و المشاركة و هو ما نص عليه القانون 03-10.[303] وأكد عليه بعض الفقه[304]أن تحقيق مشاركة فعلية للجمعيات في صنع القرار البيئي حتى و إن كانت على درجة من التنظيم و الهيكلة، لا يمكنها أن تشارك في المخططات الجهوية أو المحلية الخاصة بالبيئة، مالم يتم الاعتراف بحق الجمعيات في الإطلاع على الوثائق.[305]ومن أهم الأمثلة على ذلك:

1- مشاركة الجمعيات في عضوية المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996م تنظيم و عمل المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، حيث تمثل الجمعيات ذات الطابع البيئي بممثلين في اللجنة القانونية و الاقتصادية.

2- مشاركة الجمعيات في التحقيق العمومي كآلية لتسيير الشؤون البيئية

يعتبر التحقيق العمومي هو إجراء يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء، وقد عدد المشرع مجموعة من الحالات التي يحق فيها للجمعيات مشاركة الإدارة.

---

[302] وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، المرجع السابق، ص 85.

[303] المادة 35 من القانون 03- 10، السابق.

[304] ABDELHAFID OSSOUKINE, Op., cite., p. 184.

[305] ABDELHAFID OSSOUKINE, Op., cite., p. 190.

1.2-آليات التهيئة العمرانية و التعمير

وتحتوي على مجموعة من الآليات ونذكر منها:

– مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (SDAU).

نصت المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي91–177 على حق الجمعيات في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

– مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة(POS).

يهدف مخطط شغل الأراضي إلى صيانة عدد من العناصر البيئية، وبذلك فإن مشاركة الجمعيات البيئية بفعالية في إعداد مخطط شغل الأراضي هو مساهمة وقائية مستقبلية في الصيانة والمحافظة على عدد من العناصر البيئية. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمهل المرسل إليهم مدة 15 يوما، ابتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي.[306]

– مشاركة الجمعيات في منح رخصة البناء.

تعتبر رخصة البناء آلية فعالة في يد الجمعيات لفرض احترام التدابير و الإجراءات المتعلقة بمكافحة الضجيج [307]فمثلا إذا كانت البناءات بحسب موقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، يمكن رفض رخصة البناء. كما يمكن أن يتوقف منح رخصة بناء منشآت صناعية على شرط معالجة ملائمة لتصفية كل أنواع الدخان و الغازات من المواد الضارة بالصحة العمومية.[308]

ج- حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء

إضافة إلى الأدوار التي تقوم بها الجمعيات من خلال حصولها على المعلومات و مشاركتها في اتخاذ القرارات، هناك حق آخر لا يقل أهمية، يتمثل في اللجوء إلى القضاء. الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية، لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية. خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية، نتيجة لهذا السبب أو ذاك.

---

[306] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 مايو 1991م، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها .ج .ر .عدد: 1991/26م.

[307] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91–175 المتضمن القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، .ج .ر . عدد: 1990/26م.

[308] المادة 18 الفقرة1 من المرسوم التنفيذي91–175 المؤرخ في مايو سنة 1991م و الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.

لذلك جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليؤكد على هذا الحق ، حيث نص على إمكانية الجمعيات في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[309]

أما بالنسبة للقضاء الإداري يمكن تمييز نوعين من القضايا، أولا إذا كنا أمام طعن قضائي ضد الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، في حالة عدم احترام الإدارة للقواعد البيئية. فهذه الحالة لا تثير أي إشكال للجمعيات لأن الإدارة ملزمة باحترام المشروعية و المطابقة و الملائمة أثناء قيامها بواجبها الذي يتعلق بالبيئة. أما ثانيا في حالة طلب تعويض يثار إشكال صفة الضرر الذي يجب أن يكون مباشرا و شخصيا.[310]

أما بالنسبة للقضاء العادي لقد أعطى المشرع للجمعيات المعتمدة حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسن الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث.[311] كما تلعب الجمعيات دورا هام جدا عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية، حيث يمكن أن ترفع دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان.[312] رغم ذلك فإن القضايا البيئية تبقى ناذرة قد لا تتعدى أصابع اليد.

صفوة القول: إن حماية الحق في البيئة باعتباره حق من حقوق الإنسان في التشريع الجزائري جاء ضمنيا –أي غير مباشر– من خلال القانون البيئي، معتمدا بشكل شبه كلي على الإدارة، متمثلة في قوة السلطة العامة. و كانت البداية متذبذبة حتى جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 محددا المبادئ الأساسية العامة، و قواعد تسيير البيئة.

هذه القواعد اعتمد على أسلوبين: الأسلوب الوقائي بواسطة التخطيط البيئي، وكذا نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية. و الأسلوب الردعي، من خلال المسؤولية المدنية، و المسؤولية الجنائية.

كما يعتمد المشرع الجزائري و يأمل في دور أكبر للمجتمع المدني، متمثلا في الجمعيات البيئية من خلال منحه لها الحق في الحصول على المعلومة البيئية، و المشاركة في اتخاذ القرارات و الرقابة، و كذلك حق اللجوء إلى القضاء لحماية البيئة، و تعويض المضرورين. إلا أن الواقع يظهر أن الأمور

---

[309] المادة 36 من قانون 03-10، السابق.

[310] AHMED REDDAF, Op., cite.,.Pp.294-295.

[311] المادة 37 من قانون 03-10، السابق.

[312] المادة 38 من قانون 03-10، السابق.

ما زالت في بدايتها، و أن الجمعيات أمامها طريق طويل، وهي بحاجة لتطوير عدد من المفاهيم، لتفعيل الحق البيئة.

المطلب الثاني: تفعيل الحق في البيئة

لتفعيل الحق في البيئة لايكفي الإعتراف، بل نحتاج إلى تطوير ركيزتين أساسيتين و هما تحديد المسؤولية وضمان تعويض مناسب.[313]إلا أنّ المسؤولية عن الضرر البيئي ببعديها الدولي و الاقليمي تصطدم بصعوبات جمّة مما ينعكس سلبا على تعويض هذه الأضرار، خاصة إذا أخذنا بالأشكال التقليدية للمسوؤلية و التعويض. كما هو الحال في أغلب الدول، و منها التشريع الجزائري، حيث نكون أمام عدم إنصاف المضرور، الذي يسعى القضاء إلى منحه التعويض الكامل والعادل. و لإستعاب هذه الحقيقة، سوف نتعرض في الفرع الأول لماهية المسؤولية عن الأضرار البيئية، وفي الفرع الثاني دعوى التعويض عن الأضرار البيئية والفرع الثالث آليات ضمان التعويض عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية عن الأضرار البيئية

إذا كانت هناك بعض الصعوبات التقليدية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية من قبيل تحديد مفهوم الضرر، وشروطه وأنواعه... فإن الصعوبات مضاعفة بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار البيئية بسبب طبيعتها المعقدة، إلى جانب قلة النصوص القانونية، والأحكام القضائية الخاصة بها، و الراجعة لحداثتها.

وللوقوف على حقيقة ذلك سنتفحص هذه الصعوبات من خلال طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية، و قصور قواعد المسؤولية التقليدية.

أولاً: طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية

لتحديد طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل دقيق لا مناصة من استعاب مفهوم الضرر البيئي، الذي جعل العديد من الفقهاء و على رأسهم البروفيسور جيل مرتان (GILL J.MARTIN) و ميشال برييور(MICHEL PRIEUR) يصفونه بالضرر الخالص، الصعب الإحاطة به من مختلف

[313] إن المسؤولية القانونية عن الأضرار تعتبر أحد أركان النظام ومدى فعاليته، وهي تعني الالتزام بتعويض الضرر.

جوانبه.[314] و عليه سنكتفي بأهم العناصر: المتمثلة في صعوبة تحديد أركان المسؤولية، ثمّ الطابع الدولي للمسؤولية، ثمّ شرط الصفة في حالة الإضرار بالبيئة المشتركة.

أ-صعوبة تحديد أركان المسؤولية

إلى جانب الصعوبات التي تعترض أركان المسؤولية بشكل عام، هناك صعوبات خاصة بالمسؤولية البيئية، يزيد من تعقيدها إزدواجية الضرر: الضرر البيئي الذي يصيب البيئة بذاتها –أي الضرر البيئي المحضة–، و الضرر الذي يصيب الإنسان في ذاته أو في ذمته المالية –أي ضرر الضرر–. و في ما يلي أهم هذه الصعوبات: صعوبة تحديد هوية المسؤول، ثمّ صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية.

1- صعوبة تحديد هوية المسؤول

إن عدم تحديد هوية المسؤول تقود إلى رفض الدعوى، وبالتالي ضياع حقوق المضرورين وهو الغالب في القضايا البيئية.[315]

فعلى سبيل المثال: الأمطار الحمضية الضارة التي يؤكد العلماء أن مصدرها غازي ثنائي أكسيد الكبريت و ثاني أكسيد النتروجين الناتجين عن النشاطات الصناعية، قد تكون هذه النشاطات بعيدة آلاف الكيلومترات عن مركز الضرر، وبالتالي نكون أمام عدد من المسئولين في عدد من الأقاليم أو الدول المختلفة، مما يصعّب تحديد المسؤول الحقيقي وبذلك حرمان المضرورين من التعويض.

2-صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية

ترجع صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية إلى طبيعة موضوع البيئة و تشعباته، فهي عديدة و متنوعة، يمكن حصرها في وجهين:

---

[314] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الطبعة 2011م، ص 76 و كذلك ص 77 وما بعدها.

[315] مثال على ضياع حقوق المضرورين: كشفت إحصائية جديدة لوزارة الصحة العراقية –عن ارتفاع نسبة الإصابة بالسرطان في العراق، موضحا بأن أسباب زيادة معدلات الإصابة بالمرض تعود إلى نسبة التلوث الإشعاعي الذي خلفته ثلاثة حروب مرت بالعراق. مضيفا بأن عدد الإصابات الموجودة حاليا في العراق تبلغ أكثر من 140 ألف حالة، وأكد المصدر بأن وزارة الصحة تبذل جهودا حثيثة لوضع خطة مشتركة مع وزارات البيئة والعلوم و التكنولوجيا وذلك للحد من ارتفاع نسبة الإشعاع في العراق.

أولا الضرر لا يتحقق دفعة واحدة: فالتلوث بالإشعاع أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية مثلا لا تظهر آثاره الضارة، بالأشخاص والممتلكات مباشرة بل تحتاج إلى وقت قد يكون طويلا، حتى تزداد درجة تركيز الإشعاعات، أو المواد السامة. وهذا ما تؤكده بعض نصوص الاتفاقيات التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووي مثلا، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، متناسبة مع حجم الضرر، لتصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث.[316]

ولكن هناك من يرى أن هذه المدة قليلة أمام المنتجات الخطرة بالنسبة للصحة العامة والبيئة. فكيف إذا كنا أمام أضرار نووية أكثر خطورة لذا نادوا بأن تكون المدة ثلاثون عاما بدلا من عشر سنوات وعلى رأسهم الأستاذ "ميشال بريبور".[317]

– الأضرار غير مباشرة: نعني بها تلك الأضرار التي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، بل تتدخل وسائط كالماء أو الهواء. وعلى سبيل المثال: قضية "منامتا" باليابان منذ 1953م كان سكان سواحل جزيرة "منامتا" ضحايا أوبئة غريبة، انتهت التحقيقات إلى تحميل الصناعيين المحليين كامل المسؤولية: إذ ألقوا على مر السنين كميات هائلة من الزئبق في البحر.

حيث انتقل هذا الأخير إلى الأسماك و أنواع أخرى من الكائنات البحرية، التي يستهلكها السكان الساحليين، مما أدى إلى حصد عدد من الوفيات والتشوهات و... ولم تتوقف هذه المصانع عن نشاطها إلاّ في سنة 1968م. و انتظر الضحايا حتى سنة 1996م لحصولهم على التعويض الذي بلغ 190.560 أورو للضحية.[318] إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية. وكل هذا يجعل القضاء، يتردد كثيرا أو قد يدفعه إلى رفض التعويض.

ب- الطابع الدولي للمسؤولية

جاء في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة أن جرائم تلويث البيئة تعتبر عمل غير مشروع وانتهاك لالتزام دولي، و عليه أصبح من واجب الدولة أن تراعي حقوق الدول المجاورة لها و هي تقوم بأي مشروع أو نشاط، بمعنى أن فكرة السيادة المطلقة قد ولى.[319]

كما أكدت قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة تدخل القوانين الوطنية لحماية البيئة تلبية لردود الفعل الدولية،[320] مما يوحي بفكرة وحدة البيئة الإنسانية، فالأنشطة الضارة بالبيئة والتي

---

[316] المادة 8 من الاتفاقية المبرمة في 1960م حول المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 6 من اتفاقية فيينا المبرمة في 1963م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[317] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 102.

[318] CATHERINE ROCHE, Op., cite., P 19.

[319] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 180–181.

تتأثر بها الحياة الإنسانية والممتلكات، غالبا ما تتم في دولة، وتنتج آثارها في دولة أخرى على الأقل في مجال البيئة المائية والبيئة الجوية[321] والفضائية، وعلى سبيل المثال: نذكر حادث السفينة الليبيرية "توري كانيون"، ثالث أكبر ناقلة بترول في العالم في عصرها. حيث كانت تحمل 880.000 ألف برميل من البترول الخام الكويتي.[322]

ونذكر أيضا من الحوادث البحرية للتلوث النفطي، حادثة غرق الناقلة "أموكو كاديز" عام 1978م وتحطمها أمام السواحل الإنجليزية وانتشار حمولتها من البترول في بحر الشمال. وحادث التصادم بين السفينتين "أريزونا ستاندرد" و "أريجون ستاندارد" قرب ميناء سان فرانسيسكو في يناير عام 1971م، وحادث تحطم الناقلة جوليانا خارج ميناء تيجيتا في اليابان في نوفمبر من العام نفسه.

كما أن الواقع يثبت أن معظم الأنشطة الضارة بالبيئة، تقوم بها الدول، من خلال عملياتها الصناعية أو الزراعية أو العسكرية...الخ. و هي التي تبرم الاتفاقيات بالتالي تتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولية. و هو ما جاءت به المادة 235 فقرة أولى من قانون البحار لعام 1982م، التي نصت صراحة على أنّ " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و هي مسؤولة وفقا للقانون الدولي."

ج- شرط الصفة في حالة الإضرار بالبيئة المشتركة

تعتبر معظم القوانين الداخلية للدول، أن إثبات المسؤولية و الحق في التعويض، يتحقق بوجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون. ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية، وهو ما نص عليه القانون الجزائري.[323]وعليه لا مشكلة إذا كنا أمام أملاك خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، فيكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة، لكن الإشكال يطرح

---

[320]عبد العزيز العشاوي، "محاضرات في المسؤولية الدولية "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2009، ص 95.

[321] المرسوم الرئاسي 354/92 الصادر في 23 سبتمبر 1992م المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ج .ر عدد 69 صادرة في 27 سبتمبر 1992م.

[322] وقد تحطمت في 17 مارس عام 1967م في بحر الشمال، ونتج عنه هلاك آلاف من الطيور البحرية، وموت كميات هائلة من الأسماك، وتلف الشواطئ الإنجليزية التي قدرت آنذاك تكاليف نظافتها بحوالي ثمانية مليون دولار. نقلا عن أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص97.

[323] تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثيرالقاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، فإن التساؤل يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها.

يذهب البعض إلى فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية، ويقيدها بشرط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة ملموسة،[324]لكن البعض الآخر يرفض تلك الفكرة، ويرى أن مجرد وجود مصلحة عامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، لا يعد أساسا قانونيا لقبول الدعوى.على سبيل المثال في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي عام 1973م. وللخروج بحل واقعي مادام أن رفع الدعوى الشعبية لحماية البيئة المشتركة غير ممكن في الوقت الحالي، يمكن إعطاء حق رفع الدعوى للمنظمات الدولية ذات الاختصاص.

ففي مجال التلوث البحري مثلا: يمكن أن تتوافر الصفة في رفع الدعوى الشعبية للمنظمة البحرية الاستشارية الدولية، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تلوث البحار بالمواد النووية والإشعاعية. وفي مجال تلوث الهواء الجوي، يمكن أن ترفع الدعوى من قبل منظمة الأرصاد الجوية الدولية، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية، أو منظمة الأغذية والزراعة.

كما تجدر الإشارة أن بعض الاتفاقيات الدولية حلت المشكلة مثل اتفاقية قانون البحار 1982م التي أنشأت سلطة سمتها " السلطة الدولية لقاع البحار"[325]، فإنه يجوز للجنة القانونية أو التقنية التابعة لمجلس السلطة أن توصي ذلك المجلس بإقامة الدعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وأمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثانيا: قصور قواعد المسؤولية التقليدية

ماعدا بعض الإستثناءات القليلة[326] فإنه من المؤكد انعدام وجود تقنين لقواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء في الأنظمة الوطنية أو القانون الدولي. و عليه لا مفر أمام هذا النقص أو

---

[324] فالقاضي بيترين (Pétren) قد قال: إنه " ... فالتجارب النووية في الجو، بالنظر لما تحمله من مخاطر جسيمة ، تعتبر مصدر قلق شديد للبشرية في الوقت الحاضر، ومن الطبيعي أن تبذل الجهود على المستوى الدولي لإقامة الحواجز القانونية أمام ذلك النوع من التجارب... فالقانون الدولي لم يصل إلى مستوى القابلية للتطبيق على التجارب الجوية للأسلحة النووية." ولعل من أهم تلك الحواجز إعطاء حق تحريك المسؤولية الدولية لكل دولة في مواجهة الدولة أو الدول الأخرى أن تمارس نشاطا يضر ببيئة الموارد المشتركة للإنسانية .

.I.C.J. Reports,1973, Nuclear Tests Case (Australia), pp.99, 126.

نقلا عن: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص443.

[326] القانون الأمريكي الصادر في عام 1980م المتعلق بالمسؤولية و التعويض عن أضرار البيئة، كذلك القانون الألماني الصادر في ديسمبر 1990م المتعلق بالمسؤولية المدنية من الأضرار البيئية، بالإضافة إلى اتفاقية " لو جانو" الصادرة في 1993م. أنظر: سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 5.

الفراغ القانوني من إعمال القواعد التقليدية المتعارف عليها، في مجال المسؤولية المدنية الخاصة، غير أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة، مما دعا إلى ضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتتماشى مع الخصوصية البيئية.

و هو ما حدث فعلا في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد باستكهولم عام 1972م، من خلال المبدأ 22. الذي يدعو الدول إلى التعاون من أجل تطوير القانون الدولي في ما يخص المسؤولية و تعويض ضحايا الأضرار البيئية.

كما أضاف السكرتير العام للمؤتمر"موريس سترونج" في كلمته الافتتاحية لأعمال المؤتمر أن "علينا وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية، والسلوك الدولي الذي تطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة." [327]

كما دعا قانون البحار لعام 1982م، وبعض الاتفاقيات إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية. وهذا التطوير المطلوب يجب أن يمس الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الضرّر البيئي

في دعوى المطالبة بالتعويض في مجال البيئة، فإن الضرر الذي يلحق بالإفراد وأموالهم، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى. أما إذا كانت مصلحته هي البيئة نفسها، فيعنى ذلك أن المصلحة المضرور هي مصلحة جماعية. الأمر الذي يطرح إشكال عن من يدافع عن هذه المصلحة. من حيث المبدأ فإن الدفاع عن البيئة يعد أمرا موكولا إلى السلطة العامة، أي إلى الدولة أو إحدى الوزارة المتخصصة، أو قد تتعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة و مقبولة في مجال حماية البيئة و الدفاع عنها. ولاستعاب فكرة دعوى التعويض عن الضرّر البيئي، سنتفحص شروط قبول دعوى التعويض، ثمّ دعوى الجمعيات.

أولا: شروط قبول دعوى التعويض

في مجال البيئة، و خلافا للضوابط العامة في المصلحة كشرط لقبول الدعوى، فإن المصلحة تكون ذات طابع مستقبلي و غير مباشرة و غير شخصية. مما يدفع إلى ضرورة البحث عن معايير خاصة لقبول دعوى التعويض. ولكي تقبل دعوى التعويض فلا بد من توافر: أولا أهلية الإدعاء لدى القضاء، و ثانيا توافر المصلحة في جانب المدعي.

[327] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 449.

أ- أهلية الادعاء.

إنّ حضور الطرف أمام القضاء لا يكون مقبولا، إلاّ إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي، والتي تكون منحصرة في طرفان الفرد، و الجمعيات المؤهلة.[328]بالنسبة للفرد هناك حالتان: الحالة الأولى إذا كان الضرر خاص – أي شخصي أو عيني– في هذه الحالة نكون أمام أهلية إدعاء وهو فحوى المادة 124من ق.م.ج.[329]

أما الحالة الثانية إذا كان الضرر قد مسّ عناصر طبيعة –كالهواء، والماء، والنبات، والحيوان– تنعدم أهلية الفرد لانعدام النص القانوني. رغم أن قانون حماية البيئة 10–03 نص على إمكانية الشخص الطبيعي الذي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية تبليغ الجهات الإدارية المختصة.[330]

أما بالنسبة للجمعيات فأمر محسوم هناك شبه إجماع على أهليتها بنصوص قانونية. وهو ما نجده في نص المادة 36 من قانون البيئة 10–03 على:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه. رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."

ب-المصلحة

هذه المصلحة يجب أن تكون شخصية و مباشرة.[331]وحيث أن الدعوى في مجال البيئة تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي، و في الوقت ذاته إلى تعويض المضرورين، لذالك تعتبر المنازعات البيئية مسألة في غاية الدقة، حيث أنها مبدئيا تتعلق بتعدد الأشخاص سواء بالنسبة لمنشؤوا الفعل الضار، أو في جانب المضرورين أصحاب الحق في التعويض. و في هذه الحالة، إنّ إثبات الخاصية الشخصية و المباشرة بالنسبة لمصلحة المضرور أمر في غاية الصعوبة. بالإضافة إلى أن المصالح المضرورة هي في الغالب مصالح عامة.

كما أنّ آثار التلوث لا تنتج في الغالب، إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة تصّعب من عملية الإثبات، خصوصا في المجال البحري، و النووي. و معنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالة.

---

[328] القانون الأنجلو ساكسوني يعطي الحق للبيئة أو الطبيعة حق طلب التعويض.

[329] تنص المادة 124 من ق.م.ج "

[330] تنص المادة الثانية من القانون 03– 10، السابق.

[331] تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على ما يلي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون. "

ولما كانت ممارسة الدعاوى الفردية في مجال البيئة، بهذه الصعوبات الأمر الذي دفع أغلب التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من قانون البيئة [332]إلى إيكال هذه المهمة إلى جمعيات متخصصة للأسباب التالية:

أمام التصاعد الهائل للأنشطة الصناعية المضرة بالبيئة، نجد المضرور مجرد شخص طبيعي، أما المدعى عليه قد يكون شركة ضخمة تملك بلا شك الإمكانيات القانونية و الخبرات، التي لا يستطيع المضرور مجاراتها.

و من ناحية أخرى، فإن المنازعات البيئية مكلفة بشكل يعجز معه الأفراد العاديين عن تحمله، كنفقات الخبراء الفنيين على سبيل المثال. الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يوصي في إعلان ريو بضرورة وجود جمعيات، أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار، التي تلحق بالثروات الطبيعية، و كل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها.

ثانيا: دعوى الجمعيات

تلجأ الجمعيات[333] إلى القضاء، عندما تعجز عن تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.[334] و يقصد بدعوى الجمعيات مجموعة الدعاوى، التي ترتبط بجمعيات حماية البيئة والدفاع عنها، وفقا لنظامها الأساسي، و تكون مستقلة عن المصلحة الخاصة للجمعية و كذلك عن المصالح الفردية لأعضائها. و هي خاضعة للشروط التالية:

أ-أهلية الادعاء

لكي نحدد الأهلية المطلوبة للجمعيات بشأن الادعاء القضائي، يجب أن نفرق بين الجمعيات المعلنة، والجمعيات غير المعلنة.

1-الجمعيات المعلنة

نقصد بالجمعيات المعلنة، تلك الجمعيات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، التي تكتسبها من خلال قيامها بإجراءات إدارية معينة يحددها القانون.

---

[332] أنظر المادة 36 من قانون البيئة 03-10، السابق.

[333]الجمعية: عبارة عن اتفاقية تجمع بين أشخاص طبيعية أو معنوية، على أساس تعاقدي للقيام بنشاط غير مربح، ويشترط أن يحدد هدف الجمعية و أن تخضع للقوانين المعمول بها.

[334] Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4° édition, 2001., P, 116.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي، في البداية، لم يقبل الادعاءات التي ترفع من جمعيات غير مؤهلة بنص القانون، أما الوضع الحالي فقد أقر بحق الجمعيات في الدفاع عن المصالح الجماعية.[335] ووفقا لهذا التصور الأخير أمكن الأخذ في الاعتبار لما يلحق بالبيئة ذاتها من أضرار.

2-الجمعيات غير المعلنة

و هي تلك الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وبالتالي ليس لها الحق في اللجوء للقضاء سواء بصفة مدعى أو مدعى عليها، إلاّ أن القضاء الإداري الفرنسي وفقا لنص المادتين 5-6 من القانون الصادر في 1 يوليو 1901م، أعطى للجمعيات غير المعلنة الحق في الدفاع عن المصالح التي أنشئت أساسا لغرض الدفاع عنها. و معنى ذلك أن هذا القضاء قد منح أهلية الادعاء للجمعيات غير المعلنة على العكس من الجمعيات المعلنة و التي منحت هذا الحق بنصوص القانون وليس بمجرد أحكام القضاء.[336]

ب- المصلحة في الادعاء

أقرت أغلب القوانين حق الجمعيات في الدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، انطلاقا من أن كل عضو من أعضاء هذه الجمعية قد لحقه ضرر مباشر وشخصي، و لأن للجمعية مهمة الدفاع عن مجموع مصالحهم في حالة الإضرار بها. مثل هذا النوع من دعاوى الجمعيات تمّ تطبيقه في المجال البيئي دون أي صعوبات، الشرط الوحيد أن يكون من بين أهدافها، الدفاع عن مصالح أعضائها وأن يكون المضرور عضو بها.

أما في ما يخص حق الجمعيات في الدفاع عن المصلحة الجماعية للجمعية المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة ذاتها. أي الحق في المطالبة بتعويضات عن الأضرارالبيئية المحضة، فهي تختلف من نظام إلى آخر.و في ما يلي سنتطرق لأهم المعالجات القانونية لهذا الحق.

1- اتفاقية لوجانو(Lugano)

---

[335] و تطبيقا لذلك، فقد قبل القضاء الفرنسي الدعوى التي رفعت من جمعية متخصصة في مجال البيئة و الدفاع عنها بشأن تلوث هوائي، لحق بمناطق (BOURGET,BLANC-MESNIL,DRANCY) و قد أشار القضاء إلى أن حق هذه الجمعيات قاصر على الدفاع عن المصالح التي أصابها الضرر بعد وجودها و بالمقابل فليس لها طلب التعويض عن أضرار سابقة على تكوينها. ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تقر المفهوم السابق و أعلنت صراحة أن حق الجمعيات التي أعلنت بالشكل السليم يسري على كل المطالبات القضائية سواء نشأ الضرر بعد إعلانها و وجودها الفعلي أو تعلقت الدعوى بتعويض عن ضرر سابق على وجودها بشرط وحيد وهو أن يكون حق الدفاع عن هذه المصالح من بين أهدافها وفقا لنظامها الأساسي.

نقلا عن: سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص70.

[336] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص71.

وفقا لهذه اتفاقية، فإن دعوى الجمعيات تخضع لمجموعة من الشروط أهمها ما يلي

– أن يكون الهدف الأساسي للجمعية، هو حماية البيئة؛

– أن تكون مقبولة في حالة غياب مضرور محدد بعينه؛

– أن تكون الجمعية معتمدة من قبل جهة مختصة؛

كما يقتصر هدف الدعوى على الطلبات الوقائية. أي ليس لها الحق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية.

2– قانون برنيي(Barnier)

عرفت دعوى الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة تطورا ملحوظا في ظل هذا القانون، و في مايلي بعض التفصيل. وحد قانون برنيي من خلال لائحته التنفيذية شروط الحصول على الترخيص للجمعيات في مجال حماية البيئة، وهي كالآتي:

– أن تكون الجمعية موجودة منذ ثلاثة سنوات على الأقل؛

– أن يكون تطابق بين وظائفها، و نظامها الأساسي؛

– أن يكون نشاطها الرئيسي في مجال البيئة؛

وبناءا على هذه الشروط يرخص لجمعيات حماية البيئة، أن تكون طرفا مدنيا بالنسبة للأضرار المباشرة أو غير المباشرة، التي تمس بالمصالح الجماعية، التي تدافع عنها، وهي محددة في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون.[337]

و من أهم المزايا التي جاء بها قانون بارنيي هي:

– يعطي للجمعيات المعنية الحق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة، التي تصيب البيئة في ذاتها بجانب المطالبة باتخاذ الإجراءات الوقائية؛

– سمح لبعض الأشخاص المعنوية القانون العام، أن تشكل طرفا مدنيا؛[338]

– سمح للأشخاص المعنوية بالمطالبة بما انفقوه من مصروفات، دون الأضرار التي تحملوها؛

– و تكون المطالبة بالتعويض، حتى لو كان النشاط مشروعا؛

– يسمح بدعوى " النيابة المشتركة.

---

[337] المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية "حماية الطبيعة، تحسين مستوى الحياة، حماية المياه، حماية الهواء، الأماكن و الطبيعة، تجنيب المخلفات، التخطيط العمراني و مفتوح بشكل رئيسي لنطاق حماية البيئة على وجه العموم".

[338] هذه الجهات هي: جهاز البيئة و السيطرة على الطاقة (Adene)، جهاز حماية الأراضي و الأنهار، المركز القومي للآثار التاريخية،

3-التشريع الفرنسي

جرت العادة أن القضاء المدني الفرنسي كأصل عام، يربط بين حق الجمعيات في الدفاع عن المصلحة الجماعية، وبين أن تكون لها أهلية هذا الإدعاء بموجب نصوص تشريعية. إلا أنه لم يتردد في إعطاء النقابات المهنية الحق في الادعاء المدني بالنسبة للتعويضات المستحقة عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة التي تلحق بالمصلحة الجماعية للمهنة.

كما أن ممارسة الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي يعد حقا استثنائيا يقتصر على من له الحق في الممارسة بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية، لكن في مجال البيئة، منح المشرع للجمعيات معتمدة كانت أو غير معتمدة الحق في أن تكون طرفا مدني في دعاوى الدفاع عن البيئة.[339] يضاف إلى ذلك أن القانون الصادر في 10 يوليو 1976م و المتعلق بحماية الطبيعة قد رخص للجمعيات المعتمدة لديه و التي مر على اعتمادها ثلاث سنوات على الأقل أن تمارس الادعاء المدني في حالة المخالفات المحددة في بعض نصوص ذلك القانون، وبشرط أن يكون حق الدفاع عن المصالح المضرورة من بين أهدافها المحددة في نظامها الأساسي. كما لا يحق لهذه الجمعيات المطالبة باسترداد ما أنفقته من مصروفات في دفاعها عن البيئة.

4-التشريع الجزائري

منح قانون الجمعيات 90-31 للجمعيات حق التمثيل أمام القضاء لفرض احترام القواعد البيئية[340] كما نص قانون حماية البيئة 03-10 على حق اللجوء إلى القضاء عن كل مساس بالبيئة.[341] الأمر الذي مكن الجمعيات من ممارسة حق الطعن القضائي ضد الإدارة.

كما يمكن أن تثار مسؤولية الدولة نتيجة لعدم تصرفها أو إهمال حراسة و مراقبة المنشآت الملوثة. دون طلب التعوض، الذي يبقى مستعصيا، أمام الشرط الكلاسيكي لصفة الضرر الذي ينبغي أن يكون مباشرا، و شخصيا. [342]

---

[339] وتطبيقا لذلك، نجد المادة 26 من قانون 15 يوليو 1975م المتعلق بالنفايات قد منح جمعيات المنفعة العامة والتي يكون هدفها حماية البيئة، الحق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمصالح الجماعية. نقلا عن: سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص75.

[340] المادة 16 من قانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م، يتعلق بالجمعيات، ج .ر. عدد: 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990م.

[341] المادة 36 من قانون 03-10، السابق.

[342] وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، المرجع السابق، ص147.

و من جهة أخرى وسع قانون البيئة 03-10 حق التأسيس المدني للجمعيات، إذ نص على أنه " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية... فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكورة أعلاه، إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص كتابيا..."[343] كما يمكن للجمعيات البيئية أن تتأسس طرفا مدنيا حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنسبين لها بانتظام.[344]

و رغم أهمية الإدعاء المدني، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يشترط لقبول الإدعاء المدني، أن يكون الضرر مباشرا و شخصيا، لذا عمد المشرع النص صراحة على حق الجمعيات في ذالك. وعلى سبيل المثال: نصت المادة 91 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه " يمكن لكل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون."[345]

وفي مجال البيئة، قد يتأخر ظهور الضرر دون أن يؤثر ذلك على كونه ضررا حقيقيا.[346] كما ينبغي التنبيه إلى أن التعويض عن الأضرار البيئية يكون كبير جدا، و يتجاوز القدرات المالية للمسؤول عنه. يضاف إلى ذلك، أن المسؤول الذي يتم مطالبته قد يكون معسرا أو يختفي تماما لتأخر ظهور الأضرار و هو ما يغلب حدوثه. لذلك، يجب البحث عن آليات لضمان التعويض.

الفرع الثالث: آليات ضمان التعويض للأضرار البيئية

أمام التطور التكنولوجي الهائل، و المتسارع يوما بعد يوم، وانعكاساته الخطيرة على البيئة، بالاضافة إلى عجز النظام القانوني للمسؤولية المدنية على كل الأصعدة، و منها ما يمس البيئة من أضرار هائلة يصعب معها إعادة الحال إلى ماكان عليه.

وكذلك التعويض النقدي باعتبار الكلفة تفوق المعقول، مما يحرم المضرورين من التعويض. لذلك بات وجود آليات ضمان التعويض للأضرار البيئية، مثل: التأمين أو أي ضمان مالي آخر ضرورة عند معظم الأنظمة الحديثة.

---

[343] المادة 38 من قانون 03-10، السابق.

[344] المادة 36 من قانون 03-10، السابق.

[345] وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، المرجع السابق، ص150.

[346] حكم بقبول دعوى(VILL DE DAX) باعتبارها مالك المساحة المنكوبة و حقها في طلب تعويض عن فعل المسئول الذي حدث في الفترة من 1928م-1956م ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1958م.

أولا: نظام تأمين المسؤولية

نتيجة لقصور قواعد المسؤولية المدنية عن الإلمام بكافة الأضرار البيئية، ظهر نظام تأمين المسؤولية، الذي يعد بمثابة تقنية مكملة لنظام المسؤولية المدنية، الذي يضمن تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي.

و حتى يعطي هذا التأمين النتائج المرجو منه، تمّ اللجوء إلى إلزامية التأمين، فالمشرع الجزائري استحدث أسلوب الحسابات الخاصة، منها ما يهم البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، و كل يصب في السياسة الوطنية لحماية البيئة.

أ- التأمين الإجباري

تعتبر المسؤولية في المسائل المتعلقة بالبيئة مسؤولية موضوعية، تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين، أو إصلاح الوسط البيئي المضرور. ولكي نحصل على حماية فعالة لا مفر من فرض تأمين إجباري و هو ما تعمل به أغلب الأنظمة.[347] إن نظام التأمين الإجباري يقدم بعض المزايا: فهو يضمن أولا للمضرور تعويضه و يحميه من ضياع حقه. كما يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.

بالإضافة إلى ذلك يحقق العدالة بين المضرورين: فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار متماثلة و يعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه حظ لكونه ضحية لمسئول ميسور، و في ذات الوقت العدالة بين المسئولين أنفسهم.

أما العوائق في معالجة التأمين الإجباري يمكن اختصارهم في نقطتين:

- كيف يمكن تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري.
- في حالة تبني هذا النوع من التأمين كيف يمكن تحقيق رقابة فعالة حول احترام هذا الالتزام بالتأمين.

بالنسبة لتحديد الأنشطة التي تشكل موضوع لعقد التأمين الإجباري نظرا لخطورتها يمكن التطرق إلى عدة معايير:

المعيار الأول: هو الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط. هذا المشروع مطبق في قاعدة المجلس الأوروبي.

---

[347] على سبيل المثال فان القسم T-3004 من القانون الأمريكي المتعلق بالمسؤولية و التعويض من أضرار البيئة أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين لهذه الأنشطة و بضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم و بصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر

المعيار الثاني: هو تسمية المنشآت المفترضة خطرة بالنسبة للبيئة.[348]
المعيار ثالث: يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها كل حالة على حده وتبعا للظروف.
و عندما يصبح التأمين الإجباري مقبولا، فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة لإمكان تحقيق الفعالية المنشودة.[349]

و مما سبق يظهر أن تطبيق مفهوم هذا التأمين على الضرر البيئي، يواجه عدد من الصعوبات، لكن الضرورة دفعت إلى تطوير الأسس الفنية للتأمين من جهة، و تطويع الأضرار البيئية من جهة أخرى فأنتجت نماذج لنظام التأمين في عدد من الدول.

ج- نماذج لنظام تأمين المسؤولية

واجهت شركات التأمين صعوبات في تغطيتها للأضرار البيئية، نظرا لعدم امكانية حصرها، و كذلك عدم تأقلمها مع الأسس التقليدية الفنية و القانونية لنظام التأمين.

لكن الحاجة دفعت العديد من الدول إلى تأمين بعض الأضرار، التي توصف بالخطيرة، ومنها فرنسا التي بادرت بانشاء نظام تأمين خاص بأضرار التلوث في نهاية الثمانينات الذي يعرف " بتجمع تأمين التلوث أسوربول" (Assupol)،[350] و إنجليترا التي أنشأت وثيقة كلاركسون.

1-نظام أسوربول (Assupol)

هو عبارة عن آلية قانونية تتعلق بتأمين من الأخطار، تخص التلوث البيئي. جاء نتيجة فشل نظام كاربول (Garpol). [351]و ميزته أنه غير مقيد بالشروط القانونية، و الفنية التي يقوم عليها النظام التقليدي.

---

[348] هذا المعيار كان وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990م والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. كذلك فإن هذا المعيار يجد التطبيق في القانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة. هذا القانون يحدد بالضبط الأنشطة مصدر التلوث.

[349] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 103.

[350] Michel Prieur, Op., cite., P 901-902.

[351] نظام كاربول (Garpol) أنشأ سنة 1977م ، كأول تجربة في سوق التأمين الفرنسي يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث. كما استحدث هذا النظام مجالات تأمين مهمة تتمثل في مايلي:
-تغطية أضرار التلوث الطارئة و التدريجية؛
-تغطية حوادث و أضرار التلوث غير الفجائية، و التي لم تكن متوقعة من طرف صاحب النشاط؛
-تغطية الحوادث الناتجة عن الروائح و الضوضاء و المشاكل الناجمة عن تغير درجة الحرارة؛

وظيفته إعادت التأمين المشترك، التي تعتمد على طريقة نظام الحصص، حيث تقوم شركات التأمين بالمشاركة في التجمع، بالتنازل عن عقود التأمين الخاصة بها لهذا التجمع، الذي يقوم هو الآخر بإعادة توزيع الحصص و أقساط التأمين على حساب حصص الشركات المساهمة بها في هذا تجمع.

كما يعتمد هذا النظام في مجال تغطية أضرار التلوث على وسائل ميدانية من قبيل تحليل المخاطر و تحديد تعريفة التأمين و مبلغ الضمان، إعتمادا على خبراء تكون مهمتهم الخروج إلى الميدان و إثبات الأضرار و وصفها و تقديرها.

لكن كما كان متوقعا عرف صعوبات جمة، الأمر الذي أدى في 1 جانفي 1994م إلى ظهور وثيقة تأمين جديدة عرفة باسم " استغلال المنشآت الأرضية الثابتة لاصناعية و التجارية".

2- وثيقة كلاركسون

تعد وثيقة كلاركسون[352] أول وثيقة أنجليزية لتأمين تخرج صراحة عن الأسس الفنية التقلدية، حيث تقوم على حصر أنواع الملوثات القابلة للتغطية التأمينية إلا ما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطأ الجسيم.

كما شمل أيضا التلوث التدريجي. و من أهم مميزات نظام التأمين كلاركسون تخليه عن التفرقة بين التلوث العارض و التلوث غير العارض

إلا أنه تلقى بعض الصعوبات أهمها : صعوبة تقدير و حساب الاحتمالات بسبب الطابع التدريجي للأضرار البيئية.

3 موقف المشرع الجزائري

لم يعرف التشريع الجزائري تأمينا خاصا يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، إلا في بعض النصوص منها، ما نص عليه القانون البحري رقم 05/98، حيث نص على إجبارية التأمين الذي يلزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث.[353]كما نصت المادة 165 من قانون

-المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة أو بناء على أمر إداري لمصنع انتشار التلوث؛

أنظر: . Michel Prieur, Op., cite., P 904-905 و كذلك حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 393.

[352] وثيقة كلار كسون تنسب لمكتب الوساطة البريطانية، الذي قام بوصفها كوثيقة تغطية مخاطر الأضرار البيئية و يرمز لها بالحروف المختصرة .E.I. Z أنظر: حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 396.

[353] قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998م المعدل و المتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م المتضمن القانون البحري ج.ر.. عدد: 47 لسنة 1998م.

التأمينات[354] على إلزام كل هيئة تستغل مطار أو ميناء على أن تؤمن عن الأضرار، التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة، خاصة التلوث الضجيجي.

بالإضافة إلى نصوص تنظيمية خاصة، بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية و هذا بمقتضى المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2004م[355]، الذي حدد الحوادث بإعتبارها كوارث الطبيعية على النحو التالي: الزلازل، الفياضانات، سواحل الوحل،العواصف و الرياح الشديدة، تحرك قطع الأرض. والإعلان عنها، يقتضي قرار وزاري بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و الوزيرالكلفة بالمالية.

ثانيا: صناديق التعويضات

تهدف صناديق التعويضات إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، لأن هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه. و من هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات الذي يضمن للمضرور تعويضا كاملا، كما يسمح بتجنب البطيء في التقاضي، و يصبح المضرور معفيا من إثبات عدم إعسار المسؤول الملوث و ذلك لوجود شخص موسر دائما و هو الصندوق. و في ما يلي سنتطرق إلى بعض الأمثلة، على المستوى الوطني.

المشرع الجزائري ركز على الأضرار البيئية الكارثية أهمها إنشاء صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى وسيرها.[356] بالإضافة إلى حساب تخصيص تحت عنوان "صندوق الاستعجالات و نشطات العلاجية الطبية" لتعويض النفقات الطبية الناتجة عن وقوع أحداث استثنائية كالكوارث الطبيعية و الأوبئة و...الخ.[357] تتميز هذه الصناديق فضلا عن التضامن و تغطية الأضرار التي يصعب معرف المسؤول عنها بما يلي:

- خاصية السرعة مقارنة بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية؛
- خاصية الفاعلية، حيث تغطي كافة الأضرار النا تجة عن التلوث ؛

---

[354] الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات ج.جر.عدد:13، الصادر في 8 مارس 1995م.

[355] المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و تحديد كيفيات و إعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادرة في29 أوت، 2004م.

[356] المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المتضمن الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية المعدل للمرسوم رقم 90-402 المتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى ج .ر. العدد: 23 صادر في 2001/04/18م.

[357] القرار الوزاري مشترك صادر في 19 أوت 2004م ج .ر. العدد 61 صادر في 01 ديسمبر 2004م.

كما أنشأ المشرع الجزائري حسابات خاصة منها ما يصب مباشرة في حماية البيئة.

أ-الحسابات الخاصة تهم البيئة مباشرة

1- الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

أنشأ بموجب قانون المالية 1992م، تشمل إيرادات الصندوق ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات التشريعية المتعلقة بالبيئة، إلى جانب الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية، والتعويضات ناتجة عن الحوادث البيئية. أما النفقات فهي تصب في مساعدة مكاتب الدراسات الخاصة بالبيئة، ومراقبة التلوث في المصدر، وتمويل عمليات التدخل الإستعجالي. وهي لا تشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث دافع إنما وسيلة لتخفيف الأعباء المالية.

2- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

يتولى الصندوق صيانة و حماية و ترميم الممتلكات الثقافية، والذي لم يتم تجسيده في قانون المالية.[358]

3- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

أنشأ بنص قانون الساحل[359]، حيث خصصت إرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب القانون المالية من حاصل الغرامات بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية. كما حددت النفقات في أعمال إزالة التلوث و حماية الساحل و الشاطئ، إلى جانب تمويل الدراسات المتخصصة في مجال حماية الساحل و المناطق الشاطئية.

ب-حسابات خاصة تهم البيئة من وجهة قطاعية

نجد الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، و صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

[358] المادة 87 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يوليو1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[359] المادة 35 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في فبراير 2002م، المتعلق بحماية الساحل، ج.ر.عدد:2002/10.

1- الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية

وجه الصندوق عن طريق الوحدات الهيدروغرافية، للمحافظة على المياه، وحماية جودتها.[360]

2- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

تم إنشاء الصندوق بموجب القانون المالية لسنة 2003م، وتضم حصائل صندوق الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية.[361]

3- صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

يهدف الصندوق[362]إلى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية، و عملية استصلاح الأراضي.
وكل الدراسات التي تتعلق بالتنمية الريفية، أو لها علاقة.

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث، الذي بدأ باستقراء المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة، ليكونا مدخلا لدراسة الحق في البيئة، من خلال التطرق إلى طبيعة هذا الحق، مرورا بالمفهوم التكاملي لحقوق الإنسان والبيئة. ليصل إلى حقيقة أن الحق في البيئة يعتبر بجدارة حق من حقوق الإنسان، رغم عدم الاعتراف الرسمي به من قبل المجتمع الدولي، والذي اكتفي بالإعلانات الغير ملزمة على غرار إعلان استوكهولم ، و ما أكده إعلان ريو.

و لم يستطيع أن يحوز دعما قانونيا عاما فضلا عن أن يكون منصوصا عليه في أي اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان، وهو ما أشارت إليه دراسة قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2011م أن الاعتراف بالحق في بيئة صحية حافل "بمسائل صعبة" رغم تجذّرها في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليمية مثل: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعم 1981م، و البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988م. وتأسيسا على ما سبق يمكن الخروج بالنتائج و التوصيات التالية:

---

[360] المرسوم التنفيذي رقم 96-206م، المؤرخ في يونيو 1996م، يحدد كيفية تسيير التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنونه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.ج.ر.عدد:35/1996م.

[361] المادة 73 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، و التي نصت على أنه تحديد كيفية تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخص و الامتياز.

[362] المؤسس بموجب المادة 07 من القانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998م، المادة 119 من قانون المالية لسنة 2003م.

1- إن التقارير العلمية وتقارير الأمم المتحدة مثل: (GEO5.GEO4) و غيرها من الهيئات الدولية و الإقليمية أكدت و تأكد على استمرار تدهور البيئة، وأنه أمر جد حساس وخطير يهدد كوكب الأرض والبشرية و حتى الأجيال القادمة – أي لها بعد عالمي –؛

2-أن هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة، فأي ضرر يصيب البيئة يؤثر سلبا على تنمية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء.
وفي المقابل كل انتهاك لحقوق الإنسان يعتبر أسباب أو عوامل تدهور البيئة، وهو ما لاحظناه من خلال استقراء مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية والوطنية؛

3- أنّ هذه الحقوق تتكامل عند التطبيق خدمة لكرامة الإنسان، وهي تعبر عن وحدة و جوهر واحد هو عالمية هذه الحقوق و مركزها الإنسان، فلا يمكن أن نحصل على تنمية حقيقية إذا اكتفينا بالبحث عن النمو الاقتصادي، وأغفلنا البعد الايكولوجي والاجتماعي، فالكل مترابط لا يتجزأ؛

4- تزايد الاعتراف الدستوري بالحقوق و المسؤوليات البيئية، يعكس أهمية القيم البيئية من جهة و من جهة أخرى يمكن أن تؤدي هذه الاعترافات إلى ارساء قانون عرفي يتعلق بحق الإنسان في البيئة؛

5- وأنّ محاولات الحماية من خلال القانون البيئي، الذي يعتمد على مركزية الطبيعة، رغم تطوره، و تنوعه يبقى ناقص. و أنّ نتيجة هذه الحماية البيئية، كانت فاشلة لاعتمادها على قوانين أنشأت على عجل كرّد فعل على الكوارث.

و عليه دعت أغلب التقارير الدولية والمحلية إلى حلول جديدة تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد المادية، و المعنوية، و على رأسها البعد الإنساني باعتبارها حق من حقوق الإنسان. و أنّ فكرة الجمع بين حقوق الإنسان والبيئة، أضحت ضرورة تعزز من مفهوم حقوق الإنسان من جهة، وتدعم مفاهيم البيئة الطبيعية من جهة أخرى، و أنها حقوق يكشف عنها القانون و لا ينشؤها؛

6- أمام حساسية الموضوع، و التداخل الشديد بين البيئة و حقوق الإنسان و تأخر الاعتراف الدولي بحق الإنسان في بيئة صحية، كان مبررا لظهور حماية غير مباشرة أو ما يطلق عليها الحماية الارتدادية (PROTECTION PAR RICOCHET). و ذلك راجع إلى أنّ أغلب الاتفاقيات الدولية للبيئة، لم تتناول البيئة كحق من حقوق الإنسان.

وفي المقابل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، لم تعترف بالحق في بيئة نظيفة و صحية بصورة مستقلة حتى الآن. كل ذلك دفع لجان الرقابة و الإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان، بتفسير عدد من هذه الحقوق المحمية تفسيرا واسعا بهدف الحصول على حماية فعّالة؛

7- أصبح واضحا أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم اليوم، يوفر الأساس القانوني لحماية الحقوق البيئية، من خلال اجتهادات اللجان الاتفاقية المعنية بالرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان، ولكنها حماية ليست مستقلة، بل تابعة للحقوق المحمية. حيث تعتبر حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛

8- و يظهر من الناحية العملية أن هدف الحماية الارتدادية أو غير المباشرة للبيئة هو ضمان التمتع الفعّال والكامل بحقوق الإنسان، لكن الحماية عن طريق الإقرار بحق مستقل في بيئة مناسبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون أكبر وأنفع إذا ترك للجان مستقلة ومتخصصة بموجب الاتفاقيات الدولية للبيئة، خاصة أن موضوع البيئة يرتبط بتقنيات علمية وبمواصفات فنية محضة؛

9- و رغم عدم كفاية هذه الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية، تبقى آلية لا يمكن الاستغناء عنها لحماية البيئة وضمان التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، في غياب الاعتراف الدولي بالحق في بيئة صحية ونظيفة؛

و في النهاية و من خلال ما جاء في البحث، وفي هذه النتائج أننا أمام قضية مصيرية و ليس مجرد بحث جامعي يتخلله ترف فكري. وأننا لسنا بحاجة إلى الاعتراف فقط، بل إلى تفعيل حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، ثمّ إلى إنشاء منظومة حقوق بيئية موضوعية، وهي الحق في البيئة، و الحق في التنمية، والحق في موارد الطبيعية، فضلا عن الحقوق البيئية الإجرائية، وبخاصة في التمتع بالديمقراطية البيئية، مرورا بالعدالة البيئية، وصولا إلى المواطنة البيئية.

و هكذا أضحت البيئة و المحافظة عليها، هي الفيصل في الحكم على صدق التوجه الإنساني لحل المشكلات التي تواجهه. و إسقاط ذلك على الواقع، حتى لا تبقى المعالجات مجرد مقاربات نظرية و أقوال لا تصدقها الأفعال.

و تجدر الإشارة أنّ البحث لم يتعرض لعدة نقاط مهمة احتراما وتقيدا بإطار البحث المطلوب، هذه النقاط يمكن أن تكون نواة لمواضيع بحوث معمقة في مستوى أعلى مثل:

*مسؤولية الشركات عبر وطنية في حماية الحق في البيئة.

*علاقة القانون الإنساني بالحق في البيئة

تكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بالحروب بكل أشكالها، وما يمكن أن تحدثه من دمار هائل بالبيئة، الذي ينعكس على الحق في البيئة ؛

*مصادر تمويل مشاريع حماية الحق البيئة

أمام طبيعة الأضرار البيئية و ضخامة خسائرها، وعجز آليات الحماية و التعويض، بسبب نقص التمويل، أقترح حلان: واحد على مستوى المحلي و الآخر على المستوى الدولي.

–دور "الوقف" في حماية الحق البيئة

الأمر يتعلق خاصة بالدول ذات ثقافة إسلامية، التي تحتاج إلى مصدر تمويل قوي و مستمر، من خلال إنشاء مؤسسات وصناديق وقفية لحماية البيئة، وفتح المجال للاستثمار في مجال الأوقاف؛

–دور "التراث المشترك للإنسانية" في المحافظة على الحق البيئة

مادامت البيئة ذات بعد اقليمي و دولي، و أن الكل يتأثر بالكل، لابد من تفكير بعيد المدى (استراتيجي). على سبيل المثال: التفكير في سلطة أو حكومة عالمية، تمول من استغلال واستعمال الموارد الهائلة من نفط ومعادن و... الموجودة في قاع البحار و المحيطات (إرث الإنسانية المشترك) لمصلحة البشرية، و من أول الأولويات الاهتمام بالبيئة (لا نملك إلا أرض واحدة هي في خطر)؛

الملحق1

الملحق2

الملحق3

الملحق4

الملحق5

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ قائمة المراجع العامة

1- خـاف بـوبكر، العقوبـات الاقتصـادية فـي القـانون الـدولي المعاصـر، ديـوان المطبوعـات الجامعية، طبعة 2008م، الجزائر.

2- سـهيل حسـين الفـتلاوي، مبـادئ المنظمـات الدوليـة العالميـة و الإقليميـة، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية 2012م، عمان الأردن.

3- سـهيل حسـين الفـتلاوي، القـانون الـدولي العـام حقـوق الـدول و واجباتهـا الإقليميـة، الجـزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى2009م، عمان الأردن.

4- عبـد العزيـز العشـاوي، محاضـرات فـي المسـؤولية الدوليـة، دار هومـة للطباعـة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية 2009م،الجزائر.

5- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2012م، الجزائر.

6- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية 2008م, الجزائر.

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2010م،الجزائر.

7- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية 2008م، الجزائر.

8- عمر سعد الله, المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2009م الجزائر.

9- مالك بن نبي، مشكلات الحضارة – القضايا الكبرى، دار الفكر المعاصر ، طبعة 2002م، بيروت.

10- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع 2005م، وهران–الجزائر.

11- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع 2002م، وهران– الجزائر.

12- محمد مقبول حسين, محاضرات في التاريخ والتشريع الإسلامي, ديوان المطبوعات الجامعية 1994م,الجزائر.

13- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجية إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى2008م، لبنان.

ب/ المراجع المتخصصة

ب/1 كتب متخصصة

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، النشر العلمي و المطابع-جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1997م، الرياض- السعودية.

2- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012م، بيروت-لبنان.

3- باتريس رولان و بول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، د.ت.

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى عمان -الأردن 2011م.

5- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الطبعة 2011م، الجزائر.

6- جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2009م، الإسكندرية.

7- حمود حمبلي، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995م، الجزائر.

8- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2004م، الإسكندرية.

9- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004م،مصر.

10- شاكشي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,2004م, الجزائر.

11- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية والحماية دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005م، بيروت- لبنان.

12- عامر طراف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2012م، لبنان.

13- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2008م، الجزائر.

14- علي الشكري, حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق, ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى 2009م, القاهرة-مصر.
15- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011م،الأردن
16- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى 2012من الأردن.
17- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2007م، الجز،ائر.
18- فرنش هيلاري، إدارة البيئة في عصر العولمة، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة، دار الكتاب الحديث، طبعة 2008م، الجزائر.
19- كلوديو زنغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون ش م ل، الطبعة الأولى 2005م، بيروت لبنان.
20- ليا ليفين, حقوق الإنسان أسئلة وإجابات, مطبعة لون 2009م, الرباط-المغرب.
21- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2007م، الإسكندرية.
22- محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2001م، بيروت- لبنان.
23- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، الطبعة الأولى 2003م، القاهرة.
24- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية, دار النشر والتوزيع, الطبعة الأولى/الإصدار الثاني 2009م.
25- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة 2001م، بولوغين-الجزائر.
26- مركز نون للتأليف والترجمة، البيئة، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، الطبعة الثانية،2005 م.
27- منور أسرير و محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2010م، الجزائر.
28- نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2005م، الإسكندرية.
29- نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية و استجابة علمية، دار الدجلة، الطبعة الأولى2009م، العراق.

30- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر، د.ت.
31- وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر، د.ت.
32- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008م، الأردن.

ب/2 الرسائل و المذكرات

1- وناس يحيى، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوره، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007م.

2- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2010م.

3- بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بقايد وهران، 2011م-2012م.

4- بن قري سفيان، النظام القانون لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004م-2005م.

5- دوبي بونوة العدوي، دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة السانية وهران،2006م-2007م.

6- شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، السنة 2011-2012م.

7- عبد الرحمان ديدوح، الأمن المائي، مذكرة ماجستير، جامعة بقايد وهران، سنة 2013م -2014 م.

8- عبدلاوي جواد، الحماية الجنائية البيئية/دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011م.

9- عثماني ولد، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة بقايد وهران، سنة2011-.2012

10- كنوش ليلى و دوبان كريم، المحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005م-2008م.

11- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة السانية وهران، 2006م-2007م.

ب/3 مقالات

1- برابح عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، كلية الحقوق-جامعة وهران، العدد3، سنة النشر2014م.

2- بلاق محمد،" السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص8 "، سنة النشر 2013م.

3- ساوس خيرة، "حق الجمعيات في التقاضي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد9، سنة النشر 2012م.

4- صبحي محمد أمين، "مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية"، ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص 153، سنة النشر 2013م.

5- طيب إبراهيم،" دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص153 "، سنة النشر 2013م.

طيبي محمد بلهاشمي الأمين، "دور القانون الدولي في مكافحة التلوث الإشعاعي"،(دراسة حالة فوكو شيما)، مجلة الحكمة، العدد9،ص ص225-245، السنة2013م.

6- عبد الناصر هياجنة، "الحق في البيئة"، ملحق(5) مقالات بيئية في كتاب "القانون البيئي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، من الأردن، ص319، طبعة الأولى 2012م.

7- غراس عبد الحكيم، "الشرط البيئي في العقود و الإتفاقيات التجارة الدولية (مقاربة مدخلية شاملة) مجلة القانون الإقتصادي و البيئة"، مخبر القانون الإقتصادي و البيئة، جامعة وهران، العدد2، ص56، سبتمبر 2009م.

8- غيلاني السبتي،" دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ص ص 175- 176، سنة النشر 2013م.

9- محمود حساني، "محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الراشد"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 03، جامعة السانية، وهران، ص78 السنة 2014م.

10- يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة". مركز البحوث و الإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة وهران، د.ت.

11- يوسف جيلالي، "الإتصال بشأن مخاطر المنتوجات و الخدمات الإستهلاكية"، مجلة القانون الإقتصادي و البيئة، مخبر القانون الإقتصادي و البيئة، جامعة وهران، العدد2، ص45 سبتمبر 2009م.

ب/4 التقارير

1-تقرير فاطمة الزهراء قسنطيني المقرر الخاصة(E/CN.4/Sub.2/1994/9)، سنة 1994م.

2- تقرير المخطط الوطني الجزائري للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996م.

3- تقرير وزارة تهيئة الإقليم و البيئة في الجزائر، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة2001م.

4- تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المعدة بمناسبة اللقاءات السنوية للبنك و الصندوق النقد الدوليين لسنة 2003م في دبي.

5- تقرير الأول للوكالة الوطنية الجزائرية لحفظ الطبيعة تحت إسم " حفظ الطبيعة: تقييم و آفاق د.ت.

6- تقرير مفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،(A/HRC/19/34)، سنة 2011م.

ب/5 النصوص التشريعية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996م، الصادر في ج. ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014م.

ب- القوانين و الأوامر

1- قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م الملغى بمقتضى قانون 03-10 ج. ر.عدد 06 صادر في 8 فيفري 1983م.

2- القانون 90-08 المؤرخ17 أفريل 1990 المتضمن القانون البلدي.

3- القانون 90-09 المؤرخ17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

4- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م المتضمن قانون التهيئة و التعمير المعدل بمقتضى القانون 05/04 الصادر في 14 أوت ج. ر. عدد 71 الصادر في 20 نوفمبر 2004م.

5-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م يتعلق بالتأمينات.

6-القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد43 الصادر في 20 جويلية 2003م.

7- القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل بالقانون رقم 06-07 المؤرخ في 13ميو سنة2007م، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

8-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ميو سنة 2007م، المتضمن القانون المدني.

9-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

10-القانون11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م المتضمن قانون البلدية.

ج- **النصوص التنظيمية.**

1- المرسوم رقم 74-156مؤرخ في 12يوليو1974م، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ج.ر.عدد: 59المؤرخة في 23 جويلية 1974م.

2- المرسوم 81-379،مؤرخ في 26 ديسمبر 1981م، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية.

3- مرسوم تنفيذي رقم01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.ج.ر.عددك2001/04م.

4- مرسوم تنفيذي 01-08، يتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.ج.ر.عدد:04-في 14يناير 2001م.

ب/6 أهم المواقع الإلكترونية

1- إعلان استوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية. صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، استوكهلم/ السويد،- 16/حزيران 1972:متوفر على الموقع التالي:

http://www.unep.org/Document.Multilingual/Default.asp?Docume/ntld=97&ArticleID=1503 12/06/2014..&1=en

2- إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية الصادر عن مؤتمر ريو المنعقد في البرازيل3- 14/حزيران1992. متوفر إلكترونيا باللغة على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

http://www.unep.org/Document.Multilingual/Default.asp?Docume/ntld=78&ArticleID=1163 . 12/06/2014.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948/12/10، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.unep.org/ar/Documents/udhr/:12/06/2014.

4- جدول القرن الواحد و العشرون متوفر إلكترونيا على الموقع التالي:

www.un.org/arabic/conferences/ssd/agenda21/22/06/2014.

5- اتفاقية آرهوس 1998 الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات و مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأن البيئة. متوفر إلكترونيا باللغة العربية على الرابط التالي:

http://www.unece.org/env/pp/documents/cep43arabi.pdf 01/01/2015.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. متوفر إلكترونيا باللغة العربية على الرابط التالي:

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/textes/unclos/a.pdf 01/01/2015.

10- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة:

http://www.fae.org/index_ar.htm12/02/215.

11- قانون برني(BARNIER) متوفر إلكترونيا على الرابط التالي:

artheragelaw/documents/nationallagislation/france/195-101-pdf.
WWW.eul.eu/projects/international

12/02/215.

12- اتفاقية لوجانو(LUGANO) متوفر إلكترونيا على الرابط التالي:

WWW.admi.ch/opc/fr/classified_compilation/20082721/2014010000/0.275.12.pdf.
12/02/215.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages généraux

1-MOHAMED BEDJAOUI, pour un nouvel ordre économique international, unésco1978.

B/ Ouvrages spécialisés

1-AHMED GOURARI, la protection juridique de l'environnement en droitmarocain, imprimrie balabil-batha-fès, èdition 2011.
2-BERNARD DROBENKO, droit de l' eau, Gualino édition, PARIS- 2007.

3-BERNARD DROBENKO, droit de l' environnement industriel, presses universitaires de gronoble,2013.

4-CATHRINE ROCHE , Droit de l'environnement, 2 édition, Gualino éditeur, EJA-PARIS-2006.

5-DAMIEN JEANS, l'accés du public à l'information en matière d'environnement et la fédéralisation de l'etat: quelques libres réflections (centre d'études constitutionnelles et administratives, sous la directions de dzvid renvers) bruylant, PARIS -2008.

6-DOMINIQUE GUHAL**,** droit répressif de l'environnement, 2 édition, Economica, 2000.

7-EMMANUELLE ALFANDARY, Environnement les installations classèes, èdition , MB foralation PARIS- 2003.

8-JACQUES ROBERT, libertés et droit fondamentaux, 6 édition, Dalloz , PARIS- 2003.

9-JEAN MARIE ANBY, ROBERT DUCOS-ADER, droit de l'information, Dalloz, PARIS- 1976.

10- JEAN- PAUL PANCRACIO, Droit de la mer, Editions Dalloz, PARIS- 2010.

11-JEAN-MARE LAVIEILLE, Droit international de l'environnement, 2edition, Ellipses Edition, PARIS- 2004.

12-MAURIS KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, Edicef, PARIS-1996 .

13-MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS-2001 .

14-NATALIE FRICERO**,** droit européen des droits de l'homme, Gualino éditeur, PARIS-2007.

15-PASCAL MARTIN-BIDOU, Droit de l'environnement, Vuibert, PARIS 2010 .

16-PHILIPPE MALINGREY, introduction ou droit de l'environnement, 3 édition tec.doc, Lavoisier, PARIS- 2007.

17-REMY CABRILLAC, MARIE-ANNE, FRISON-ROCHE, et THIERRY REVET, libertés et droits fondamentaux,14 édition Dalloz, PARIS- 2008**.**

c/Articles

1-ABDELLATIF BOUSENANE, gaz de schiste on n'a pas le droit a la fracture, le quotidien d'Oran, jeudi 22 janvier 2015.

2-AHMED REDDAF, de quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative au droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives, N° 01-2003,Faculté de droit de Tlemcen.

3-DALILA ZENNAKI , la responsablité des chefs d'entreprise pour atteintes à l'environnement, revue de droit économique et environnement, université d'Oran.

4-MEKOUAR, M. A la couche d'ozone entre les risques d'appauvrissement et les promesses de protection : aspects juridiques, colloque d'Oran, 11-13 décembre 1986, U.R.A.S.C.-université d'Oran.

5-MOHAMED ABDELWAHAB BEKHECHI**,** espaces nouveaux et droit international de l'environnement, colloque d'Oran, 11-13 décembre 1986, U.R.A.S.C.-université d'Oran.

6-MOHAMED KAHLOULA, environnement et droit de l'homme en Algérie, sacic, actes du troisième congrès annuel du 2-5avril 1991.

7-MOHAMED KAHLOULA, la protection juridique du milieu marin en Algérien et la nécessité d'une coopération intermaghébine.RJE,N°01/95.

8-OMAR DERRAS, le fait associatif en Algérie, le cas d'Oran. In revue INSANYAT,N°08-mi-aout 1999, numéro spécial, mouvement sociaux, mouvement associatifs.

9-YOUCEF BENACEUR, les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien, RASJEP-VOL 29 N°3 , du 07/91.

10-YOUCEF BENACEUR, la législation environnementale en Algérie, in la revue algérienne n° 3, 1995.

11-ZIAD LATTOUT, le role des associations de protection des consommateurs dana le cadre de la loi 09/03 du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la reprèssion des frodes, revue de droit économique et environnement, université d'Oran.

ملخص باللغة العربية

حق الإنسان في بيئة صحية و نظيفة

يتناول موضوع البحث الموسوم " بحق الإنسان في بيئة صحية و نظيفة " دراسة حق الفرد في بيئة مناسبة. حيث جاء إختيار الموضوع لسببين أساسين هما:

-كل ضرر مهما كان بسيطا يصيب البيئة يؤثر سلبا على الحقوق المحمية؛

-العلاقة العضوية و الطبيعية بين الفرد و البيئة التي تحيط به؛

ممّا دفع الدول، و عدد من المنظمات الدولية- و على رأسهم الأمم المتحدة- ، و المنظمات غير الحكومية ذات التوجه الإيكولوجي، و ليس أخيرا الفقهاء بتنوع نظمهم القانونية، إلى السعي للإعتراف به كحق من حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس قسم البحث إلى فصلين: تعرض الفصل الأول إلى مناقشة مدى الإرتباط الوثيق بين البيئة و الحقوق المحمية، و ذلك من خلال عرض عام لمفهوم حقوق الإنسان، ثم لماهية البيئة لنصل إلى نتيجة أنّ هناك ترابط و تكامل بينهما. فلا حقوق و لا كرامة للإنسان إلاّ بحماية بيئته من التلوث و شتى الضرار التي يمكن أن تصيبها.

و نظرا لنسبية الإعتراف الملزم بحق الإنسان في بيئة صحية و نظيفة من الجهات الرسمية المختصة، خاصة على المستوى الدولي، واقتصارها على القانون الرخو حتى الآن. تناول الفصل الثاني الحماية غير المباشرة المتمثلة في الحماية المزدوجة، الأولى حماية ذات مقاربة إيكولوجية تعتمد على القانون البيئي كأساس. أما الثانية حماية ذات مقاربة إنسانية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان مدعمة ببعض التطبيقات القضائية سواء على المستوى الدولي، أو الداخلي للحق في البيئة باعتباره حق من حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية:

الضرر الإيكولوجي المحض، القانون الرخو، الحماية غير المباشرة أو ارتدادية، الحقوق البيئية، الأنظمة الإيكولوجية...

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الحق في بيئة صحية ونظيفة. 4

المبحث الأول: حقوق الإنسان والبيئة. 5

المطلب الأول: مفهوم عام لحقوق الإنسان. 6

الفرع الأول: أساس فكرة حقوق الإنسان. 6

أولا: القانون الطبيعي. 6

ثانيا: المبادئ الإسلامية. 7

أ- مبدأ الكرامة. 8

ب- مبدأ العزة. 9

الفرع الثاني: مراحل تطور مفهوم حقوق الإنسان. 12

أولا: مرحلة المطالبات البدائية. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ-العصور القديمة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب- العصور الوسطى. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: مرحلة التدوين. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ- تدوين في الإعلانات. ..... Erreur ! Signet non défini.

1- التدوين في أمريكا. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- التدوين في فرنسا. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب- تدوينها في نصوص تشريعية. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: النشأة والتطور. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ-مرحلة إعطاء بعد دولي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب- المرحلة الإعلان. ..... Erreur ! Signet non défini.

ج- مرحلة الإلزام. ..... Erreur ! Signet non défini.

د- مرحلة اعتماد آليات لضمان احترام حقوق الإنسان. ..... Erreur ! Signet non défini.

1-اللجان العامة. ..... Erreur ! Signet non défini.

1.1-اللجنة حقوق الإنسان(CHR): ..... Erreur ! Signet non défini.

2.1- الجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ..... Erreur ! Signet non défini.

3.1- لجنة مركز المرأة: ..... Erreur ! Signet non défini.

2- اللجان الخاصة: ..... Erreur ! Signet non défini.

ه- مرحلة إقرار نصوص تجريمية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا :المبادئ الناظمة لتطبيق حقوق الإنسان. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ-حقوق الإنسان قواعد آمرة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب-حقوق الإنسان قواعد عالمية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ج-حقوق الإنسان قواعد متكاملة. ..... Erreur ! Signet non défini.

د-حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية. ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: ماهية البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: المفهوم اللغوي. **10**

ثانيا : المفهوم الإسلامي للبيئة. **10**

أ-البيئة خلقت بدقة بالغة **10**

ب- حدود البيئة. **11**

ج- البيئة مسخرة لإنسان. **11**

د- الحماية المزدوجة للبيئة. **11**

1- الحماية المادية. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- الحماية المعنوية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: المفهوم القانوني. **11**

الفرع الثاني: تطور مفهوم حماية البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: ظهور علم البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: ظهور الإعلام البيئي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: ظهور القانون البيئي. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: ميلاد القانون البيئي. **18**

أولا : مصادر قانون البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ-المصادر الدولية. ..... Erreur ! Signet non défini.

1-المعاهدات الدولية. ..... Erreur ! Signet non défini.

1.1-التقنيات القانونية الخاصة. ..... Erreur ! Signet non défini.

2.1-آليات التطبيق. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- المصادر غير المكتوبة. ..... Erreur ! Signet non défini.

1.2 المبادئ العامة للقانون. ..... Erreur ! Signet non défini.

2.2 المصادر العرفية للقانون الدولي للبيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

3- الفقه و القضاء. ..... Erreur ! Signet non défini.

1.3الفقه. ..... Erreur ! Signet non défini.

2.3 القضاء. ..... Erreur ! Signet non défini.

4-قرارات الهيئات و المؤتمرات الدولية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب -المصادر الداخلية. ..... Erreur ! Signet non défini.

1-الدستور. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- التشريع العادي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: خصائص قانون البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ-قانون حديث النشأة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب-قانون دولي النشأة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ج- قانون ذو طابع وقائي. ..... Erreur ! Signet non défini.

د- قانون ذو طابع علمي وفني. ..... Erreur ! Signet non défini.

ه- قانون غائي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: مبادئ القانون البيئي. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ-مبدأ التنمية المستدامة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب - مبدأ الملوث يدفع. ..... Erreur ! Signet non défini.

ج- مبدأ المشاركة الشعبية. ..... Erreur ! Signet non défini.

د- مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول. ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان. ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: طبيعة الحق في البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: الحق في البيئة حق جديد. 42

ثانيا : الحق في البيئة حق مركب. 43

الفرع الثاني: صاحب الحق في البيئة. 44

أولا :الحق في البيئة حق فردي. 44

ثانيا:الحق في البيئة حق جماعي(لدول، و لشعوب). 45

ثالثا:الحق في البيئة حق فردي وحق جماعي. 46

الفرع الثالث: تطور الحق في البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: من حماية الطبيعة إلى الحق في البيئة. 13

ثانيا: من الحق في البيئة إلى الحق في التنمية المستدامة. 16

المطلب الثاني: الإطار القانوني. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: الاعتراف بالحق في البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: الاعتراف الدولي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا :الاعتراف الإقليمي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: الاعتراف الداخلي. ..... Erreur ! Signet non défini.

1- التشريع الأساسي. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- التشريعات العادية. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: مضمون الحق في البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: الحق في الإعلام. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ- أساس هذا الحق . ..... Erreur ! Signet non défini.

ب- تفعيل هذا الحق .... Erreur ! Signet non défini.

1- مساهمة الجمعيات في اتخاذ القرارات البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- مساهمة الجمعيات في بلورة القرارات البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: الحق في الحصول على العدالة البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: علاقة الحق في البيئة وحقوق التضامن. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا:علاقة الحق في البيئة مع الحق في التنمية. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ- رؤيةالأمم المتحدة. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب- رؤية بعض الهيئات الدولية المتخصصة. ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: علاقة الحق في البيئة و الحق في التراث المشترك للإنسانية. ..... Erreur ! Signet non défini.
ثالثا: علاقة الحق في البيئة والحق في الصحة. ..... Erreur ! Signet non défini.
رابعا:علاقة الحق في البيئة و الحق في السلم: ..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الثاني: حماية الحق في البيئة. 52
المبحث الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة. 76
المطلب الأول: الحماية الدولية. 77
الفرع الأول: المنظمات الدولية. ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا:المنظمات العالمية. 84
أ- منظمة الأمم المتحدة و حماية البيئة. 84
1-الأجهزة الأساسية 84
2-الأجهزة الثانوية. 85
1.2-برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE). 85
2.2-لجنة التنمية المستدامة. 85
3.2- لجنة القانون الدولي. 86
ب-الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة و حماية البيئة. 86
1-منظمة اليونسكو. 86
2-الفاو منظمة التغذية والزراعة. 87
3-المنظمة العالمية للصحة. 87
4-المنظمة العالمية للأرصاد الجوي. 87
5-الوكالة الدولية للطاقة النووية (AIEA). ..... Erreur ! Signet non défini.
6-المنظمة العالمية البحرية (L'OMI). 87
ج-المؤسسات المالية. 88
1-البنك الدولي. 88
2-صندوق العالمي للبيئة. 88
ثانيا: المنظمات الإقليمية. ..... Erreur ! Signet non défini.
أ-المنظمات في إفريقية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب-الوكالة الأوروبية من أجل البيئة للإتحاد الأوروبي..... Erreur ! Signet non défini.
ج-المجلس الأوروبي لحماية البيئة..... Erreur ! Signet non défini.
د-منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و حماية البيئة..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في البيئة. 88
أولا: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية. ..... Erreur ! Signet non défini.
أ- الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية..... Erreur ! Signet non défini.
ب المبادئ الأساسية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... Erreur ! Signet non défini.
1- مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير..... Erreur ! Signet non défini.
2- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية..... Erreur ! Signet non défini.
3- مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة..... Erreur ! Signet non défini.
ثالثا:أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثالث: تطبيقات دولية للحق في البيئة. ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: محكمة العدل الدولية. 90
أ- الضرورة الإيكولوجية. 90
ج- الدعوى الشعبية..... 92
ثانيا: اللجان الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان. ..... Erreur ! Signet non défini.
أ-الحق في الحياة..... Erreur ! Signet non défini.
ب-حرمة الحياة الخاصة..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: الحماية الداخلية(الجزائر كمثال)..... 112
الفرع الأول: تطور التنظيم الإداري البيئي في الجزائر..... 113
أولا: التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة في الجزائر..... 114
أ-الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83-03..... 114
ب-الإدارة البيئة المركزية بعد قانون 83-03. 114
ج- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. 115
د-الهياكل الوزارية الأخرى..... 115

ثانيا:التنظيم الإداري المحلي. 116
الفرع الثاني:أهم وسائل التسيير الإداري في الجزائر. 119
أولا: الحماية الوقائية. 120
أ-التخطيط البيئي في الجزائر. ..... Erreur ! Signet non défini.
1-التخطيط القطاعي المحض. 117
1.1-المخطط المتعلق بقطاع المياه. 117
2.1 –المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة. 117
3.1– المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. 118
2-التخطيط البيئي الشمولي. 118
1.2-المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996م(PNAE). 118
2.2- المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 (PNDD). 120
ب-نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية. 121
1-مفهوم تقييم الأثر البيئي. 121
2-إجراءات الفحص و المصادقة. 121
ج-الأنظمة القانونية الخاصة. 122
1-المؤسسات المصنفة. 122
1.1-أنواع المؤسسات. ..... Erreur ! Signet non défini.
2.1 مراقبة المؤسسات المصنفة. 123
ثانيا: الآليات القانونية لحماية البيئة الجانب الردعي. 123
أ-المسؤولية المدنية عن الضرر الخالص. 123
ب-المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي. 124
1 – العقوبات. 124
2-التدابير الاحترازية. 124
1.2-المنع من ممارسة النشاط. 125
2.2-المصادرة. 125
3.2-غلق المؤسسات أو حلها. 125
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني. 125

أولا: الأساس القانوني للجمعيات. 126
ثانيا:مهام جمعيات حماية البيئة. 126
أ-حق الجمعيات في الإعلام والإطلاع على المعطيات البيئية. 127
1-الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية. 127
2-الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية. 128
3- الحق في الإعلام في قانون حماية البيئة الجديد. 128
ب-حق مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات. 129
1-مشاركة الجمعيات في عضوية المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة. 129
2-مشاركة الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري. ..... Erreur ! Signet non défini.
3-مشاركة الجمعيات في التحقيق العمومي كآلية لتسيير الشؤون البيئية. 129
1.3-آليات التهيئة العمرانية والتعمير. 130
ج- حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء. 130
المبحث الثاني: المسؤولية وتعويض الأضرار البيئية. 132
المطلب الأول: المسؤولية عن الأضرار البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: ماهية المسؤولية عن الأضرار البيئية. 132
أولاً: طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية. 132
أ-صعوبة تحديد أركان المسؤولية. 133
1-صعوبة تحديد هوية المسؤول. 133
2-صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية. 133
ب- الطابع الدولي للمسؤولية. 134
ج- شرط الصفة في حالة الإضرار بالبيئة المشتركة. 135
ثانيا: قصور قواعد المسؤولية التقليدية. 136
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: نظرية المسؤولية الخطئية. ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا : نظرية المسؤولية عن العمل غير المشروع. ..... Erreur ! Signet non défini.
1-التعسف في استعمال الحق. ..... Erreur ! Signet non défini.

2-فكرة حسن الجوار ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا:المسؤولية البيئية المطلقة أو الموضوعية..... Erreur ! Signet non défini.

أ-الفقه..... Erreur ! Signet non défini.

ب-القضاء..... Erreur ! Signet non défini.

ج- الاتفاقيات الدولية. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: تحديد شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: ماهية شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

أ-ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي. ..... Erreur ! Signet non défini.

ب- انتساب العمل الضّار بالبيئة للدولة. ..... Erreur ! Signet non défini.

1- أعمال السلطة التشريعية. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- أعمال السلطة التنفيذية..... Erreur ! Signet non défini.

3- أعمال السلطة القضائية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ج-وقوع الضرر. ..... Erreur ! Signet non défini.

1-مفهوم الضرر. ..... Erreur ! Signet non défini.

2- شروط الضرر البيئي الموجب للتعويض..... Erreur ! Signet non défini.

1.2الضرر المحقق و الأكيد..... Erreur ! Signet non défini.

2.2الضرر الجسيم. ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: أشكال التعويض عن الأضرار البيئية. ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: التعويض العيني. ..... Erreur ! Signet non défini.

أ- وقف النشاط غير المشروع ووسائل الوقاية. ..... Erreur ! Signet non défini.

1-تدخل الدولة..... Erreur ! Signet non défini.

2-تدخل الأشخاص ..... Erreur ! Signet non défini.

ب-إعادة الحال إلى ما كان عليه. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: التعويض النقدي..... Erreur ! Signet non défini.

1-التقدير الموحد للضرر البيئي. ..... Erreur ! Signet non défini.

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي. ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الضرّر البيئي. 137
أولا: شروط قبول دعوى التعويض. 137
أ- أهلية الادعاء. 138
ب-المصلحة. 138
ثانيا: دعوى الجمعيات. 139
أ-أهلية الادعاء. 139
1-الجمعيات المعلنة. 139
2-الجمعيات غير المعلنة. 140
ب- المصلحة في الادعاء. 140
1-التشريع الأوروبي: 142
2-قانون بارني (BARNIER). ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: التأمين الإجباري. 144
ثانيا: الرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين. ..... Erreur ! Signet non défini.
أ-الرقابة قبل استغلال المنشأة. ..... Erreur ! Signet non défini.
ب-الرقابة أثناء ممارسة النشاط: ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: صناديق التعويضات. 147
أ-الحسابات الخاصة تهم البيئة مباشرة. 148
1-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. 148
2-الصندوق الوطني للتراث الثقافي. 148
3- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. 148
ب-حسابات خاصة تهم البيئة من وجهة قطاعية. 148
1-الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية. 149
2-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب. 149
3-صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. 149
ثالثا: التطبيقات الخاصة. ..... Erreur ! Signet non défini.
الخاتمة 149

الملحق1..... 153

الملحق2..... 154

الملحق3..... 155

الملحق4..... 156

الملحق5..... 157

المصادر و المراجع. 158

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الحق في بيئة صحية و نظيفة 05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة..... 05

المطلب الأول: أصل مفهوم الحق في البيئة 06

الفرع الأول: أساس مفهوم الحق في البيئة..... 06

أولا: أساس فكرة حقوق الإنسان 06

ثانيا: مفهوم البيئة 09

الفرع الثاني: تطوّر مفهوم الحق في البيئة..... 12

أولا: من حماية الطبيعة إلى القانون البيئة..... 13

ثانيا: من قانون البيئة إلى الحق في البيئة 15

ثالثا: من الحق في البيئة إلى الحق في التنمية المستدامة 16

الفرع الثالث: مفاهيم مكملة لمفهوم الحق في البيئة..... 18

أولا: مفهوم التراث المشترك للإنسانية..... 18

ثانيا: مفهوم حقوق الأجيال القادمة 21

ثالثا: مفهوم التنمية 22

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين مفهومي حقوق الإنسان و البيئة..... 24

الفرع الأول: البيئة السليمة شرط مسبق للتّمتع بحقوق الإنسان. 25

أولا: البيئة السليمة شرط للحق في الحياة 25

ثانيا: البيئة السليمة شرط للحق في الصحة 27

ثالثا: البيئة السليمة شرط للحق في حرمة الحياة الخاصة 28
الفرع الثاني: حقوق الإنسان أدوات لتناول المسائل البيئية 30
أولا: الحق في الإعلام..... 31
ثانيا: الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة..... 32
ثالثا: الحق في الحصول على العدالة البيئية..... 34
الفرع الثالث: إدماج حقوق الإنسان و البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة 36
أولا: أصل مفهوم التنمية المستدامة 36
ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة..... 37
ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة 37
رابعا: مضمون التنمية المستديمة 38
المبحث الثاني:الإطار القانوني للحق في البيئة 41
المطلب الأول: الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان 41
الفرع الأول: طبيعة الحق في البيئة 42
أولا: الحق في البيئة حق جديد 42
ثانيا : الحق في البيئة حق مركب..... 43
ثالثا: صاحب الحق في البيئة 44
الفرع الثاني: المبادئ الناظمة للحق في البيئة..... 47
أولا: مبدأ التكامل و عدم التجزئة..... 47
ثانيا: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة للدول 49
ثالثا: مبدأ حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة 50
الفرع الثالث: الإعتراف بالحق في البيئة..... 53

أولا: الاعتراف الدولي 53
ثانيا :الاعتراف الإقليمي..... 54
ثالثا: الاعتراف الداخلي..... 56
المطلب الثاني: علاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن والفئات الضعيفة..... 58
الفرع الأول: علاقة الحق في البيئة بحقوق التضامن..... 58
أولا: علاقة الحق في البيئة مع الحق في التنمية 58
ثانيا: علاقة الحق في البيئة و الحق في التراث المشترك للإنسانية 61
ثالثا: علاقة الحق في البيئة وحق تقرير المصير 62
رابعا: علاقة الحق في البيئة و الحق في السلم 63
الفرع الثاني: علاقة الحق في البيئة بالشعوب الأصلية..... 64
أولا: طبيعة العلاقة بين الشعوب الأصلية و البيئة..... 65
ثانيا: تطبيقات قضائية 67
الفرع الثالث: علاقة الحق في البيئة بباقي الفئات الضعيفة..... 70
أولا: المرأة..... 70
ثانيا: الأطفال..... 72
ثالثا- المعوقون..... 73
رابعا- اللاجئون البيئيون 74
الفصل الثاني: حماية الحق في البيئة..... 76
المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة..... 76
المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون البيئي..... 77
الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون البيئي 77

أولا: الاتفاقيات الدولية (القانون الصلب) 77
ثانيا: قرارات الهيئات و المؤتمرات الدولية 79
ثالثا: المبادئ العامة للقانون..... 81
رابعا- المصادر العرفية للقانون الدولي للبيئة..... 83
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الحق في البيئة في إطار القانون البيئي..... 83
أولا: المنظمات العالمية..... 84
ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في البيئة..... 89
الفرع الثالث: تطبيقات للقضاء دولي للحق في البيئة..... 90
أولا: محكمة العدل الدولية 90
ثانيا: محاكم التحكيم 93
المطلب الثاني:الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان 96
الفرع الأول: طبيعة الحماية الدولية للحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان 96
أولا: مبررات الحماية غير المباشرة 97
ثانيا: أساس الحماية غير المباشرة 99
الفرع الثاني: هيئات دولية لحماية حقوق الإنسان 101
أولا: هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 101
ثانيا: هيئات معاهدات حقوق الإنسان 105
الفرع الثالث: الإجتهادات القانونية للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان..... 107
أولا: الحق في الحياة..... 108
ثانيا: الحق في الصحة 109
ثالثا: حرمة الحياة الخاصة..... 109
رابعا: الحق في الملكية 111

خامسا: الحقوق ذات الطابع الإجرائي..... 112
المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في البيئة..... 113
المطلب الأول: حماية الحق في البيئة في القانون الجزائري..... 113
الفرع الأول: تطور حماية الحق في البيئة في الجزائر 114
أولا: تطور التنظيم الهيكلي للإدارة البيئية في الجزائر..... 114
ثانيا: تطور قواعد التخطيط البيئي في الجزائر..... 117
رابعا: ميلاد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10)..... 119
الفرع الثاني: قواعد حماية الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 120
أولا: الحماية الوقائية 120
ثانيا: الآليات القانونية لحماية البيئة الجانب الردعي..... 123
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية الحق في البيئة 126
أولا: الأساس القانوني للجمعيات البيئية 126
ثانيا: مهام جمعيات حماية البيئة..... 126
المطلب الثاني: تفعيل الحق في البيئة 132
الفرع الأول: ماهية المسؤولية عن الأضرار البيئية 132
أولاً: طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية..... 133
ثانيا: قصور قواعد المسؤولية التقليدية..... 137
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الضرّر البيئي..... 137
أولا: شروط قبول دعوى التعويض 138
ثانيا: دعوى الجمعيات..... 139
الفرع الثالث: آليات ضمان التعويض للأضرار البيئية..... 144

أولا: نظام تأمين المسؤولية 144

الخاتمة..... 150

الملاحق..... 153

المصادر و المراجع 157